

سلسلة تهذيب كتب الإمام ابن قيم الجوزية (١٠)

تهذيب
تحفة المودود بأحكام المولود

للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

إعداد
د. سلطان بن ناصر الناصر

إشراف
عطاءات العلم



دار عطاءات العلم

تهذيب

تحفة المودود بأحكام المولود

ح مؤسسة عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الناصر، سلطان بن ناصر

تهذيب تحفة المودود بأحكام المولود./ سلطان بن ناصر الناصر - ط١ . .- الرياض، ١٤٤٤هـ

١٧٦ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤-٣٦-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الأحوال الشخصية للمسلمين ٢- الأسرة في الإسلام ٣- الآباء والأبناء

أ- العنوان

ديوي ٢٥٤ ١٤٤٤/٤٠٢١



info@ataat.com.sa

٠٠٩٦٦ ٥٥٩٢٢٢٥٤٣

@ataat11

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

توزيع

دار الحضارة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

الرقم الموحد: 920000908

الفاكس: 011-2702719

0551523173

daralhadarah@hotmail.com

@daralhadarah

متجر دار الحضارة

daralhadarah.net



سلسلة تهذيب كتب الإمام ابن قيم الجوزية (١٠)

تهذيب

تحفة المودود بأحكام المولود

للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

(٦٩١-٧٥١هـ)

إعداد

د. سلطان بن ناصر الناصر

إشراف

عطاءات العلم





تقديم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن «**عطاءات العلم**» بيت خبرة في تطوير البرامج العلمية الشرعية، ورعايتها، وتمكين العاملين فيها، وهي تسعىٰ إلىٰ الارتقاء بالجهات والبرامج العلمية الشرعية بطريقة منهجية، وصولًا لتحقيق مقاصد الشريعة، وترسيخ القيم الإسلامية.

لقد نهضت «**عطاءات العلم**» منذ تأسيسها بعدة مشاريع نوعية وفق منهجية احترافية، صممتها خصيصًا لصناعة المشاريع العلمية الشرعية، بين دراسات علمية محكّمة، ونصوص تراثية محققة، وبرامج تطويرية متخصصة، وموسوعات علمية إلكترونية متميزة، وسلسلة إصدارات كوكبة من الأئمة الأعلام، وغيرها من المشاريع والبرامج ذات الأثر العظيم والنفع العميم.

ولما كانت خدمة العلم الشرعي ونشره وتوريثه للأجيال المتعاقبة مما يجدر بأهل الإسلام الحرص عليه أولته «**عطاءات العلم**» عنايتها واهتمامها؛ فاحتضنت لأجله أحد مشروعاتها النوعية، وهو مشروع تحقيق آثار العلماء ونشرها، ومنها آثار الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وذلك بطباعتها وتحقيقها تحقيقًا علميًّا لائقًا؛ بتوفير أفضل نسخها الخطية في العالم، ومقابلة نصوصها، وتحريرها، والتعليق عليها بما يخدمها، ويوضّح مقاصدها، وكتابة مقدمات تعرّف بكل كتاب وتكشف مزاياه، وصُنْع فهارس كاشفة مفصلة لعلومه وخباياه، في عمل علمي مبارك ابتدأ

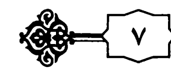
منتصف عام ١٤٢١هـ بإشراف الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، وتمويل مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، واستمر نحو عشرين عامًا حتىٰ سنة ١٤٤١هـ، ونفع الله به من شاء من عباده في مختلف بلدان العالم.

وحين انتهىٰ العمل من نشر هذه الكتب العلمية النافعة باتت الحاجة ماسة إلىٰ تقريب عيون هذه الكتب، وتهذيبها، واختصارها بمنهج علمي محكم، يسهم في توسيع دائرة الاستفادة من علومها وفوائدها لعموم القراء، الذين قد يحول بينهم وبين الانتفاع بها استطراد المؤلف وإسهابه في تقرير المسائل، والرد علىٰ المخالفين، ونحو ذلك، كما يستفيد منها المتخصصون في العلوم الشرعية الراغبون في خلاصات جامعة لأفكار الكتب لغرض المراجعة والاستذكار.

ويطيب اليوم لـ«**عطاءات العلم**» أن تقدم لأهل العلم وطلابه والحريصين علىٰ تراثه هذا المشروع العلمي الجديد في تهذيب نخبة من مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو مشروعٌ علمي مبارك نهض به فكرةً وإعدادًا فضيلة الشيخ الدكتور سلطان بن ناصر الناصر (عضو المجلس الإشرافي لـ «**عطاءات العلم**»)، وتولت «**عطاءات العلم**» الإشراف عليه تتميمًا ومراجعةً وتوثيقًا وصفًّا وإخراجًا.

نسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الإصدارات العلمية المهذبة كما نفع بأصولها، وأن يبارك فيها وينفع بها الأمة، ويجزل الأجر، ويعظم المثوبة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية علىٰ رعايتها المباركة التي أثمرت هذا المشروع وأصله، ولفضيلة الشيخ الدكتور سلطان بن ناصر الناصر وجميع المشاركين فيه، ويجعله من العلم النافع الذي يستمر ثوابه ولا ينقطع. والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

عَطَاءَاتُ العِلْمِ



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم واقتفىٰ سننهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فإن الإمام الحافظ أبا عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية»، المولود سنة ٦٩١، والمتوفىٰ سنة ٧٥١ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أعلىٰ أهل العلم مرتبة في جودة التصنيف وكثرة التأليف، وقد أسبغ الله علىٰ كتبه من النضارة وجمال العبارة ما بهر عقول العلماء؛ لما فيها من استقصاء أصول المسائل وآثارها، وإبراز مقاصد الشريعة وأسرارها، فصار لها من القبول والانتشار والأثر ما هو لائق بتلك العلوم والفوائد والدرر.

ولما كانت مؤلفات هذا الإمام الجليل زاخرة بالتحقيقات العلمية والتجليات الإيمانية التي تعظم حاجة الناس إلىٰ مداومة النظر فيها علىٰ اختلاف مستوياتهم المعرفية، فضلًا عن طلاب العلوم الشرعية، والتي قد يحول دون قراءتها وورودُها بين أمواج بحر تقريراته وردوده ذات النفس الطويل؛ ظهرت الحاجة لتقريب مصنفاته بتقديم تهذيبات علمية مركزة لمباحثها وأفكارها، دون ما فيها من الاستطرادات التي لا تكون محل اهتمام لدىٰ غير المختصين بموضوعاتها، فجاء هذا العمل محققًا لتلك الغاية الشريفة، خدمةً لعموم المسلمين وخاصتهم، سواء منهم من لم يتسنَّ له قراءة الأصل، ومن أراد تكرار النظر في زبدة ذلك الأصل،

وجاريًا علىٰ طريقة أهل العلم في اختصار التصانيف وتهذيبها، وذلك من أغراض التأليف ومقاصده المشهورة، كما عبَّر عنه ابن خلدون في مقدمته بقوله: «أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولًا مسهبًا؛ فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر إن وقع».

وقد جرى العمل في التهذيب وفق منهج يتلخص فيما يأتي:

١- إثبات ألفاظ المؤلف بدون تصرف فيها، ولا زيادة عليها.

٢- المحافظة علىٰ ترتيب ورود النصوص في الأصل بدون تقديم أو تأخير.

٣- الاقتصار علىٰ صلب الفكرة المقصودة، وحذف الاستطرادات، مع الحرص علىٰ إظهار السياق علىٰ نحوٍ متسق.

٤- الاختصار في عرض الأقوال والأدلة والنقاشات والتعريفات ونحوها.

٥- إثبات جميع عناوين الأبواب والفصول، ولو كان المحذوف فيها كثيرًا.

٦- إبراز بعض الفوائد والعبارات الصالحة للانتقاء والاقتباس، وذلك بتحبيرها باللون الأحمر.

٧- وضع قائمة في آخر التهذيب بالفوائد والعبارات المنتقاة التي وردت في الأصل، ولم تثبت في التهذيب؛ نظرًا لعدم ملاءمتها للسياق؛ لورودها في نصٍّ لم يطابق شرط التهذيب.

٨- الاعتماد علىٰ النص المحقق في الإصدارات العلمية المتقنة التي تولت نشرها والإشراف عليها «عطاءات العلم».

وقد تكرمت «عطاءات العلم» جزاها الله خيرًا بخدمة التهذيب بما يأتي:

١- تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا من حواشي الأصل.

٢- شرح الألفاظ الغريبة شرحًا مختصرًا مستفادًا من حواشي الأصل.

٣- وضع عناوين جانبية للموضوعات في بداية الفصول.

٤- وضع أرقام صفحات الأصل علىٰ هامش الصفحات الأيمن والأيسر.

٥- وضع فهرس للفوائد والعبارات الصالحة للاقتباس في نص التهذيب أو النصوص المحذوفة من الأصول.

٦- وضع فهرس مفصل للكتاب.

٧- مراجعة التهذيب وتحكيمه علميًّا.

٨- التجهيز للطباعة.

وأجزل الشكر وأوفاه للمؤسسة العلمية الرائدة «**عطاءات العلم**» لجهودها في خدمة هذا المشروع، ولكل من أسهم في إنجازه بسهم، تحقيقًا لأصوله، ومراجعة لنصوصه، وتنسيقًا لها وإخراجًا، تقبل الله من الجميع أعمالهم، وبارك فيها، وجعلها خالصة لوجهه، إنه سميع مجيب.

وكتب

د. سُلطان بن نَاصِر النَّاصِر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ص: ٣

مقدمة

وبـهِ نستعينُ

الحمدُ للهِ العليِّ العظيمِ، الحليمِ الكريمِ، الغفورِ الرَّحيمِ.

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَالكِ يومِ الدِّينِ، بدأ خلْقَ الإنسانِ من سُلالةٍ مِنْ طينٍ، ثمَّ جعلَه نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ، ثم خلَق النُّطفةَ عَلَقةً سوداءَ للنَّاظرينَ، ثم خلَق العَلَقةَ مُضْغَةً - وهي قطعةُ لحمٍ بقدر أُكْلَةِ الماضِغِينَ - ثم خلقَ المُضْغةَ عظامًا مختلفةَ الأشكالِ أساسًا يقومُ عليه هذا البناءُ المتينُ، ثم كَسَا العظامَ لحمًا هو لها كالثَّوبِ لِلَّابسينَ، ثم أنْشأهُ خَلقًا آخَرَ، فتباركَ اللهُ أَحْسنُ الخالقِينَ!

فَسُبْحَانَ مَنْ شَمِلتْ قدرتُهُ كلَّ مَقْدُورٍ، وجَرَتْ مشيئتُه في خلْقهِ بتَصارِيْفِ الأُمورِ، وتفرَّد بملك السمواتِ والأرضِ، يخلُق ما يشاءُ، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وتبارك العليُّ العظيمُ، الحليمُ الكريمُ، السَّميعُ العليمُ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، إلهًا جلَّ عن المثيلِ والنَّظيرِ، وتعالىٰ عن الشَّريْكِ والظَّهيرِ، وتقدَّسَ عن شَبَهِ خَلْقهِ، فـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُـهُ، وخِيرتُه من خَلْقه، وأمينُه علىٰ وَحْيِهِ،

وحجَّتُهُ علىٰ عِبَادِهِ. أرسلَهُ رحمةً للعالمينَ، وقُدْوةً للعَامِلينَ، ومَحجَّةً للسَّالكينَ، وحُجَّةً علىٰ العِبادِ أجمعينَ، فَهَدَىٰ به مِنَ الضَّلالةِ، وعلَّم به من الجَهالةِ، وكثَّر بهِ بعد القِلَّةِ، وأعزَّ به بعد الذِّلةِ، وأغنَىٰ به بعد العَيْلَةِ، وفتحَ برسالتهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقلُوبًا غُلْفًا، فبلَّغَ الرِّسَالةَ، وأدَّىٰ الأمَانةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، حتىٰ وَضَحَتْ شَرائعُ الأَحْكامِ، وظهرتْ شرائعُ الإسلامِ، وعزَّ حزبُ الرَّحمنِ وذلَّ حزبُ الشَّيطانِ، فأشرقَ وَجْهُ الدَّهرِ حُسْنًا، وأَصْبحَ الظَّلامُ ضِياءً، واهتَدَىٰ كلُّ حَيْرانَ.

فصلَّىٰ اللهُ وملائكتُه وأنبياؤه ورُسلُهُ وعبادُه المؤمنونَ عليه - كما وحَّد اللهَ وعرَّف به ودعا إليه - وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أمَّــا بعــدُ:

فإنَّ الله - سبحانه - نوَّع أحكامَهُ علىٰ الإنسانِ مِنْ حينِ خروجهِ إلىٰ هذه الدَّارِ إلىٰ أنْ يستقرَّ في دار القَرارِ. وقَبْلَ ذلك - وهو في الظُّلماتِ الثَّلاثِ - كانتْ أحكامُه القَدَرِيَّةُ جاريةً عليه ومُنتهيةً إليه، فلمَّا انفصل عن أُمِّه تعلَّقت به أحكامُهُ الأمْرِيَّةُ، وكان المخاطَبُ بها الأبوَيْن، أو مَنْ يقومُ مقامَهما في تربيتِهِ والقيامِ عليه. فللّه - سبحانه - فيه أحكامٌ أمَرَ قيِّمَهُ بها ما دامَ تحتَ كفالتِه، فهو المطالَبُ بها دونَه، حتىٰ إذا بلغَ حدَّ التكليفِ تعلَّقتْ به الأحكامُ، وجَرَتْ عليه الأقلامُ، وحُكِم له بأحكامِ أهلِ الكُفْرِ وأهلِ الإسْلامِ، وأخذ في التأهُّب لمنازلِ السُّعَداءِ أو دارِ الأشْقِياءِ، فتُطْوَىٰ به مَرَاحِلُ الأيامِ والليالي إلىٰ الدَّار التي كُتِب مِنْ أهلها، ويُسِّرَ في مَراحلِهِ تلكَ لأسبابِها، واستُعْمِل بعَمَلِها، فإذا انتهىٰ به السَّيرُ إلىٰ آخر مرحلةٍ، أشرفَ منها علىٰ المسكنِ الذي عُمِّر له قبل إيجادهِ، إمَّا منزلُ شِقْوتِه، وإمَّا منزلُ سعادتِه، فهناك يضعُ عَصَا السَّفرِ عن عَاتِقِهِ، ويستقرُّ نَواهُ، وتصيرُ دارُ العَدْلِ مأواهُ، أو دارُ السَّعادةِ مَثْواهُ.

فصل

وهذا كتابٌ، قَصَدْنا فيه ذِكْرَ أحكامِ المولُودِ المتعلِّقةِ به بعد ولادتِهِ ما دامَ صغيرًا؛ من عَقِيقَتِهِ وأَحْكَامِهَا، وحَلْقِ رأسِهِ، وتَسْمِيَتِهِ، وخِتَانِهِ، وبَولِهِ، وثَقْبِ أُذُنِهِ، وأَحْكامِ تربيتِهِ، وأطوارِه من حين كونِهِ نُطْفَةً إلىٰ مُسْتَقَرِّهِ في الجنَّةِ أو النَّارِ، فجاء كتابًا بديعًا في معناهُ، مشتملًا من الفَوائدِ علىٰ ما لا يَكادُ يُوجَدُ في سِوَاه؛ مِنْ نُكَتٍ بَدِيعَةٍ من التَّفسيرِ، وأَحَادِيثَ تدعُو الحاجةُ إلىٰ مَعْرِفَتِهَا وعِلَلِهَا والجَمْعِ بين مُخْتَلِفِهَا، ومسائلَ فقهيَّةٍ لا يَكادُ الطالبُ يَظْفَرُ بها، وفوائدَ حِكميَّة تشتدُّ الحاجةُ إلىٰ العلمِ بها.

فهو كتابٌ ممتعٌ لقارئِهِ، مُعْجِبٌ للنَّاظِرِ فيه، يَصْلحُ للمَعَاشِ والمعَادِ، ويحتاجُ إلىٰ مضمونِهِ كلُّ من وُهِبَ له شيءٌ من الأولادِ. ومِنَ الله أستمدُّ السَّدادَ، وأسألُ التَّوفيقَ لِسُبُلِ الرَّشادِ، إنّه كريمٌ جَوادٌ.

وسمَّيتُه: (**تُحفَة المَودُودِ بِأَحكَامِ المَولُودِ**). واللهُ - سبحانه - المسؤولُ أنْ يَجْعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكَريمِ، إنَّه حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وجعلتُه سبعةَ عشَرَ بابًا:

الباب الأول: في استحبابِ طلبِ الأولاد.

الباب الثاني: في كراهةِ تَسخُّط ما وَهَب اللهُ له من البنات.

الباب الثالث: في استحبابِ بشارةِ من وُلِد له ولدٌ وتهنئتِه.

الباب الرابع: في استحباب الأذانِ والإقامةِ في أذُنهِ.

الباب الخامس: في استحباب تَحْنِيكهِ.

الباب السَّادس: في العَقِيقَة عنه وأحكامِها وذِكْرِ الاختلاف في وجوبها وحجَّة الطَّائفتَين.

الباب السَّابع: في حَلْق رأسه والتصدُّقِ بزِنَةِ شَعره.

الباب الثامن: في ذِكْر تسميته ووقتِها وأحكامها.

الباب التاسع: في خِتَان المولود وأحكامِه.

الباب العاشر: في ثَقْبِ أُذُن الذَّكر والأنثىٰ وحكمه.

الباب الحادي عشر: في حكم بَوْل الغُلام والجَارِيَة قبل أَكْلِهما الطعامَ.

الباب الثاني عشر: في حكم ريقِ الرَّضيع ولُعَابِهِ وهل هو طاهر أو نَجسٌ؛ لأنه لا يُغسل فمُه مع كثرة قَيئِهِ.

الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصَّلاة وإنْ لم تُعلَم حال ثيابهم.

الباب الرابع عشر: في استحباب تقبيل الأطفال.

الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم.

الباب السَّادس عشر: في ذِكْر فصولٍ نافعة في تربية الأطفال.

الباب السَّابع عشر: في أطْوار الطفل من حين كونه نطفةً إلىٰ وقت دُخولِه الجنَّة أو النار.

الباب الأول
في استحباب طَلَبِ الوَلدِ

ص: ٩

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَرَوَىٰ شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ، قال: هو الولد(١).

وعن أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمر بالبَاءَةِ، وينهىٰ عن التبتُّل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأنبياءَ يومَ القيامَةِ**» رواه الإمامُ أَحمَدُ(٢) وأبو حَاتِمٍ في «صحيحه»(٣).

وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتَزوَّجُهَا؟ قال: «**لا**»، ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاهُ، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «**تزوَّجُوا الوَلُودَ، فإني مُكاثرٌ بِكُمْ**» رواه أبو داود والنَّسائِيُّ(٤).

---

(١) انظر: تفسير مجاهد: ١/ ٩٧.

(٢) في المسند: ٣/ ١٥٨.

(٣) برقم (٤٠٢٨). والحديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه الحاكم: ٢/ ١٦٢.

فصل

ومما يرغِّب في الولد: ما رواه مُسْــلمٌ في «صحيحه»[١] عن أبي حسَّان، قال تُوفِّي ابنانِ لي، فقلتُ لأبي هُرَيْرَةَ: سمعتَ من رسول الله ﷺ حديثًا تحدّثُناهُ يطيِّب أنفُسَنا عن مَوْتَانا؟ قال: نعم، «**صِغَارُهُم دَعَامِيْصُ الجنَّة، يَلْقَىٰ أحدُهم أباه** - أو قال: **أبَوَيه** - **فيأخذُ بناحية ثوبه أو يدِه كما آخذ أنا بِصَنِيفَةِ ثوبِكَ هذا، فلَا يُفَارِقُهُ حتىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وأباه الجنَّةَ**».

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للنِّساءِ: «**ما مِنْكنَّ امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الوَلَدِ، إلا كانُوا لها حِجَابًا مِن النَّارِ**» فقالت امرأة: واثنانِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**واثنانِ**»[٢].

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ لهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، فتمسُّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ**»[٣].

وفي «صحيح مُسْلمٍ»[٤] عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبيَّ الله! ادعُ الله له، لقد دفنتُ ثلاثةً، فقال: «**دفنتِ ثلاثةً!**» قالت: نعم، قال: «**لقد احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَديدٍ من النَّارِ**».

فالولدُ إنَّه إنْ عاشَ بعد أبوَيهِ نفَعَهُمَا، وإنْ ماتَ قبلَهُمَا نَفَعَهُمَا.

---

(١) برقم (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٤) برقم (٢٦٣٦).

وقد روىٰ مُسْلِمٌ في «صحيحه»[(١)] من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا مَاتَ الإنْسَانُ انقَطعَ عنهُ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»**.

فصل

فإن قيل: ما تقولونَ في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

قال الشّافِعِيّ: «أن لا تكثر عيالكم»[(٢)]. فدلَّ علىٰ أنَّ قِلَّةَ العيال أَوْلىٰ؟.

قيل: قد قال الشّافِعِيُّ رحمه الله ذلك، وخَالفَه جمهورُ المفسِّرينَ من السَّلَف والخَلَفِ، وقالوا: معنىٰ الآية: ذلك أدْنَىٰ أن لا تَجُوروا ولا تَميلُوا، فإنَّه يُقالُ: عَالَ الرَّجُل يَعُولُ عَوْلًا: إذا مَالَ وجَارَ. ومنه عَوْلُ الفَرائضِ؛ لأنَّ سِهَامَها زادتْ. ويقال: عَالَ يَعِيلُ عَيْلةً: إذا احتاج. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال الشاعر:

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ متَى غِنَاه ... ومَا يَدْرِي الغَنِيُّ متَى يَعِيلُ

أي: متىٰ يحتاج ويفتقر.

---

(١) برقم (١٦٣١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، جمع البيهقي ١/ ٢٦٠.

وأمَّا كثرةُ العِيَالِ، فليس من هذا ولا من هذا، ولكنَّه من (أَفْعَلَ). يقال: أَعَالَ الرَّجُلُ يُعِيلُ: إذا كثُر عيالُه، مثل: أَلْبَنَ وأَتْمَر: إذا صار ذا لَبَنٍ وتَمْرٍ. هذا قول أهل اللغة.

قال الوَاحِدِيُّ في «بسيطه»: «ومعنىٰ ﴿تَعُولُواْ﴾: تجُوروا. عن جميع أهل التفسير واللغة.

ورُوِيَ ذلك مرفوعًا، روت عَائِشَةُ ﵂ عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿تَعُولُواْ﴾ قال: «**أن لا تجُورُوا**»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٠٤). ورجح أبو حاتم وقفه، كما في تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

ص: ٢٤

الباب الثاني
في كَراهةِ تَسخُّطِ البناتِ

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورىٰ: ٤٩ - ٥٠].

فقسمَ - سبحانَه - حالَ الزَّوجينِ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ اشتملَ عليها الوُجودُ، وأخبرَ أنَّ ما قدَّرهُ بينهما من الولدِ، فقد وَهَبَهُمَا إيَّاه، وكفَىٰ بِالعبدِ تعرُّضًا لمقْتهِ أنْ يتسخَّطَ ما وَهَبَهُ!

والمقصود: أنَّ التسخُّطَ بالإناثِ من أخلاقِ الجاهليَّة الَّذين ذمَّهم اللهُ تعالىٰ في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»(١) من حديث أَنَسِ بنِ مالك قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَين حتَّىٰ تَبْلُغَا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا**» وضمَّ أُصْبُعَيهِ.

وروىٰ عبدُ الرزَّاقِ عن عائشةَ قالت: جاءتْ امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألُني، فلم تجِدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فأخَذَتْها فشقَّتْهَا بين ابنتَيْهَا، ولم

(١) برقم (٢٦٣١).

تأكلْ منها شيئًا، ثم قامتْ فخرجتْ هي وابْنَتاها، فدخلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ تَفِيئَةِ ذلك، فحدَّثْتُهُ حَدِيْثَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**من ابتُلِي مِنْ هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ، كُنَّ له سترًا من النَّار**»[1]، والحديثُ في «مسند أَحْمَدَ»[2].

وفيه أيضًا من حديث أيُّوب بنِ بشيرٍ الأنْصَاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَكُونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أَخَواتٍ، أو بنتانِ أو أُخْتَانِ، فيتَّقِي اللهَ فيهنَّ ويُحْسِنُ إليهنَّ، إلا دَخلَ الجنّةَ**»[3].

وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يكونُ لهُ ابنتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَهُمَا وصَحِبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الجنَّةَ**»[4].

وقد قال الله تعالىٰ في حقِّ النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وهكذا البنات أيضًا: قد يكون للعبد فيهنَّ خيرٌ في الدنيا والآخرة، ويكفي في قُبْح كَرَاهَتِهنَّ أن يَكْرهَ ما رَضِيَهُ اللهُ وأعطاهُ عَبْدَهُ.

وقال صالحُ بنُ أحمدَ: كان أبي إذا وُلِدَ لهُ ابنةٌ يقولُ: الأنْبِيَاءُ كانُوا آباءَ بناتٍ. ويقولُ: قد جاءَ في البناتِ ما قد عَلِمْتَ.

وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٣) وقال: «حديث حسن».

(٢) ٦/ ٣٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢، وأبو داود (٥١٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وابن ماجه (٣٦٧٠).

الباب الثالث
في استحباب بشارةِ من وُلد له ولدٌ وتهنئتهِ

ص: ٣٢

قال الله تعالىٰ في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩ - ٧٤].

وقال تعالىٰ في سورة الصافات: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

وقال في الذاريات: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

وقال في سورة الحجر: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ۝ قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ۝ قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ۝ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥١ - ٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا﴾ [آل عمران: ٣٩].

ولما كانت البشارة تَسُرُّ العَبْدَ وتُفْرِحُه، استُحِبَّ للمُسْلِم أن يبادر إلىٰ مَسَرَّة أخيه وإعلامِه بما يُفْرِحُه.

ولما وُلِدَ النبيُّ ﷺ بَشَّرتْ به ثُوَيْبَةُ عمَّه أبا لهبٍ - وكان مَوْلَاهَا - وقالت: قد وُلِدَ الليلةَ لعبدِ اللهِ ابنٌ، فأَعْتَقَها أبو لهبٍ سرورًا به، فلم يضيِّعِ اللهُ ذلك له، وسَقَاهُ بعد موته في النُّقْرَةِ التي في أصْلِ إبْهَامِهِ[١].

فإنْ فاتَتْهُ البشارةُ استُحِبَّ له تهنئتُه.

والفرق بينهما: أنَّ البشارة إعلامٌ له بما يَسُرُّه، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به.

ولا ينبغي للرجل أن يهنِّئَ بالابنِ ولا يهنِّئَ بالبنتِ، بل يهنِّئُ بهما، أو يَتركُ التهنئةَ بهما، ليتخلَّصَ من سُنَّة الجاهليَّة؛ فإنَّ كثيرًا منهم كانوا يهنِّؤون بالابنِ وبوفاةِ البنتِ دون ولادتِها.

وقال أبو بكر ابنُ المُنْذِرِ في «الأوسط»: رُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أن رجلًا جاء إليه وعنده رجلٌ قد وُلِد له غلامٌ، فقال له: يَهْنِيكَ الفارسُ. فقال له الحَسَنُ: ما يُدريكَ فارسٌ هو أو حمار؟ قال: فكيف نقول؟ قال: قلْ بُورِكَ لك في الموهُوب، وشكرتَ الواهبَ، وبَلَغَ أَشُدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ[٢]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١).

(٢) انظر: «الدعاء» الطبراني: ٢/ ١٢٤٣-١٢٤٤ برقم (٩٤٥).

الباب الرابع
في استحبابِ التَّأذينِ في أذنه اليمنَى والإقامةِ في أذنـهِ اليسرى

ص: ٣٦

وفي هذا الباب أحاديث:

(أحدها): ما رواه أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ[١] عن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّن في أُذن الحَسَنِ بنِ عليٍّ حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ. رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ وقال: «حديث صحيح»[٢].

(الثاني): ما رواه البَيْهَقِيّ في «الشُّعَبِ» من حديث الحُسَيْنِ بنِ عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن وُلِد له مولودٌ فأذَّن في أذُنه اليُمْنَىٰ وأَقَامَ في أذُنِهِ اليُسْرَىٰ، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصِّبْيانِ**»[٣].

و**(الثالث)**: ما رواه أيضًا من حديث أبي سعيد، عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ أذَّن في أذُن الحَسَنِ بنِ عليٍّ يومَ وُلِدَ، وأقامَ في أُذنِه اليُسْرَىٰ[٤]. قال: «وفي إسنادهما ضعف».

وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أولَ ما يقرعُ سَمْعَ الإنسان كلماتُه المتضمِّنةُ لكبرياء الربِّ وعظمتِه، والشهادةُ التي أوَّلُ ما يَدخلُ بها في الإسلامِ.

---

(١) في المستدرك: ٣/ ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذيّ (١٥١٤).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ٩٩. وهو حديث موضوع. انظر: المجمع للهيثمي ٤/ ٥٩.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٥/ ١٠١. وضعفه الألباني في الضعيفة: ١٣/ ٢٧١.



وغيرُ مُسْتَنْكَرٍ وصُولُ أثر التأذينِ إلىٰ قلبِه وتأثُّرُهُ به وإنْ لم يَشْعُرْ، مع ما في ذلك من فائدة أخرىٰ، وهي: هروبُ الشَّيطانِ من كلماتِ الأذان، وهو كان يَرْصُدُه حتىٰ يُولدَ، فيقارنه - لِلْمِحْنَةِ التي قدَّرها الله وشاءَهَا - فيُسْمِعُ شيطانَهُ ما يُضْعِفُهُ ويُغِيظُه أوَّلَ أوقاتِ تعلُّقه به، ولغيرِ ذلك من الحِكَمِ. والله أعلم.

ص: ٣٩

الباب الخامس
في استحبابِ تَحنيكه

وفي «الصحيحين» من حديث أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَىٰ، قال: وُلِد لي غلامٌ فأَتيتُ به إلىٰ النبيِّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرةٍ.

زاد البُخَاريُّ: ودعَا لهُ بالبَرَكةِ ودفعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي مُوسَىٰ[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالكٍ، قال: كان ابنٌ لأبي طَلْحَةَ يشتكي، فخرج أبو طَلْحَةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلمَّا رجع أبو طَلْحَةَ قال: ما فعل الصبيُّ؟ قالت أم سُلَيْمٍ: هو أَسْكَنُ ممَّا كان. فقرَّبتْ إليه العَشاء، فتعشَّىٰ ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: وَارُوا الصبيَّ. فلما أصبح أبو طَلْحَة أتىٰ رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعْرَسْتُمُ الليلةَ؟**» قال: نعم؛ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لهما!**» فولدت غلامًا، فقال لي أبو طَلْحَةَ: احْمِلْه، حتىٰ تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبعثتُ معه بتمراتٍ، فأخذه النبيّ ﷺ فقال: «**أمَعَهُ شيءٌ؟**» قالوا: نعم تمراتٌ، فأخذها النبيّ ﷺ فمضَغَها، ثم أخذها مِن فيهِ، فجعلها في فمِ الصبيِّ، ثم حنَّكَه وسمَّاه عبدَ اللهِ[2].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

الباب السَّادس
في العَقيقةِ وأحكامِها

ص: ٤٣

وفيه اثنان وعشرون فصلًا:

الفصل الأول: في بيان مشروعيتها.

الفصل الثاني: في ذكر حجَّة من كرهها.

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب.

الفصل الرابع: في الجواب عما احتجُّوا به.

الفصل الخامس: في اشتقاق اسمها ومن أي شيء أُخذ.

الفصل السَّادس: هل يكره تسميتها عقيقة أم لا؟

الفصل السَّابع: في ذكر الخلاف في وجوبها، واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.

الفصل التاسع: في أنها أفضل من الصدقة بثمنها.

الفصل العاشر: في تفاضل الذكر والأنثىٰ فيها.

الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة، وحكمها، وفوائدها، وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني عشر: في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئًا.

الفصل الثالث عشر: في كراهة كسر عظامها.

الفصل الرابع عشر: في السن المجزئ فيها.

الفصل الخامس عشر: في أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس، ولا يصح اشتراك السبعة فيها في البَدَنَة والبقرة.

الفصل السَّادس عشر: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟

الفصل السَّابع عشر: في بيان مصرفها، وما يتصدق به منها ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

الفصل الثامن عشر: في حكم اجتماع العَقِيقَة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟

الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يَعُقَّ عنه أبواه، هل يَعُقُّ عن نفسه إذا بلغ؟

الفصل العشرون: في حكم جلدها وسواقطها، هل يجوز بيعها أم حُكمه حُكم الأضحية؟

الفصل الحادي والعشرون: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثاني والعشرون: في حكمة اختصاصها باليوم السَّابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

الفصل الأول
في بيَانِ مَشـروعيَّتها

ص: ٤٥

قال مالكٌ: هذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنَا(١).

وقال يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريّ: أدركتُ النَّاس وما يَدَعُونَ العقيقةَ عن الغُلامِ والجاريةِ(٢).

وقال ابن المُنْذِر(٣): «وذلك أمرٌ معمولٌ به بالحجاز قديمًا وحديثًا، ويستعملُهُ العلماءُ، وبه قال مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشّافِعِيُّ، وأصحابهُ، وأَحْمَد، وإسْحَاق، وأبو ثَوْرٍ، وجماعةٌ يكثُرُ عدَدُهُمْ من أهل العلم، متَّبعينَ في ذلك سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وإذا ثبتتِ السنَّةُ، وجبَ القولُ بها، ولم يَضُرَّها مَنْ عَدَلَ عنهَا.

قال: وأنكر أصحابُ الرَّأي أن تكونَ العَقِيقَةُ سنَّةً، وخَالَفُوا في ذلكَ الأخبارَ الثابتةَ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وعَن أصحابِهِ، وعمَّن رُوِيَ عنه ذلك من التَّابعِين». انتهىٰ.

(١) الموطأ ١/ ٤١٩.

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٩/ ٤٦٠.

(٣) في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: ٣/ ٤١٧.

الفصل الثاني

في ذِكْر حُججِ من كرهها

ص: ٤٧

قالوا: روىٰ عَمْرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيهِ عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»[١].

قالوا: وهي من الذَّبَائِح التي كانت الجاهليَّةُ تفعلُها، فأَبْطَلها الإسلامُ، كالعَتِيْرَةِ والفَرَعِ[٢].

قالوا: وقد روىٰ الإمام أَحمد[٣] من حديث أبي رافعٍ أن الحَسنَ بنَ عليٍّ لما وُلِد أرادتْ أمُّه فاطمةُ أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعُقِّي ولكنِ احلقِي شَعْرَ رأسِهِ فتصدَّقِي بوَزْنهِ من الوَرِق**»[٤]. ثم وُلِدَ حُسَينٌ فصنعتْ مِثْلَ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣.

(٢) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في الجاهلية للأصنام في شهر رجب. والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به، فنهىٰ عنه الشارع. انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٣٩١.

(٣) المسند: ٦/ ٣٩٠. وحسنه الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٧.

(٤) الوَرِق: الدراهم المضروبة. والفضة: غير المضروبة.

الفصل الثالث
في أَدلَّةِ الاستحبابِ

ص: ٤٩

فأمَّا أهلُ الحديثِ قاطبةً، وفقهاؤهُم، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ، فقالوا: هي من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

واحتجُّوا على ذلك بما رواه البُخَاريّ في «صحيحه»[1] عن سَلْمانَ بنِ عامر الضَّبّيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مع الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فأهْرِيقُوا عنهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ**».

وعن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعَقِيقَتِه، تُذبح عنه يومَ سَابعِهِ، ويُسَمَّىٰ فيه، ويُحْلَقُ رأسُهُ**» رواه أهلُ السُّنَنِ كلُّهم، وقال التّرْمِذِيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[2].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتانِ، وعنِ الجَارِيةِ شاةٌ**» رواه الإمام أَحمد والتّرْمِذِيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[3].

وفي لفظ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَة شاةً وعن الغُلام شاتين. رواه الإمام أَحْمَد في «مسنده»[4].

وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن العَقيقةِ فقال: «**عن الغُلام**

---

(١) برقم (٥٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد: ٦/ ٣١، والترمذي (١٥١٣)، وصححه ابن حبان (٥٣١٣).

(٤) ٦/ ٢٥١، وأخرجه أيضا ابن ماجه (٣١٦٣).

شَاتَانِ وعن الأنثىٰ واحدةٌ، ولا يَضرُّكم ذُكْرَانًا كُنَّ أو إناثًا». رواه الإمام أَحمد والتِّرمذِيّ وقال: «هذا حديث صحيح»[١].

وعن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كبشًا. رواه أبو داود والنَّسائيّ. ولفظ النَّسائيّ: «بكبشينِ كبشينِ»[٢].

وعن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ أمَر بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ ووضْعِ الأذىٰ عنه والعقِّ[٣]. قال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

وقد ذكر البَيهقيّ[٤] عن سليمان بن شُرَحْبِيل: حدّثنا يحيىٰ بن حَمْزَة قال: قلت لعطاء الخُرَاسَانيّ: ما «**مُرْتَهنٌ بعقيقته؟**» قال: يحرم شفاعة ولده.

وقال إسْحَاق بنُ هَانِئ: سألتُ أبا عبدِ الله عن حديث النبيِّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقيقتِه**» ما مَعْناهُ؟

قال: نعم، سُنَّةُ النبيّ ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلام شَاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاةٌ، فإذا لم يُعَقَّ عنه فهو محتبَسٌ بعقيقتِه، حتىٰ يُعَقَّ عنه[٥].

وقال الأَثْرَمُ: قال أبو عبدِ اللهِ: ما في هذه الأحاديثِ أَوْكَدُ من هذا - يعني في العَقِيقَة «**كلُّ غلامٍ مُرْتَهنٌ بعقيقتِه**»-.

---

(١) أخرجه أحمد: ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢).

(٤) سنن البيهقي: ٩/ ٢٩٩.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ: ٢/ ١٣٠.

الفصل الرابع
في الجوَابِ عن حُججِ من كَرهها

ص: ٦٠

قال الإمام أَحْمَد في رواية حَنْبَل - وقد حُكِي عن بعض مَنْ كَرِهَهَا أَنَّها من أمْرِ الجاهليَّة - قال: هذا لقلَّةِ عِلْمِهِمْ ومعرفتِهم بالأخبارِ، والنبيُّ ﷺ قد عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْن، وفعلَها أصحابُه، وجَعَلَها هؤلاء مِنْ أمرِ الجاهليَّة، والعقيقةُ سنةٌ عن رسول الله ﷺ وقد قال: «**الغُلام مُرْتَهنٌ بعقيقتِه**»، وهو إسنادٌ جيِّدٌ، يَرْوِيْهِ أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

وأما حديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا أحبُّ العُقُوقَ**» فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإنَّ لَفْظَهُ هكذا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيْقَة، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ، فقالوا: يا رسولَ الله إنما نسأَلُكَ عن أَحَدِنَا يُولَد له ولدٌ. فقال: «**مَنْ أحبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه، فَلْيَفعلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ**»[١].

وأما حديثُ أبي رافعٍ فلا يصحُّ[٢].

وقد قال الإمامُ أَحْمَد في هذه الأحاديث المعارِضَةِ لأحاديث العَقِيقَةِ: ليستْ بشيءٍ، لا يُعْبَأُ بها.

ولو صحَّ قولُهُ: «**لا تَعُقِّي عنه**» لم يدلَّ ذلك علىٰ كراهة العَقِيْقَةِ، لأنه ﷺ أحبَّ أن يَتحمَّل عنها العقيقة، فقال لها: لا تَعُقِّي، عقَّ هو ﷺ وكفاها المؤُونَةَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).
(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩).

الفصل الخامس
في اشتقاقِهَا، ومِن أيِّ شيءٍ أُخذتْ

ص: ٦٣

قال أبو عُمر: «فأمَّا العَقِيقَةُ في اللغة؛ فروىٰ أبو عُبَيْدٍ عن الأَصْمَعِيِّ وغيرِه، أن أصلها: الشَّعر الذي يكون علىٰ رأس الصبيِّ حين يُولَد، وإنَّما سُمِّيَتْ الشاة التي تُذْبَحُ عنه عَقِيقَةً؛ لأنه يُحْلَقُ عنه ذلك الشَّعْرُ عند الذَّبْح. قال: ولهذا قال: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**» يعني - بذلك - الشَّعْرَ.

قال أبو عُبَيْدٍ: وهذا ممَّا قلتُ لك: إنهم ربَّما سمَّوا الشيءَ باسمِ غيره، إذا كان معه أومِنْ سببِهِ، فسمِّيَتِ الشاةُ عَقِيقَةً لعَقِيقَةِ الشَّعر.

وقد أنكر الإمام أَحمد تفسيرَ أبي عُبيدٍ هذا للعَقِيقَةِ، وما ذكَرَهُ عن الأصمعيِّ وغيرِهِ في ذلك. وقال: إنما العقيقةُ الذَّبْح نَفْسُه. وقال: ولا وَجْهَ لما قال أَبُو عُبَيْدٍ[1].

قال أبو عُمَرَ[2]: واحتجَّ بعضُ المتأخِّرينَ لأَحمدَ في قوله هذا، بأن قال: ما قاله أَحمد من ذلك فمعروفٌ في اللغة، لأنه يقال: عقَّ: إذا قطع، ومنه: عقَّ والدَيْه: إذا قطعهما.

قال أَبُو عُمَر: وقول أَحمد في معنىٰ العَقِيقَة في اللغة أَوْلَىٰ من قول أبي عُبيد، وأقربُ وأصوبُ، والله أعلم. انتهىٰ كلام أبي عمر[3].

وقال الجَوهَريُّ: «عقَّ عن وَلَدِهِ يَعُقُّ عقًّا: إذا ذبح عنه يوم أُسبوعِه، وكذلك إذا حلق عقيقتَه»[4].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبدالله، ٢٦٧ - ٢٦٨، التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٣٠٨.

(٢) التمهيد: ٤/ ٣١٠.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٤/ ٣١١.

(٤) الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٢٨.

فجعل العقيقةَ لأمرينِ، وهذا أَوْلَىٰ. والله أعلم.

وأمَّا قولُه في الحديث: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**» فهو تنبيهٌ علىٰ كراهة ما تَنْفِرُ عنه القلوبُ من الأسماء، وكان رسولُ الله ﷺ شديدَ الكراهةِ لذلك جدًّا، حتىٰ كان يغيِّر الاسمَ القبيحَ بالحَسَن، ويتركُ النُّزولَ في الأرض القبيحةِ الاسمِ، والمرورَ بين الجبلَيْنِ القبيحِ اسمُهُمَا، وكان يحبُّ الاسمَ الحَسَنَ والفَأْلَ الحَسَنَ.

فلما كان اسم العَقِيقة بينه وبين العُقُوق تناسب وتشابه، كرهه ﷺ وقال: «**إن الله لا يحب العُقُوق**» ثم قال: «**من وُلِدَ له مولودٌ فأحبَّ أن يَنْسُك عنه فَلْيفعلْ**»[1].

الفصل السَّادس
هل يُكْرهُ تَسميتُها عَقيقة؟

ص: ٧٢

اختُلِفَ فيه؛ فكرهتْ ذلك طائفةٌ. واحتجُّوا بأنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِهَ الاسْمَ، فلا ينبغي أن يُطْلَقَ علىٰ هذه الذبيحةِ الاسمُ الذي كَرِهَهُ.

قالوا: فالواجب - بظاهر هذا الحديث - أن يُقال لها: «نَسِيكَةٌ» ولا يقال لها: «عَقِيقَةٌ».

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: لا يكره ذلك، ورأوا إباحتَه.

واحتجُّوا بحديث سَمُرَةَ: «**الغُلام مُرْتَهَنٌ بعقِيْقَتِهِ**»، وبحديث سلمانَ ابنِ عامرٍ «**مع الغُلامِ عقيقتُه**».

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).

ففي هذين الحديثين لفظ العَقِيقَةِ، فدلَّ علىٰ الإباحةِ، لا علىٰ الكراهةِ.

قلت: ونظير هذا اختلافُهم في تسميةِ العِشَاء بالعَتَمَةِ(١)، وفيه روايتان عن الإمام أَحمد(٢).

والتحقيقُ في الموضعين: كراهةُ هَجْرِ الاسْمِ المشروعِ من العِشاءِ والنَّسِيكةِ، والاستبدالِ به اسمَ العَقيقةِ والعتَمَةِ.

فأمَّا إذا كان المستعمَلُ هو الاسْمُ الشَّرْعِيُّ، ولم يُهْجَرْ، وأُطْلِقَ الاسمُ الآخرُ أحيانًا، فلا بأس بذلك. وعلىٰ هذا تتَّفِقُ الأَحَادِيثُ. وبالله التَّوفيقُ.

الفصل السَّابع
في ذِكر الخلافِ في وجوبِها واستحبابِها، وحُجَجِ الطَّائفتين

ص: ٧٤

قال ابنُ المنذرِ(٣): «واختَلفُوا في وُجُوبِ العقيقة؛ فقالت طائفةٌ: العقيقةُ واجبةٌ، لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، وأَمْرُهُ علىٰ الفَرْضِ.

قال: ورُوِّينا عن الحَسَنِ البصريِّ أنه قال: العَقِيقَةُ عن الغُلامِ واجبةٌ يومَ سَابعِهِ».

وقال أبو عُمَر: «وأما اختلافُ العلماءِ في وجوبها؛ فذهب أهل الظَّاهر إلىٰ أن العَقِيقَةَ واجبةٌ فرضًا، منهم داود وغيره. قالوا: لأنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بها وعَمِلَ بها

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ١/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: ٣/ ٤١٦ - ٤١٧.

وقال: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه**» و«**مع الغُلام عَقِيقَتُه**»، وقال: «**عن الجَارِيَة شَاةٌ وعن الغُلامِ شَاتانِ**»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ يُوجِبُها ويشبِّهها بالصلاة.

وكان مالكٌ يقول: هي سنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها. وهو قَولُ الشّافِعِيّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَل، وإسْحَاق، وأبي ثَوْر، والطَّبَريِّ». هذا كلام أبي عمر[١].

قلت: والسنَّةُ الواجبةُ - عند أصحاب مالك - ما تأكَّد استحبابُه وكُرِهَ تَرْكُهُ، فيسمُّونه واجبًا وجوبَ السُّنَنِ؛ ولهذا قالوا: غُسل الجمعة سنةٌ واجبة، والأضحيةُ سنةٌ واجبة، والعقيقةُ سنةٌ واجبةٌ.

وقد حكىٰ أصحاب أَحمدَ عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب[٢].

قال الأَثْرمُ: قلت لأبي عبد الله: العقيقَة واجبة؟

قال: لا. وأشدُّ شيءٍ روي فيها حديث: «**الغُلام مُرْتَهنٌ بعقيقتهِ**» - هو أشدُّها[٣].

وقال صالح: قلت لأبي: يُولَد للرَّجل وليس عنده ما يَعُقُّ، أَحَبُّ إليك أن يستقرضَ ويَعُقَّ عنه، أم يؤخِّر ذلك حتىٰ يُوسِرَ؟

فقال: أشدُّ ما سمعتُ في العَقِيقَة حديثُ الحَسَن عن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته**»، وإني لأرجو إنِ استقرضَ أن يُعَجِّلَ اللهُ له الخَلَفَ، لأنَّه أَحْيَا

---

(١) في التمهيد: ٤/ ٣١١ وما بعدها.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٨/ ٣٩٤٣ - ٣٩٤٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢٠٨.

سُنَّةً مِن سُنَنِ رسولِ الله ﷺ واتَّبعَ ما جاءَ به[١].

قال الموجبون: ويدلُّ علىٰ الوجوب قولُه: «**عن الغُلام شاتانِ وعن الجَارِيَةِ شاة**». وهذا يدلُّ علىٰ الوجوب، لأنَّ المعنىٰ: يجزئ عن الجَارِيَة شاةٌ، وعن الغُلام شاتانِ.

واحتجوا بحديثِ البُخَاريِّ عن سلمانَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه فأهْرِيقُوا عنه دمًا وأمِيطُوا عنه الأذَىٰ**».

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ الوجوب من وجهين: أحدهما: قوله: «**مع الغُلام عقيقته**». وهذا ليس إخبارًا عن الواقع، بل عن الواجب، ثم أمَرَهُمْ أن يُخرِجُوا عنه هذا الذي معه، فقال: «**أهْرِيقُوا عنه دمًا**».

فصل

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبةً لكان وجوبُهَا معلومًا من الدِّين؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه وتَعُمُّ به البَلْوَىٰ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يبيِّن وجوبَها للأمَّة بيانًا عامًّا كافيًا تقومُ به الحجَّةُ وينقطعُ معه العُذْرُ.

قالوا: وقد علَّقها بمحبَّة فاعلِهَا، فقال: «**مَن وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفْعل**».

قالوا: وفِعْلُ رسولِ الله ﷺ لها لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، وإنَّما يدلُّ علىٰ الاستحبابِ.

قالوا: وقد روىٰ أبو داود[٢] من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٢/ ٢٠٨.

(٢) برقم (٢٨٤٢).

عن العَقِيقَة؟ فقال: «**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ**»، كأنه كَرِهَ الاسمَ، وقال: «**مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَفعَلْ؛ عن الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ، وعن الجَارِيَةِ شاةٌ**».

الفصل الثامن
في الوقت الَّذي تُستحبُّ فيه العقيقةُ

ص: ٨٦

قال صالحُ بنُ أحمدَ: قال أَبي فِي العَقِيقَة: تُذبحُ يوم السَّابعِ، فإنْ لم يفعلْ ففي أربعَ عَشْرَة، فإنْ لم يفعلْ، ففي إحدىٰ وعشرينَ[١].

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متىٰ يُعَقُّ عنه ؟ فقال: أما عائشةُ فتقول: سبعةَ أيامٍ، وأربعةَ عشر، ولأحد وعشرينَ.

والحجة علىٰ ذلك: حديثُ سَمُرَةَ المتقدِّمُ: «**الغُلام مُرتهَنٌ بعقيقتِهِ، تُذبح عنه يومَ السَّابعِ ويُسَمَّىٰ**» قال التِّرْمِذِيّ: «حديث صحيح»[٢].

وقال أبو بكرِ ابنُ المنذِر: «وهذا قول عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

وأرفعُ من رُويَ عنه ذلك: عائشةُ أمُّ المؤمنينَ، كما حكاه أَحمد عنها في رواية الميمونيِّ.

وكذلك قال الحَسَنُ البصريُّ وقَتَادَةُ: يُعَقُّ عنه يومَ سابعِهِ»[٣].

قال أبو عُمَر: «قال عطاء: إنْ أخطأهم أمْرُ العَقيقَة يومَ السَّابع، أحببت أن يؤخِّره إلىٰ اليوم السَّابع الآخرِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠. (٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٢).

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/ ٤١٨.

وكذلك قال أَحْمَد، وإسْحَاق، والشّافعيّ، ولم يَزِدْ مالك علىٰ السَّابع الثاني.

وقال ابنُ وهب: لا بأس أن يُعَقَّ عنه في السَّابع الثالث. وهو قولُ عائشةَ وعطاءٍ وأَحمدَ وإسْحَاق[١]».

والظاهر: أنَّ التقييدَ بذلك استحبابٌ، وإلا فلَو ذَبحَ عنه في السَّابع، أوالثامن، أو العاشر، أو ما بَعْدَه أجزأتْ. والاعتبارُ بالذَّبْحِ، لا بيوم الطَّبْخِ والأكلِ.

الفصل التاسع
فِي أنَّ العَقيقـةَ أفضلُ من التَّصدُّقِ بثَمنها و لَـو زادَ

ص: ٩٠

قال الخَلّال: «باب ما يستحبُّ من العَقِيقَة وفضلها علىٰ الصَّدَقِةِ»: أخبرنا سليمانُ بن الأشعثِ، قال: سُئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن العَقِيقَةِ: أحبُّ إليك، أو تدفعُ ثمنها في المساكين؟ قال: العَقِيقَةُ[٢].

وهذا لأنها سُنَّةٌ ونسيكةٌ مشروعةٌ بسبب تجدُّدِ نعمةِ الله علىٰ الوالدَيْنِ، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداء إسماعيل بالكبشِ الذي ذُبِحَ عنهُ وفدَاه اللهُ به، فصار سنةً في أولاده بعده: أن يفدي أحدُهم عند ولادته بذِبْحٍ يُذْبَحُ عنه.

ولا يُستنكَر أن يكونَ هذا حِرْزًا له من ضَررِ الشيطانِ بعد ولادتِه، كما كان ذكرُ

---

(١) هذه كلها في التمهيد لابن عبدالبر: ٤/ ٣١٢ - ٣١٦، وفي الاستذكار: ٥/ ٥٥١ - ٥٥٢. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧، وعمدة القاري للعيني: ٢١/ ٨٨، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧، والمبدع: ٣/ ٣٠١، والإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١١، والمحلىٰ لابن حزم: ٧/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، ص ٢٥٦.

اسمِ الله عند وَضْعِهِ في الرَّحِمِ حرزًا له من ضررِ الشيطانِ.

وأسرارُ الشَّرع أعظمُ من هذا، ولهذا كان الصوابُ أنَّ الذكر والأنثىٰ يشتركانِ في مشروعية العقيقة وإن تَفاضَلا في قَدْرِهَا.

فكان الذبحُ في موضعِهِ أفضلَ من الصَّدقة بثمنه ولو زادَ، كالهدايا والأضَاحِي، فإنَّ نَفْسَ الذَّبحِ وإراقةِ الدم مقصودٌ، فإنه عبادةٌ مقرونةٌ بالصلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ففي كلّ مِلَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكَةٌ لا يقوم غيرُهما مقامَهما، ولهذا لو تصدَّق عن دمِ المُتْعَةِ والقِرَان بأضعافِ أضعاف القيمةِ لم يقُمْ مقامَهُ، وكذلك الأضحيةُ، والله أعلم.

الفصل العاشر
في تَفاضُل الذَّكَر والأنثى فيها واختلافِ النَّاسِ في ذلك

ص: ٩٢

العَقيقَةُ سنَّةٌ عن الجَارِيَة، كما هي سنَّةٌ عن الغُلامِ. هذا قولُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ من الصَّحابة والتَّابعِين ومَن بعدهم.

وعن الحَسَنِ وقَتادَةَ، أنهما كانا لا يريان عن الجَارِيَة عقيقةً.

ولعلَّهما تمسَّكا بقوله: «**معَ الغُلامِ عقيقتُه**». وهذا الحديث رواه الحَسَنُ وقَتَادَةُ من حديث سَمُرَة، والغُلامُ اسمٌ للذَّكر دونَ الأُنثىٰ.

ويردُّ هذا القولَ حديثُ أم كُرْزٍ أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال:

«عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجَارِيَة شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكرانًا كُنَّ أم إناثًا» وهو حديث صحيح، صحَّحه التّرمذيُّ وغيرُه(١).

وحديث عائشة: أمرنا ﷺ أن نَعُقَّ عن الغُلام شاتين، وعن الجَارِيَة شاة. رواه ابن أبي شيبة .

وقال مالك: يُذبح عن الغُلام شاةٌ واحدة، وعن الجارِيَة شاةٌ، والذَّكَرُ والأنثىٰ في ذلك سواءٌ(٢).

واحْتُجَّ لهذا القول، بما رواه أبو داود في «سننه» عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسول ﷺ عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَين كبشًا كبشًا(٣).

قال أبو عُمَر(٤): «وقال ابن عبَّاس، وعائشة، وجماعة من أهل الحديث: عن الغُلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثم ذكَرَ طرقَ حديثِ أمِّ كُرْزٍ، وحديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه يَرْفَعُهُ: **«مَنْ أحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيفعلْ: عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجَارِيَة شاةٌ»**.

ولا تَعَارُضَ بين أحاديثِ التفضيلِ بين الذَّكَرِ والأُنثَىٰ، وبين حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في قصة الحَسَنِ والحُسَين؛ فإنَّ حديثَه قد رُوِي بلفظين: أحدُهما: «أنَّه عقَّ عنهما كبشًا كبشًا». والثاني: «أنه عقَّ عنهما كبشينِ». ولعلَّ الراوي أراد: كبشين عن كلِّ واحدٍ منهما، فاقتصر علىٰ قوله: كبشين، ثم روىٰ بالمعنىٰ: كبشًا كبشًا.

وعندي فيه جوابٌ أحسن من هذا: وهو أن النبيَّ ﷺ ذبحَ عن كلِّ واحدٍ كبشًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٤١٩.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١).

(٤) انظر: التمهيد: ٤/ ٣١٧.

وذبحتْ أمُّهما عنهما كبشين. والحديثان كذلك رُوِيَا، فكان أحدُ الكبشينِ من النبيّ ﷺ، والثاني من فاطمةَ. واتفقتْ جميعُ الأحاديثِ.

وهذه قاعدةُ الشريعةِ، فإنَّ الله - سبحانه - فاضلَ بين الذَّكَرِ والأنثىٰ، وجعل الأنثىٰ علىٰ النِّصف من الذَّكَر في المواريث، والدِّيَات، والشَّهاداتِ، والعِتْقِ، فجرت المفاضلة في العَقِيقَة هذا المجرىٰ لو لم يكن فيها سُنَّة، كيف والسننُ الثابتةُ صريحةٌ في التفضيلِ!

الفصل الحادي عشر
في ذِكْر الغَرضِ من العقيقة، وحِكَمها، وفوائدِها

ص: ٩٨

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر الغَرَض في العَقِيقَة، وما يُؤَمَّلُ لإحياءِ السنَّة من الخَلَفِ».

ثم ذكَرَ روايةَ أبي الحارث أنَّه قال لأبي عبد الله في العَقِيقَةِ: فإنْ لم يكنْ عنده ما يَعُقُّ؟ قال: إن استقرضَ رجوتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه، أَحْيَا سُنَّةً.

ومن فوائدها: أنها قربانٌ يُتقرَّب به عن المولودِ في أوَّل أوقاتِ خُروجِه إلىٰ الدنيا.

ومن فوائدها: أنَّها تفكُّ رِهَانَ المولودِ، فإنه مُرتَهنٌ بعقيقتهِ. قال الإمام أَحْمَد: مُرْتَهنٌ عن الشفاعة لوالدَيْه.

ومن فوائدها: أنها فِدْيَةٌ يفدىٰ بها المولودُ، كما فدَىٰ اللهُ - سبحانه - إسماعيلَ الذبيح بالكَبْشِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونَها ويسمُّونها عَقِيقَة، ويلطِّخُونَ رأسَ

الصبيِّ بدمها، فأقرَّ رسول الله ﷺ الذَّبْحَ، وأبطل اسم العُقُوق ولطخ رأس الصبي بدمها، فقال: «**لا أُحبُّ العُقُوقَ**»، وقال: «**لا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ**». وأخبر ﷺ أنَّ ما يُذبَحُ عن المولود، إنّما ينبغي أن يكونَ علىٰ سبيل النُّسُك كالأُضحية والهَدْي، فقال: «**مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فلْيَفعَلْ**» فجعلها علىٰ سبيل الأُضحية التي جعلَها اللهُ نسكًا وفداءً لإسماعيل عليه السلام وقربة إلىٰ الله عز وجل، وغير مُستَبعَدٍ في حكمة الله في شَرْعِهِ وقدَرِه، أن يكونَ سببًا لحُسْن إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامتِه، وطولِ حياته، وحفظِه من ضرر الشيطان، حتىٰ يكون كلُّ عضوٍ منها فداءَ كلِّ عضوٍ منه، ولهذا يُستحبُّ أن يُقالَ عليها ما يُقالُ علىٰ الأضحيةِ.

ويُستحبُّ فيها ما يستحبُّ في الأضحيةِ، من الصدقة، وتفريقِ اللحمِ. فالذبيحةُ عن الولد، فيها معنىٰ القُربانِ والشُّكران، والفِداء، والصدقةِ، وإطعامِ الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرًا لله، وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شُرِعَ الإطعامُ للنكاح الذي هو وسيلةٌ إلىٰ خروجِ هذه النّسَمَة، فَلأَنْ يُشرعَ عند الغاية المطلوبةِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

وشُرِع بوصف الذَّبح المتضمنِ لما ذكرناه من الحِكَمِ، فلا أحسنَ ولا أحلَىٰ في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولودِ!

وشُرِعَ في المذبوح عن الذَّكَرِ أن يكون شاتين، إظهارًا لشرفه، وإبانة لمحلِّه الذي فضَّله الله به علىٰ الأُنثىٰ، كما فضَّله في الميراث والدِّيَة والشَّهادةِ.

وشُرع أن تكون الشَّاتان مُكَافِئَتَيْنِ. قال أَحمد في رواية أبي داود: مُسْتَوِيَتَانِ أومُتَقارِبَتَان[1].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ٢٥٦.

ومنها: فَكُّ رِهَانِ المولُودِ، فإنّه مُرْتَهَنٌ بعقيقتهِ، كما قال النبيُّ ﷺ.

وقد اختُلِفَ في معنىٰ هذا الحَبْسِ والارْتِهَانِ:

فقالت طائفةٌ: هو محبوسٌ مرتهنٌ عن الشَّفاعة لوالدَيه، كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمامُ أَحمد[1].

وفيه نظرٌ لا يخفىٰ، فإنَّ شفاعةَ الولدِ للوالد ليستْ بأولىٰ من العكس، وكونُه والدًا له، ليس بجهةٍ للشَّفاعةِ فيه، وكذا سائرُ القَراباتِ والأرْحَام، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

فلا يشفع أحدٌ لأحدٍ يومَ القيامةِ، إلَّا مِنْ بعد أن يأذنَ اللهُ لمن يشاءُ ويَرْضَىٰ، وإذْنُه - سبحانه - في الشَّفاعةِ موقوفٌ علىٰ عَمَلِ المشفُوعِ له مِنْ تَوْحيدِه وإخلاصِه.

ومرتبةُ الشَّافع: مِن قُربِه عند الله، ومنزلتِه، ليست مستحقَّةً بقرابةٍ ولا بُنُوَّةٍ ولا أُبوَّة، فمِنْ أينَ يُقال: إنَّ الولدَ يشفعُ لوالدِهِ، فإذا لم يَعُقَّ عنه، حُبِسَ عن الشَّفاعَةِ له؟ ولا يُقال لمن لم يشفع لغيره: إنَّه مُرْتَهَنٌ، ولا في اللفظ ما يدلُّ علىٰ ذلك.

فالمرتَهنُ هو المحبوسُ، إمَّا بفعلٍ منه، أو فعلٍ من غيره، وأمَّا مَنْ لم يشفع لغيره، فلا يُقال له: مرتهنٌ علىٰ الإطلاق، بل المرتَهَنُ هو المحبوسُ عن أمرٍ كان

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ٤/ ٢٦٤.

بصدد نَيْلِهِ وحصُولِهِ، ولا يَلْزمُ من ذلك أن يكونَ بسببٍ منه، بل يحصل ذلك تارةً بِفِعْلِهِ، وتارةً بفعلِ غيره.

وقد جعل الله - سبحانه - النَّسِيكَةَ عن الولد سببًا لفكِّ رِهَانهِ من الشَّيطان الذي يَعْلَقُ به مِنْ حين خُروجِه إلىٰ الدُّنيا وطَعن في خَاصِرَتِه[1]، فكانت العَقِيقَةُ فداءً وتـخليصًا له من حَبْسِ الشَّيطانِ لهُ وسَجْنِهِ في أسْرِهِ، ومَنْعِه له من سَعْيِه في مَصالحِ آخِرَتِه التي إليها مَعَادُه.

فكان المولودُ بصَددِ هذا الارتهانِ، فشرَعَ اللهُ - سبحانه - للوالِدَيْنِ أن يَفُكَّا رهانَه بذِبْحٍ يكون فِدَاهُ، فإذا لم يُذْبَحْ عنه بَقِيَ مُرْتهَنًا به، فلهذا قال النبيُّ ﷺ: «**الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِه، فأَرِيقُوا عنه الدَّمَ، وأمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ**»[2].

فأَمَرَ بإراقَـةِ الدَّم عنه، الذي يخلُصُ به منَ الارتهانِ، ولو كان الارتهانُ يتعلَّق بالأبوين لقال: فأريقُوا عنكم الدّمَ لتَخْلُصَ إليكم شفاعةُ أَولَادِكم.

فلما أَمَر بإزالةِ الأذىٰ الظَّاهرِ عنه، وإراقةِ الدَّم الذي يُزِيْل الأذىٰ الباطنَ بارتهانِـه: عُلِمَ أنَّ ذلك تـخليصٌ للمولُـودِ من الأذىٰ الباطنِ والظاهرِ. واللهُ أعلم بِمُرادِهِ ورسولُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠).

الفصل الثاني عشر
في استحْباب طَبْخِها دُوْنَ إخراجِ لَحِمها نِيئًا

ص: ١٠٧

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ما يستحبُّ من ذبح العَقِيقَة»: أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ الميمونيُّ أَنَّه قال لأَبي عَبدِ الله: العَقِيقَة تُطبخُ؟ قال: نعم[١].

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفىٰ المساكين والجيران مؤنةَ الطبخِ[٢]، وهو زيادةٌ في الإحسان، وشُكْرُ هذه النَّعمةِ، ويَتَمَتَّعُ الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفيَّةَ المؤنةِ، فإنَّ من أُهدي له لحمٌ مطبوخٌ مهيَّأٌ للأكلِ مطيَّبٌ، كان فرحُه وسرورُه به أتمَّ من فرحِه بلحمٍ نيءٍ يحتاج إلىٰ كُلْفَةٍ وتَعَبٍ، فلهذا قال الإمام أَحْمَد: يتحمَّلون ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الأطعمةَ المعتادةَ التي تجري مَجْرىٰ الشُّكْرانِ، كلُّها سبيلُها الطّبْخُ.

الفصل الثالث عشر
في كَراهةِ كَسْرِ عِظامِها

ص: ١١٠

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب كراهة كَسْرِ عَظمِ العَقِيقَةِ وأنْ تُقطع آرابًا»[٣].

أخبرني عبدُ الملك بنُ عبدِ الحميد: أنَّه سمع أبا عبد الله يقول في العَقِيقَة: لا يُكسَرُ عظمُها، ولكنْ يُقطعُ كلُّ عظمٍ من مِفْصَلِه، فلا تُكْسَرُ العظامُ.

وقد ذكر أبو داود في «كتاب المراسيل»[٤]: عن جعفر بنِ محمَّد عن أبيه، أن

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح: ٢/ ٢١٠، المغني لابن قدامة: ١٣/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) المَؤونة: الثقل. المصباح المنير: ٢/ ٥٨٦

(٣) الإرْب: العضو. انظر: المصباح المنير: ١/ ١١. (٤) برقم (٣٧٩).

النبيّ ﷺ قال في العَقِيقةِ التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحَسنِ والحُسَين: «**أن ابْعَثُوا إلىٰ القَابِلَة منها برِجْلٍ، وكلُوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِروا منها عظمًا**».

ورُوِيَ في ذلك عن جابرِ بنِ عبدِ الله قولَهُ، وعن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ.

والذين رأوا أنه لا بأس بكسر عظامها، قالوا: لم يصحَّ في المنع من ذلك ولا في كراهته سنَّةٌ يجب المصير إليها، وقد جرت العادةُ بكسر عظامِ اللحمِ، وفي ذلك مصلحةُ أَكْلِهِ وتمام الانتفاع به، ولا مصلحةَ تمنعُ من ذلك.

والذين كرهوا كسر عظامها: تمسَّكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابةِ والتَّابعِينَ، وبالحديث المُرسَل الذي رواه أبو داود.

وذكروا في ذلك وجوهًا من الحكمة:

(**أحدها**): إظهارُ شرفِ هذا الإطعامِ،

فاستحبَّ أن يكون قطعًا، كلُّ قطعة تامة في نفسها، لم يُكسر من عظامها شيء.

(**المعنى الثاني**): أنَّ الهديةَ إذا شَرُفَت وخرجتْ عن حدِّ الحقارة، وقعتْ موقعًا حسنًا عند المُهْدَىٰ إليه، ودلَّت علىٰ شرَف نفسِ المُهْدِي وكِبَرِ همَّتِه، وكان في ذلك تفاؤُلٌ بكِبَرِ نفسِ المولود، وعلوِّ همَّته وشرفِ نفسهِ.

(**المعنى الثالث**): أنها لما جرتْ مجرىٰ الفداءِ، استُحِبَّ أن لا تُكْسرَ عظامُها تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود وصحَّتِها وقوَّتها، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر
في السِّنِّ المُجْزِئ فيها

ص: ١١٥

في قول النبيّ ﷺ: «**من وُلِد له مولودٌ، فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلْيفعَلْ**» كالدليل علىٰ أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النُّسُك سواها من الضحايا والهدايا. ولأنه ذَبحٌ مسنون، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، يجري مجرىٰ الهَدْي والأُضْحِيَةِ في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، فاعْتُبِرَ فيها السنُّ الذي يجزئ فيهما. ولأنه شُرِع بوصف التمام والكمال، ولهذا شُرع في حق الغُلام شاتان، وشُرع أن تكونا مكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرىٰ، فاعتُبِر أن يكون سنُّهما سنَّ الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عُمرَ بنُ عبد البَرِّ: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العَقِيقَة إلا ما يجوز في الضَّحايا من الأزواج الثمانيةِ، إلا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ قولُه خلافًا.

الفصل الخامس عشر
أنَّه لا يَصحُّ الاشتراكُ فيها ولا يُجزئُ الرَّأس إلَّا عن رأسٍ

ص: ١١٨

هذا مما تخالف فيه العَقِيقَةُ الهديَ والأضحيةَ.

قلتُ: لما كانت هذه الذبيحةُ جاريةً مجرىٰ فداءِ المولودِ، كان المشروعُ فيه دمًا كاملاً لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ.

وأيضًا: فلو صحَّ فيها الاشتراكُ لمَا حصل المقصودُ من إراقةِ الدم عن الولدِ،

فإنَّ إراقة الدم تقعُ عن واحدٍ، ويحصل لباقي الأولاد إخراجُ اللحمِ فقط، والمقصودُ نفسُ الإراقةِ عن الولد، والله أعلم.

الفصل السَّادس عشر
هل تُشرعُ العقيقةُ بغير الغَنم كالإبل والبقر أمْ لا؟

ص: ١٢٠

وقد اختلف الفقهاء: هل يقومُ غير الغنم مقامَها في العَقِيقَة؟

قال ابنُ المُنْذِر[١]: «واختلفوا في العَقِيقَة بغير الغنم، فروينا عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه كان يَعُقُّ عن ولدِه الجزورَ.

وعن أبي بَكْرةَ أنه نَحَرَ عن وَلده عبدِ الرَّحمن جَزُورًا، فأطْعمَ أهْلَ البَصْرةِ».

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بشاتين عن الغُلام، وعن الجارِية بشاة، ولا يجوز أن يُعَقَّ بغير ذلك.

روِّينا عن يوسف بن مَاهكٍ، أنَّه دخل مع ابنِ أَبي مُلَيكَةَ علىٰ حفصةَ بنتِ عبد الرَّحمنِ بنِ أبي بكر - ووَلَدَتْ للمُنْذِرِ بنِ الزُّبَير غُلامًا - فقلتُ: هلَّا عقَّيتِ جزورًا؟ فقالتْ: معاذَ الله، كانت عمَّتي تقول: عن الغُلام شاتان، وعن الجَارِيَة شاةٌ[٢].

قال ابن المُنْذِر[٣]: ولعلَّ حجةَ مَنْ رأىٰ أن العَقِيقَةِ تُجزِئ بالإبل والبقر، قولُ النبيّ ﷺ: «**مع الغُلام عَقِيقتُهُ، فأهْرِيْقُوا عنهُ دمًا**» ولم يذكر دمًا دونَ دمٍ، فما ذُبِحَ عنِ المولودِ علىٰ ظاهرِ هذا الخَبَرِ يُجزئُ.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) الإشراف: ٣/ ٤١٦.   (٣) الإشراف: ٣/ ٤١٦.

قال: ويجوز أن يقولَ قائلٌ: إنَّ هذا مُجمَلٌ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**عن الغُلامِ شاتانِ وعنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**» مفسَّرٌ، والمفَسَّرُ أَوْلَىٰ مِنَ المُجمَل.

الفصل السَّابع عشر في بيانِ مَصْرِفِـها

ص: ١٢٢

قال الخَلّال في «جامعه» في «باب ذكر ما يتصدَّق به من العقيقة ويُهدي»:

أخبرنا عبد الله بن أحمَد، أنَّ أباه قال: العقيقة تُؤكل ويُهدَىٰ منها[١].

أخبرني عِصْمَةُ بنُ عصامٍ، حدَّثنا حَنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن العقيقة كيف يُصنعُ بها؟ قال: كيفَ شِئْتَ.

قال: وكان ابنُ سِيرِينَ يقول: اصنعْ ما شئتَ. قيل له: يأكلُها أهلُها؟ قال: نعم. ولا تُؤكَلُ كلُّها، ولكن يأكلُ ويُطعِم[٢].

وقال له ابنُه عبدُ الله: كم يَقْسِمُ مِنَ العقيقة؟ قالَ: ما أحبَّ[٣].

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبدِ الله: يُهْدِي ثلُثَ الأُضْحِيَةِ إلىٰ الجيرانِ، قلتُ: الفقراءُ من الجيرانِ؟ قال: بلىٰ فقراءُ الجيرانِ. قال تُشَبِّهُ العقيقةَ به؟ قال: نعم، من شبَّهه به فَليسَ ببعيدٍ.

---

(١) انظر: مسائل عبدالله: ٣/ ٨٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٢٤١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله: ٣/ ٨٨٠.

الفصل الثامن عشر
فِي حُكمِ اجتماعِ العقيقةِ والأُضحيةِ

ص: ١٢٦

في هذا ثلاث روايات عن أبي عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما.

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقُّف[١].

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما ذَبْحَانِ بسببَينِ مختلفَين، فلا يقوم الذَّبحُ الواحدُ عنهما، كدم المُتْعةِ، ودمِ الفِدْيَةِ.

ووجه الإجزاء: حصولُ المقصودِ منها بذبحٍ واحدٍ، فإنَّ الأضحيةَ عن المولودِ مشروعةٌ كالعقيقةِ عنه، فإذا ضحَّىٰ ونَوَىٰ أن تكون عقيقةً وأضحيةً وقعَ ذلكَ عنهما، كما لو صلَّىٰ ركعتين ينوي بهما تحيةَ المسجدِ وسنةَ المكتوبةِ، أو صلَّىٰ بعدَ الطوافِ فرضًا أو سنَّةَ مكتوبةٍ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبحَ المتمتِّعُ والقَارِنُ شاةً يومَ النحرِ أجزأَهُ عن دمِ المتعةِ وعن الأضحيةِ، والله أعلم.



(١) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٤/ ١١١.



الفصل التاسع عشر في حُكمِ من لم يَعُـقَّ عنه أبواه هَلْ يَعُقُّ عن نفسهِ إذا بَلغَ؟

ص: ١٢٨

قال الخَلّال: «باب ما يستحب لمن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا أن يَعُقَّ عن نفسه كبيرًا» ثم ذكر من مسائل إسماعيلَ بنِ سعيدٍ الشَّالَنْجِيِّ، قال: سألت أَحمد عن الرجل يخبرُه والدُه أنه لم يُعُقَّ عنه، هل يَعُقُّ عن نفسه؟ قال: ذلك علىٰ الأب[1].

قال: وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخرَ، أنه قال لأبي عبد الله: فيَعقُّ عنه كبيرًا؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئًا. قلت: أبوه كان معسرًا ثم أَيْسَرَ فأراد أن لا يدع ابنَه حتىٰ يَعُقَّ عنه، قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئًا. ثم قال لي: ومن فَعَله فَحَسنٌ، ومِن النَّاس مَن يُوجِبُه.

الفصل العشرون في حُكمِ جلدِها وسَـواقطِها

ص: ١٣٠

قال الخَلّال: أخبرني عبد الملك المَيمُونِيُّ، أن أبا عبد الله قال له إنسان في العقيقة: الجلدُ والرأسُ والسَّقَطُ يُباع ويُتَصَدَّقُ به؟ قال: يُتَصَدَّقُ به[2].

وقال عبد الله بن أَحْمَد: حدّثنا أبي، حدّثنا يزيد، حدّثنا هشام، عن الحَسَنِ، أنه قال: يُكرَه أن يُعطي جلد العَقِيقَةِ والأُضحيةِ علىٰ أن يعمل به[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٥٩٥.

(٢) انظر: التمام لأبي يعلىٰ: ٢/ ٢٣٤. والسَّقَط: أحشاء الذبيحة كالكرِش والمصران.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية عبدالله: ٣/ ٨٨٠، والمغني: ١٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

قلت: معناه: يكره أن يعطىٰ في أُجرة الجازر والطبَّاخ.

وقد تقدم قوله في رواية حَنْبَل: اصنع بها ما شئت، وقوله في رواية عبد الله: يقسم منها ما أحبَّ.

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»[١]: ويجوز بيعُ جُلُودِها وسَواقِطِهَا ورأسِها، والصدقةُ بثمن ذلك. نصَّ عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصحُّ[٢].

وقيل: يُنقَل حُكمُ الأُضحيةِ إلىٰ العقيقةِ وعكسهُ، فيكونُ فيهما روايتانِ بالنَّقْلِ والتَّخْرِيج، والتَّفرقةُ أشهرُ وأظهرُ.

الفصل الحادي والعشرون
فيما يُقال عند ذَبحِها

ص: ١٣٧

قال ابن المُنْذِر: «ذكر تسمية من يعُقُّ عنه»:

عن عَائِشَةَ قالت: قال النبيّ ﷺ: **«اذْبحُوا عَلىٰ اسْمِه فقولُوا: بَسْمِ الله، اللهمَّ لك، وإليك، هذه عقيقةُ فلانٍ»**[٣].

قال ابن المنذرِ: وهذا حسنٌ. وإن نوىٰ العقيقةَ ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله[٤].

---

(١) الرعاية الصغرىٰ لابن حمدان: ١/ ٢٥٧. (٢) انظر: التمام لأبي يعلىٰ: ٢/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق: ٤/ ٣٣٠، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٣٧.

(٤) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: ٣/ ٤٢٠ .

وقال الخَلّال: «باب ما يقال عند ذبح العقيقة»: أخبرني أَحمد بنُ محمَّدِ بنِ مَطَر، وزكريا بنُ يحيىٰ، أنَّ أبا طالب حدَّثهم، أنه سأل أبا عبدالله: إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله. ويذبح علىٰ النيَّة كما يضحِّي بنيَّته، يقول: هذه عقيقةُ فلانٍ بنِ فلانٍ.

وظاهر هذا: أنه اعتبر النيَّة واللفظ جميعًا، كما يلبِّي ويُحْرِمُ عن غيره بالنيَّة واللفظِ، فيقول: لبَّيْكَ اللهمَّ عن فلان، أو إحْرَامِي عن فلان.

ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدى له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان.

الفصل الثاني والعشرون
في حُكم اختصاصها بالأسابيعِ

ص: ١٤٠

ها هنا أربعةُ أمورٍ تتعلَّقُ بالأسابيعِ: عقيقتُه، وحَلْقُ رأسِهِ، وتسميتُهُ، وخِتَانُه.

فالأوَّلان مستحبَّان في اليوم السَّابع اتفاقًا.

وأمَّا تسميتُه وختانُه فيه، فمختلَفٌ فيهما،

وقد تقدَّمتِ الآثارُ بذبحِ العقيقةِ يوم السَّابعِ.

وحكمةُ هذا - والله أعلم - أنَّ الطفل حين يُولَد يكون أمْرُه متردِّدًا بين السلامة والعَطَب، ولا يُدْرَىٰ هل هو من أهل الحياة أم لا، إلىٰ أن تأتيَ عليه مدة يُستدلُّ بما يُشاهَدُ من أحواله فيها علىٰ سلامةِ بِنْيَتِهِ وصحَّةِ خِلْقَتِهِ، وأنّه قابلٌ للحياة، وجعل

مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دورٌ يوميٌّ، كما أن السنَةَ دورٌ شهريٌّ.

والمقصود: أن هذه الأيام أوَّل مراتب العمر، فإذا استكملها المولودُ، انتقل إلىٰ المرتبة الثانية وهي الشُّهور، فإذا استكملها انتقل إلىٰ الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام، فغيرُ مستوفٍ للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرَّر يُعاد عند ذكره اسمُ ما تقدَّم من عدده، فكانت الستةُ غايةً لتمام الخلْق، وجُمِعَ في آخر اليوم السَّادس منها، فجُعِلَت تسميةُ المولود، وإماطةُ الأذىٰ عنه، وفِدْيَتُه، وفكُّ رهانِه في اليومِ السَّابعِ، كما جعل الله سبحانه اليومَ السَّابعَ من الأسبوع عيدًا لهم، يجتمعون فيه مُظْهِرين شُكْرَهُ وذِكْرَهُ، فَرِحينَ بما آتاهم الله من فضلِه، من تفضيلِه لهم علىٰ سائر الخلائقِ المخلوقةِ في الأيام قبلَه.

فسبحانَ من بَهَرَتْ حكمتُه العقولَ في شَرْعه وخَلْقِه! والله أعلم.



الباب السَّابع
فِي حلقِ رأسهِ والتَّصدُّقِ بوزنِ شَعْره

ص: ١٤٣

قال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البرِّ[١]: أمَّا حلْقُ رأس الصبيِّ عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبُّون ذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه قال في حديث العقيقة: «ويُحلَقُ رأسُه ويُسَمَّىٰ».

وروىٰ الحَسَنُ عن سَمُرَةَ: عن النبيّ ﷺ: «**يحلق رأسه**».

ورَوَىٰ سَلْمانُ بنُ عَامرٍ عن النبيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**»[٢].

قال: وسُئِلَ الحَسَنُ عن قَولِه ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ؟**» قال: يُحْلَقُ رأسُهُ.

وقال حَنبَل: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحلقُ رأسُ الصبيِّ.

وقد روىٰ مَالِكٌ في «مُوطَّئِهِ»[٣] عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: وَزَنَتْ فاطمةُ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وزَيْنَبَ وأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَـةِ ذَلِكَ فِضّةً.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ برأس الحَسَنِ والحُسَيْنِ، يومَ سابعِهما فحُلقا وتصدّق بوزنهِ فضـةً[٤].

---

(١) التمهيد: ٤/ ٣١٨.

(٢) سبق تخريجهما (ص:٣٠).

(٣) ١/ ٤١٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٢٩٩.

فصل

ويتعلَّق بالحَلْقِ مسألةُ القَزَعِ، وهي: حَلْقُ بعضِ رأسِ الصبيِّ وتَرْكُ بعضِهِ، وقد أخرجاه في «الصحيحين»

عن ابن عمرَ، قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القَزَعِ[1].

والقَزَعُ: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه.

قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنَّه ظلمٌ للرأس حيث ترك بعضَه كاسيًا وبعضَه عاريًا.

ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[2] فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: نهى أن يمشيَ الرجلُ في نَعْلٍ واحدة، بل إمَّا أن يُنْعِلَهُمَا أو يحْفيَهُما[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٩٠٧).



الباب الثامن
في ذِكْر تسميتِه وأَحكَامِها ووقتِها

ص: ١٤٩

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التَّسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلىٰ غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السَّادس: في الفرق بين الاسم والكنية واللقب.

الفصل السَّابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنِّي بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنىٰ الاسم بالمسمىٰ والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يُدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

الفصل الأول
في وقتِ التَّسميةِ

ص: ١٥١

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر تسمية الصبي»: أخبرني عبدُالمَلِكِ بنُ عبدِ الحميدِ قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسمَّىٰ الصبيُّ؟

فقال لنا أبو عبد الله: أمَّا ثابتٌ فروىٰ عن أنس: أنه كان يسمَّىٰ ليلتَه، وأما سَمُرَةُ: فيسمَّىٰ يوم السَّابع، يعني حديث سَمُرَة، فيقتضي التسمية يوم السَّابع.

وقال ابن المُنْذِر في «الأوسط»[1]: «ذكر تسمية المولود يوم سابعه» جاء الحديث عن النبيّ ﷺ، أنه أمر أن يُسـمَّىٰ المولود يومَ سابعه. وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عَمْرو.

قلت: وأراد حديث ابن إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أمَر رسولُ الله ﷺ حين سابع المولود بتسميتِه وعقيقتِه، ووضعِ الأذىٰ عنه.

وقال البَيْهَقِيُّ في «سننه»[2]، باب تسمية المولود حين يولد: «وهو أصحُّ من السَّابع».

ثم روىٰ من حديث حمَّاد بن سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَةَ إلىٰ رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ يَهْنَأُ بعيرًا له، فقال له: «**هل معك تمرٌ**؟». قلت: نعم! فناولتُه تمراتٍ، فألْقَاهُنَّ في فيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فغَرَ فَا الصبيِّ فمَجَّه في فِيْهِ، فجعل الصبيُّ يتلَمَّظُهُ، فقال النبيّ ﷺ: «**حِبُّ الأنصارِ التمرَ**».

---

(١) انظر: الإشراف: ٣/ ٤٢١.
(٢) ٩/ ٣٠٥.

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سِيرِين عن أنس بن مالك[١].

وذكر حديث يَزِيدَ بنِ عبدِ الله عن أَبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَىٰ، قال: وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيمَ وحنَّكه بتمرةٍ[٢].

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ، قال: أُتي بالمُنْذِرِ بنِ أبي أُسَيْد إلىٰ رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوَضَعَه النبيُّ ﷺ علىٰ فَخِذِه، وأبو أُسَيْد جالسٌ، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يَدَيْهِ، فأمرَ أبو أُسَيد بابنه فاحْتُمِل من علىٰ فخذ النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**أين الصبيُّ؟**» فقال أبو أُسيد: قلَّبْنَاهُ يا رسولَ الله! فقال: «**ما اسمُه؟**» قال: فلانٌ. قال: «**لا، ولكنِ اسمُه المُنْذِرُ**»[٣].

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»[٤] من حديثِ سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وُلِدَ ليَ الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسْمِ أَبي إبْرَاهِيمَ**»، وذكر باقي الحديث في قصَّةِ موتِه.

قلت: إن التسمية لما كانت حقيقتُها تعريفَ الشيء المسمَّىٰ، لأنه إذا وجد وهو مجهولُ الاسمِ لم يكن له ما يقعُ تعريفُه به، فجاز تعريفُه يوم وجودِه، وجاز تأخيرُ التعريفِ إلىٰ ثلاثة أيام، وجاز إلىٰ يوم العقيقَةِ عنه، ويجوزُ قبلَ ذلك وبعدَه، والأمرُ فيه واسعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٤) برقم (٢٣١٥).

الفصل الثاني
فيما يُستحبُّ من الأسماءِ وما يُكْره منها

ص: ١٦٣

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وبأسماءِ آبائِكم فَأَحْسِنُوا أسْماءَكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد حسن[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلىٰ الله عز وجل: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن**» رواه مسلم في «صحيحه»[2].

وعن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقلنا: لا نكنِّيك أبا القاسمِ ولا كرامةَ. فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: «**سمِّ ابنَك عبدَالرَّحمن**» متفق عليه[3].

وعن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماءِ إلىٰ الله: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصْدَقُها: حارثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة**»[4].

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ: «اتفقوا علىٰ استحباب الأسماء المضافة إلىٰ الله، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وما أشبه ذلك»[5].

وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلىٰ الله، فقال الجمهور: أحبها إليه عبد الله وعبد الرَّحمن.

---

(١) برقم (٤٩٤٨)، وضعفه. (٢) برقم (٢١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٤.

وقال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماءِ إليه أسماءُ الأنبياءِ[١].

والحديثُ الصحيحُ يدلُّ علىٰ أنَّ أحبَّ الأسماءِ إليه: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن.

فصل

وأمَّا المكروه منها والمحرَّم؛ فقال أبو محمَّد ابن حزم[٢]: «اتفقوا علىٰ تحريم كلِّ اسمٍ معبَّد لغير الله: كعبد العُزَّىٰ، وعبدِ هُبَل، وعبدِ عَمْرو، وعبدِ الكَعْبَةِ وما أشبه ذلك - حَاشَا عبدَ المطَّلِبِ» انتهىٰ.

وقد روىٰ ابنُ أَبي شَيبَةَ[٣] عن هانىٰء بن يزيد، قال: وَفَدَ علىٰ النبيِّ ﷺ قومٌ، فسمعهم يسمُّون: عبد الحَجَر، فقال له: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: عبد الحجر. فقال له رسول ﷺ: «**إنَّما أنتَ عبدُالله**».

فإن قيل: كيف يتَّفقون علىٰ تحريمِ الاسمِ المعبَّد لغير الله، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال:

«**أَنَـا النبـيُّ لا كَـذِب أَنَـا ابـنُ عـبـدِ الـمُـطَّـلِـب**»[٤].

ودخل عليه رجلٌ وهو جالس بين أصحابه، فقال: أَيُّكم ابنُ عبدِالمطَّلب؟ فقالوا:هذا، وأشاروا إليه؟[٥]

فالجواب: أمَّا قوله: «**أنا ابن عبد المطلب**»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧.

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٥٤.

(٣) المصنف: ٨/ ٦٦٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣).

بذلك، وإنَّما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِفَ به المسمَّىٰ دون غيره. والإخبارُ بمثل ذلك علىٰ وجه تعريف المسمَّىٰ لا يَحْرُمُ.

ولا وجه لتخصيص أبي محمَّد ابنِ حزمٍ ذلك بعبد المطلب خاصَّةً، فقد كان الصحابةُ يسمُّون بني عبد شمس، وبني عبد الدَّار بأسمائهم، ولا يُنْكِرُ عليهم ﷺ، فبابُ الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوزُ في الإنشاءِ.

فصل

ومن المحرَّم: التسمية بمَلِكِ الملُوك، وسُلطانِ السَّلاطينِ، وشاهٍ شاه، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عند اللهِ رجلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ**».

وقال بعض العلماء: وفي معنىٰ ذلك كراهيةُ التَّسميةِ بقَاضي القُضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فإنَّ حاكم الحكَّام في الحقيقة هو اللهُ.

وكذلك تحرم التسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكل، كما يحرم بسيِّد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُطْلِق علىٰ غيرِه ذلك.

فصل

ومن الأسماء المكروهةِ، ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[١] عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُب، قال: قال ﷺ: «**لا تسمِّيَنَّ غلامَك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلحَ؛ فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**». إنما هُنَّ أربع لا تَزِيْدُنَّ عليَّ.

وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي.

وفي سنن «أبي داود»[٢] من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهىٰ أن يسمىٰ بـ «يعلىٰ، وبركةَ، وأَفْلحَ، ويسارٍ، ونافعٍ»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بَعْدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قُبِض ولم يَنْهَ عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهىٰ عن ذلك ثم تركه.

قلت: وفي معنىٰ هذا: مُبَارَكٌ، ومُفْلِحٌ، وخَيرٌ، وسُرورٌ، ونِعْمَةٌ، وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنىٰ الذي كَرِهَ له النبيُّ ﷺ التسميةَ بتلك الأربعِ موجودٌ فيها، فإنه يقال: أعندك خيرٌ؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمةٌ؟ فيقول: لا، فتشمئزُّ القلوبُ من ذلك وتَتَطَيَّر به، وتَدخلُ في باب المنطقِ المكروهِ.

وفي الحديث: أنّه كره أن يُقال: خرج من عند برَّةَ.

مع أن فيه معنىٰ آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مُبارك ومُفْلِحٌ، وقد لا يكون كذلك، كما روىٰ أبو داود في «سننه»[٣] أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يسمىٰ بَرَّةَ، وقال: «**لا تزكُّوا أنفسَكُمْ، اللهُ أعْلَمُ بأهلِ البِرِّ منكُم**».

---

(١) برقم (٢١٣٧).
(٢) برقم (٤٩٦٠).
(٣) برقم (٤٩٥٣). وأخرجه أيضًا مسلم (٣٩٩٢).

وفي «سنن ابن ماجه»[١] عن أبي هُرَيرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها النبيُّ ﷺ زينب.

فصل

ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخَنْزَب[٢]، والوَلْهان، والأَعْوَرِ، والأَجْدَعِ.

ومنها: أسماء الفَراعِنَةِ والجبَابرةِ، كفرعونَ، وقارونَ، وهامانَ، والوليد.

ومنها: أسماء الملائكة، كجِبْرَائِيلَ، ومِيكَائيلَ، وإسْرَافِيلَ، فإنه يُكْرَهُ تسمية الآدميين بها.

فصل

ومنها: الأسماءُ التي لها معانٍ تكرهُها النفوسُ ولا تلائمُها، كحربٍ، ومُرَّة، وكلبٍ، وحيَّة، وأشباهها.

وقد كان النبيّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتىٰ إنَّه مر في مسيرٍ له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضحٌ ومُخْزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يمرَّ بينهما[٣]، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

---

(١) برقم (٣٧٣٢).

(٢) الخَنْزَبُ: قِطْعةٌ لَحْم مُنْتِنةٌ. انظر: النهاية لابن الأثير (مادة خنزب).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٦١٤.

ومَنْ تأمَّل السنَّةَ وجدَ معانيَ الأسماء مرتبطةً بها، حتى كأنَّ مَعانيَهَا مأخوذةٌ منها، وكأنَّ الأسماءَ مشتقَّةٌ من معانيْهَا، فتأمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «أسلمُ سالمَها اللهُ، وغِفَارٌ غفرَ اللهُ لها، وعصيَّةُ عصتِ الله»[١].

وقوله لمَّا جاء سُهَيلُ بنُ عَمْرو يومَ الصُّلح: «**سَهُلَ أمْرُكم**»[٢].

حتىٰ إنَّه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: «**رأيت كأنّا في دار عُقْبَةَ ابنِ رافعٍ، فأُتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فأَوَّلتُ العاقبةَ لنا في الدنيا والرِّفعةَ، وأنَّ ديننا قد طابَ**»[٣].

وإذا أردتَ أن تعرفَ تأثيرَ الأسماءِ في مسمَّياتِها فتأمَّلْ حديثَ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قلتُ: حَزْنٌ، فقال: «**أنت سهلٌ**». قال: لا أغيِّر اسمًا سمَّانِيهُ أَبِي. قال ابن المسيِّب: فما زالت تلك الحُزُونَة فينا بعدُ. رواه البُخَاريّ في «صحيحه»[٤].

والحزُونَةُ: الغِلْظَةُ، ومنه أرضٌ حزنة، وأرض سهلة.

وتأمَّلْ ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ قال: جمرةٌ، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنُك؟ قال: بِحَرَّة النار، قال: بأيّتها؟ قال: بذات لَظَىٰ، قال عمر: أدْرِكْ أهْلَكَ فقد احترَقُوا. فكان كما قال عمر. هذه رواية مالك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨). (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٠). (٤) برقم (٦١٩٠).

(٥) الموطأ: ٢/ ٣٨٢.

وهذا بابٌ طويل عظيمُ النفع، نبَّهْنا عليه أدنىٰ تنبيهٍ، والمقصودُ ذِكْرُ الأسماءِ المكروهةِ والمحبوبةِ.

فصل

ومما يُمنَع تسميةُ الإنسانِ به: أسماءُ الربِّ ﷻ فلا يجوز التسميةُ بالأحَدِ ولا بالصَّمَدِ، ولا بالخَالقِ ولا بالرَّازق، وكذلك سائِرُ الأسماءِ المختصَّةِ بالربِّ ﷻ.

ولا تجوز تسميةُ الملوكِ بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتُهم بالجبَّار والمتكبِّر، والأوَّلِ والآخرِ، والباطنِ، وعلَّام الغُيوبِ .

وقد قال أبو داود في «سننه»[(١)]: عن هانىٰء، أنَّه لما وَفَدَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ إلىٰ المدينة مع قومِه، سمعهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أبا الحَكَم؟**» فقال: إنَّ قومي إذا اختلَفُوا في شيء أتَوني، فحكمتُ بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسنَ هذا! فمَا لَكَ من الولدِ؟**» قال: لي شُرَيْحٌ ومَسْلمة وعبد الله، قال: «**فمَن أكبرُهم؟**» قلتُ: شريحٌ، قال: «**فأنتَ أبو شُرَيحٍ**».

والمقصود: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتسمَّىٰ بأسماء الله المختصَّةِ به.

وأمَّا الأسماءُ التي تُطلَق عليه وعلىٰ غيره: كالسَّميع، والبَصير، والرَّؤوفِ، والرَّحيمِ، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمَّىٰ بها علىٰ الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلق علىٰ الربِّ تعالىٰ.

---

(١) برقم (٤٩٥٥). وأخرجه أيضا النسائي (٥٣٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٤).

فصل

ومما يُمنع منه التسميةُ بأسماءِ القرآنِ وسُوَرِهِ، مثل: طَهَ، ويس، وحَم، وقد نصَّ مالكٌ علىٰ كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره السُّهَيْليُّ(١).

وأمَّا ما يذكره العوامُّ: أنَّ يس وطه من أسماء النبيّ ﷺ، فغيرُ صحيحٍ، ليس ذلك في حديثٍ صحيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أثَرٍ عن صاحب، وإنَّما هذه الحروف مثل: ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿الٓر﴾، ونحوها.

فصل

واخْتُلِفَ في كَراهةِ التسمِّي بأسماء الأنبياء علىٰ قولين.

(أحدهما): أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

و**(الثاني)**: يكره.

قلت: وصاحبُ هذا القولِ قَصَدَ صيانةَ أسمائهم عن الابتذالِ وما يَعْرِضُ لها من سُوء الخِطَاب عند الغضب وغيره.

وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماء إلىٰ الله أسماءُ الأنبياءِ(٢).

وقد ثبت في «صحيح مسلم»(٣) عن أبي موسىٰ قال: وُلِد لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيمَ، وحنَّكَه بتمرة.

---

(١) انظر: الروض الأُنُف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧.

(٣) برقم (٢١٤٥)

وفي «صحيح مسلم»[١]: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين. ثم ذكر حديثَ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: لما قَدِمْتُ نجرانَ سألُوني فقالوا: إنَّكم تقرؤونَ: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. وموسىٰ قَبْلَ عيسىٰ بكذا وكذا! فلما قدمتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: «**إنَّهم كانُوا يسمُّون بأنبيائِهِم والصَّالحينَ قبْلَهُمْ**».

الفصل الثالث

في تغييرِ الاسمِ باسمٍ آخَر لمصلحةٍ تقتضِيه

ص: ١٨٨

عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ، وقال: «**أنتِ جَمِيلَةُ**»[٢].

وفي «صحيح البخاريّ»[٣]، عن أبي هُرَيْرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ. فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: زَيْنَبَ.

وفي «سنن أبي داود»[٤] من حديث سعيدِ بنِ المسيِّب عن أبيه عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ. قال: «**أنتَ سَهْلٌ**» قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَنُ. قال سعيدٌ: فظننتُ أنَّه سيصيبُنا بعده حُزُونَةٌ.

و في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمُنْذِر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه علىٰ فخذه فأقاموه، فقال: «**أين الصبيُّ؟**» فقال: أبو أسيد: قَلَبْنَاهُ يا رسولَ الله، قال: «**ما اسمُه؟**» قال: فلان، قال: «**لا، ولكنَّ اسمَهُ المُنْذِرُ**»[٥].

---

(١) برقم (٢١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩).
(٣) برقم (٦١٩٢).
(٤) برقم (٤٩٥٦).
(٥) سبق تخريجه (ص:٦٠).

قال أبو داود[١]: وغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاصِ وعَزِيْزٍ وعَتلَةَ، وشَيْطَانٍ، والحَكَمِ وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، وحُبَابٍ، فسمَّاه هشامًا، وسمَّىٰ حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّىٰ المضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وأرضًا يقال لها: عَفِرَة: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سمَّاهُ: شِعبَ الهُدَىٰ، وبنو الزِّنْيَةِ سمَّاهم: بني الرِّشدَةِ، وسمَّىٰ بني مُغْوِيَّةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقُبْحِهِ وكراهتِهِ، فقد يكون لمصلحةٍ أُخرىٰ مع حُسْنِه، كما غيَّر اسم بَرَّةَ بزينبَ، كراهةَ التزكيةِ، وأن يقال: خرج مِنْ عند بَرَّة، أو يقال: كنت عند بَرَّة؟ فيقول: لا. كما ذكر في الحديث[٢].

فصل

وغيَّر النبيّ ﷺ اسمَ المدينةِ، وكان يَثْرِبَ فسمَّاها: طابةَ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال: أقبلْنَا مع رسُولِ الله ﷺ مِن تَبوكَ حتىٰ أَشرفْنا علىٰ المدينة، فقال: هذه طَابةُ[٣].

وفي «صحيح مسلم»[٤]: عن جابر بن سَمُرَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ سمَّىٰ المدينةَ طَابةَ»**.

---

(١) بعد حديث رقم (٤٩٥٦). (٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (١٣٩٢). (٤) برقم (١٣٨٥).

ويكره تسميتُها: «يثرب» كراهةً شديدة، وإنما حكىٰ الله تسميتها «يثرب» عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٢ - ١٣].

وفي «سنن النَّسائيّ»(١): من حديث مالكٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمعتُ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أُمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

الفصل الرابع
في جوازِ تَكنيةِ المولُودِ بأبي فُلانٍ

ص: ١٩٤

في «الصَّحِيحَينِ» من حديثِ أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ أحسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وكانَ لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَ يقولُ له: «**يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَيرُ**» - لِنُغَيرٍ كانَ يلعبُ به - . قال الرَّاوي: أظنُّه كان فطيمًا(٢).

وكان أَنَسٌ يكنَّىٰ قبل أن يُولَدَ له بأبي حَمْزَة، وأبو هريرة كان يكنَّىٰ بذلك، ولم يكن له ولدٌ إذْ ذاك.

وأَذِنَ النبيُّ ﷺ لعَائِشَةَ أن تكنَّىٰ بأمِّ عبدِ الله، وهو عبدُ الله بنُ الزُّبَير، وهو ابنُ

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢/ ٤٨٢، و٦/ ٤٣٠. وأخرجه أيضا البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

أختِها أسماء بنتِ أبي بكرٍ. هذا هو الصحيح[١]، لا الحديث الذي رُوِي أنها أسقطتْ من النبيّ ﷺ سِقْطًا، فسمَّاه عبدَ الله، وكنَّاها به، فإنه حديثٌ لا يصحُّ[٢].

ويجوز تكنيةُ الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمُه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حَفْصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمُه ذَرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمُه سليمانُ، وكان يكنَّى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمةَ. وهو أكثر من أن يُحصى. فلا يلزمُ من جواز التكنيةِ أن يكونَ له ولدٌ، ولا أن يكنَّى باسمِ ذلكَ الوَلد، والله أعلم.

الفصل الخامس
في أنَّ التَّسميةَ حقٌّ للأبِ، لا للأمِّ

ص: ١٩٧

هذا مما لا نزاع فيه بين النَّاس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب. والأحاديثُ المتقدمةُ كلُّها تدلُّ على هذا.

وهذا كما أنه يُدْعَىٰ لأبيه لا لأمه، فيقال: فلانُ ابنُ فلانٍ، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

والولدُ يتْبَعُ أمَّه في الحريَّة والرِّقِّ، ويتبع أباه في النَّسَبِ، والتسميةُ تعريفٌ للنَّسَب والمنْسُوبِ، ويتبع في الدِّين خيرَ أبَوَيهِ دينًا. فالتعريفُ كالتعليمِ والعَقيقةِ، وذلك إلىٰ الأب، لا إلىٰ الأم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**وُلد ليَ اللَّيلةَ مَولُودٌ فسمَّيتُه باسمِ أبي إبراهِيمَ**»[٣]. وتسميةُ الرَّجُلِ ابنَـهُ كتَسْمِيَةِ غُلامِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» برقم (٤١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٠).

الفصل السَّادس
في الفرق بين الاسمِ والكُنيةِ واللَّقبِ

ص: ١٩٨

هذه الثلاثةُ وإن اشتركتْ في تعريفِ المدعوِّ بها، فإنها تفترقُ في أمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الاسمَ إمَّا أن يُفهِمَ مدحًا أو ذمًّا، أو لا يُفهِم واحدًا منهما:

فإن أفهم ذلك فهو اللَّقبُ. وغالبُ استعمالِهِ في الذمّ، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأَعْمَشِ، والأَشْتَر، والأَصَمِّ، والأَعْرَجِ، فقد اضطرد استعمالُه على ألسنة أهل العلم قديمًا وحديثًا، وسهَّل فيه الإمام أحمدُ.

وإمَّا أن لا يُفْهِمَ مَدْحًا ولا ذمًّا، فإن صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، فهو الكُنْيَةُ، كأبي فلان وأم فلان، وإن لم يصدَّرْ بذلك، فهو الاسمُ، كزيدٍ، وعَمْرو. وهذا هو الذي كانت تعرفُه العرب، وعليه مدارُ مُخاطباتِهم.

وأمّا فلانُ الدِّين، وعِزُّ الدين، وعِزُّ الدَّولة، وبهاءُ الدَّولة، فإنَّهم لم يكونوا يعرفونَ ذلك، وإنَّما أَتَىٰ هذا من قِبَلِ العَجَمِ.



الفصل السَّابع
فِي حُكم التَّسمية باسمِ نبيّنا ﷺ والتّكنِّي بكُنْيتِهِ إفرادًا وجَمعاً

ص: ٢٠٠

ثبت في «الصَّحيحينِ» من حديث محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي**»[1].

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب قول النبيِّ ﷺ: «**تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي**» قاله أنس عن النبيّ ﷺ[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أنسٍ قال: نادىٰ رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله إنِّي لم أَعْنِكَ، إنمّا دعوتُ فلانًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنَّوا بِكُنْيَتِي**».

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم علىٰ جواز التسمِّي باسمه ﷺ: **فعن أَحْمَد روايتان، (إحداهما)**: يُكره الجمعُ بين اسمِه وكُنيتِه، فإن أفرد أحدَهما لم يُكره.

و**(الثانية)**: يُكرَهُ التكنِّي بكُنيته، سواءٌ جمعَهَا إلىٰ الاسمِ أو أفردَها[4].

وقال البَيهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العبَّاس محمَّد بنَ يَعقوب يقول: سمعت الرَّبِيعَ بنَ سُليمان يقول: سمعت الشَّافِعِيّ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتني بأبي القاسم، كان اسمُه محمَّدًا أو غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤). (٢) البخاري قبل حديث (٦١٨٧).

(٣) برقم (٢١٣١).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٣/ ٢١٠.

قالوا: ويتعين حملُ النَّهي علىٰ الكراهةِ جمعًا بينه وبين أحاديثِ الإذنِ في ذلك.

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: بل ذلك مباحٌ. وأحاديثُ النَّهْيِ منسوخةٌ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود في «سننه»[1]: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتْ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وَلَدْتُ غلامًا، فسمَّيته محمَّدًا، وكَنَّيتُهُ أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنَّك تكره ذلك. فقال: «**مَا الَّذي أحلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي**» أو «**مَا الذي حرَّم كُنْيَتِي وأحلَّ اسْمِي؟**».

قال السُّهَيْلِيُّ: وسئل مالك عمَّن اسمُهُ محمَّدٌ (ويكنىٰ بأبي القاسم؟ فلم يَرَ بِهِ بأسًا. فقيل له: أكنَّيتَ ابنَك أبا القاسم واسمُهُ محمَّد؟) فقال: ما كنَّيتُه بها، ولكنَّ أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيًا، ولا أرىٰ بذلك بأسًا[2].

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوزُ إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما.

واحتجت هذه الفِرْقة بما رواه أبو داود في «سننه»[3] عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَسَمَّىٰ باسْمِي فلا يتكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي، ومن تكنَّىٰ بكُنيتي فلا يتَسمَّىٰ بِاسْـمِي**».

وقالت طائفة أخرىٰ: النهي عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذي ورد النهيُ لأجْله، وهو دعاءُ غيرِه بذلك، فيظنُّ أنه يَدْعُوهُ.

واحتجَّت هذه الفِرْقَةُ بما رواه أبو داود في «سننه»[4] عن محمَّد بن الحَنَفِيَّة،

---

(١) برقم (٤٩٦٨). وهو حديث منكر. انظر: «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٦٧٢.

(٢) الروض الأُنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٣) برقم (٤٩٦٦). وأخرجه أيضا الترمذي (٢٨٤٢).

(٤) برقم (٤٩٦٧). وأخرجه أيضا الترمذي (٢٨٤٣) وصححه.

قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: يا رسولَ الله! إنْ وُلِدَ لي بعدَك ولدٌ، أُسمِّيه باسمك وأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**».

وقال حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيه في (كتاب الأدب): سألتُ ابنَ أبي أُوَيْس: ما كان مالكٌ يقول في رجل يجمع بين كنية النبيّ ﷺ واسمه؟ فأشار إلىٰ شيخٍ جالس معنا، فقال: هذا محمَّد بن مالك. سمَّاه محمَّدًا وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نُهِيَ عن ذلك في حياة النبيِّ ﷺ كراهية أن يُدْعَىٰ أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبيُّ ﷺ، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ بذلكَ(١).

قال حُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيه: إنما كره أن يدعىٰ أحدٌ بكنيته في حياته، ولم يكره أن يُدعىٰ باسمه، لأنه لا يكاد أحدٌ يدعوه باسمه، فلما قُبِضَ ذهب ذلك، ألا ترىٰ أنه أَذِنَ لعليٍّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية؟ وإن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمَّد ابن أبي بكر، ومحمَّد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمَّد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمَّد بن حاطب، ومحمَّد بن المُنْذِر(٢).

وللكراهة ثلاثة مآخذ:

(أحدها): إعطاء معنىٰ الاسم لغير مَنْ يصلح له، وقد أشار النبيّ ﷺ إلىٰ هذه العلَّة، بقوله: «**إنَّما أنا قاسمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»(٣).

فهو ﷺ يقسمُ بينهم ما أمر ربُّه تعالىٰ بقسمته، لم يكن يقسم كقسمةِ الملوكِ الذين يُعطُون مَن شاؤوا ويَحْرِمون مَن شاؤوا.

---

(١) نقله عنه البيهقي في السنن: ٩/ ٣١٠. (٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٣).

و**(الثاني)**: خشية الالتباسِ وقتَ المخاطبةِ والدعوةِ، وقد أشار إلىٰ هذه العلَّة في حديث أنس المتقدِّم حيث قال الدَّاعي: لم أَعْنِكَ، فقال: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنّوا بكُنيتي**».

و**(الثالث)**: أنَّ في الاشتراك الواقعِ في الاسم والكنية معًا زوالَ مصلحةِ الاختصاصِ والتمييزِ بالاسم والكُنية، كما نهىٰ أن يَنْقُشَ أحدٌ علىٰ خاتمِه كنقْشِهِ.

فعلىٰ **المأخذ الأول**: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلىٰ **المأخذ الثاني**: يختص المنع بحال حياته.

وعلىٰ **المأخذ الثالث**: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور علىٰ هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

الفصل الثامن

فِي جوازِ التَّسمية بأكثرَ من اسمٍ واحدٍ

ص: ٢٠٩

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافيًا في ذلك، كان الاقتصار عليه أولىٰ.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

وأمَّا أسماءُ الربِّ تعالىٰ وأسماءُ كِتَابِهِ وأسماءُ رسولِه، فلما كانت نعوتًا دالَّةً علىٰ المدح والثناءِ لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمَّىٰ وعَظَمَتِه وفَضْلِه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وفي «الصحيحين»: من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المـاحِي الذي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشر الناسُ علىٰ قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ الّذي ليس بَعْدَهُ نَبِيٌّ**»[١].

الفصل التاسع
فِي بيانِ ارتباطِ معنَى الاسمِ بالمسَمَّى

ص: ٢١١

وقد تقدم ما يدلُّ علىٰ ذلك من وجوه:

أحدهما: قول سعيد بن المسيّب: ما زالت فينا تلك الحزونة. وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن[٢].

وقد تقدم قول عُمر لِجَمْرَةَ بنِ شِهَابٍ: أدركْ أهلَك فقدِ احترقُوا[٣].

ومنع النبيُّ ﷺ مَن كان اسمه حربًا أو مُرَّة أن يحلب الشَّاة تلك التي أراد حَلْبَهَا[٤].

وشواهدُ ذلك كثيرةٌ جدًّا، فقلَّ أنْ ترىٰ اسمًا قبيحًا، إلا وهو علىٰ مسمًّىٰ قبيحٍ، كما قيل:

وقَـلَّ أنْ أَبْصَـرَتْ عَيْنَـاكَ ذَا لَقَـبٍ ... إلَّا وَمَعْنَاهُ إنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ

والله - سبحانه - بحكمته في قضائه وقدَره يُلْهِمُ النفوسَ أن تضعَ الأسماءَ علىٰ حسب مُسمَّياتها، لِتُناسِبَ حكمتَه تعالىٰ بين اللفظ ومعناه، كما تناسبتْ بين الأسباب ومسبَّباتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤). (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٦). (٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٦٢) مرسلا.

قال أبو الفتح ابن جِنِّي: ولقد مرَّ بي دهرٌ وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس اللهُ روحَهُ - فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا.

وقد تقدم قوله ﷺ: «**أَسْلَمُ سَالمَها اللهُ، وغفارٌ غَفَرَ الله لها، وعُصيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ**»[١].

وبالجملة: فالأخلاقُ والأفعالُ القبيحةُ تستدعي أسماء تُناسبُها، وأضدادُها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أنَّ ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّيَ رسول الله ﷺ: محمَّدًا وأَحْمَدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمتُه الحمَّادون، وهو أعظمُ الخلق حمدًا لربِّه تعالىٰ، ولهذا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «**حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[٢].

الفصل العاشر

في بيان أنَّ الخَلْق يُدعَون يوم القيامةِ بآبائهم لا بأمَّهاتهم

ص: ٢١٤

هذا هو الصوابُ الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصَّريحةُ، ونصَّ عليه الأئمةُ، كالبُخَاريّ وغيره، فقال في «صحيحه»: بابٌ: يُدْعَىٰ النَّاسُ يومَ القيامةِ بآبائِهِمْ لا بِأُمَّهَاتِهِمْ.

ثم ساق في الباب حديثَ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا جمعَ اللهُ**

(١) سبق تخريجه (ص:٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص:٦١).

الأوَّلِينَ، والآخِرِينَ يَومَ القيامةِ، يُرْفعُ لكلِّ غَادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فُلانٍ»[١].

وفي «سنن أبي داود»[٢] بإسناد جيِّد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّكم تُدْعَونَ يَومَ القِيَامةِ بِأَسْمَائِكم وأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»**.

فزعم بعض الناس أنهم يُدْعَون بأُمَّهاتهم.

واحتجُّوا في ذلك بحديثٍ لا يصحُّ.

---

(١) برقم (٦١٧٧)، وأخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦١).

الباب التاسع
فِي خِتانِ المولودِ وأحكامهِ

ص: ٢١٧

وفيه أربعة عشر فصلًا:

الفصل الأول: في معنىٰ الختان واشتقاقه ومسماه.

الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده.

الفصل الثالث: في مشروعيته، وأنه من أصل الفطرة.

الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

الفصل الخامس: في وقت الوجوب.

الفصل السَّادس: في اختلافهم في الختان في السَّابع من الولادة، هل هو مكروه، أم لا؟ وحجة الفريقين.

الفصل السَّابع: في بيان حكمة الختان وفوائده.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

الفصل التاسع: في أن حكمه يعم الذكر والأنثىٰ

الفصل العاشر: في حكم جناية الخاتن وسراية الختان.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأقلف في طهارته، وصلاته، وإمامته، وشهادته.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه.

الفصل الثالث عشر: في ختان نبينا ﷺ، والاختلاف فيه، وهل ولد مختونًا، أو خُتِن بعد الولادة، ومتىٰ خُتن.

الفصل الرابع عشر: في الِحكَم التي لأجلها يُبعث الناس يوم القيامة غُرْلًا غيرَ مختونين.

الفصل الأول
في بيانِ معناه واشتِقاقِه

ص: ٢١٩

الخِتَانُ: اسمٌ لِفِعْلِ الخَاتِنِ، وهو مصدرٌ كالنّزال والقِتَال، ويُسمَّىٰ به موضع الخَتْن أيضًا، ومنه الحديث: «**إذا الْتَقَىٰ الختَانَانِ، وَجَبَ الغُسْلُ**»[١]. ويسمىٰ في حقِّ الأُنثىٰ خَفْضًا.

والقُلْفَةُ والغُرْلَةُ، هي الجلدة التي تُقطع.

فَخِتانُ الرَّجُلِ: هو الحرفُ المستديرُ علىٰ أسفلِ الحَشَفَةِ، وهو الذي ترتَّبت الأحكامُ علىٰ تغييبه في الفرج، فيترتَّب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكْمٍ، وقد جمعها بعضُهم فبلغتْ أربعَمائة إلا ثمانيةَ أحكامٍ[٢].

وأمَّا ختانُ المرأة فهو جلدة كعُرْفِ الدِّيك فوق الفَرْج، فإذا غابت الحشَفَةُ في الفرج حاذىٰ ختانُه ختانَها، فإذا تحاذيَا فقد التَقَيَا، كما يقال: التقىٰ الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا.

والمقصود: أنَّ الختانَ اسمٌ للمحلِّ، وهي الجلدة التي تبقىٰ بعد القَطْعِ، واسمٌ للفِعْل، وهو فِعْلُ الخَاتِنِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٥٦-٤٥٨.

ص: ٢٢٢

الفصل الثاني
في ذِكر ختانِ إبراهِيمَ الخَليلِ والأنبياءِ بَعْدَهُ صلى الله عليهم أجمعين

في «الصحيحين» من حديث أَبي هُرَيرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ وهو ابنُ ثمانينَ سنَةً بالقَدُومِ**»[١].

قال البُخَاريّ: القَدُومُ - مخفَّفَةٌ - وهو اسمُ موضعٍ.

وقال أبو داود وعبد الله بن أَحْمَد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: «اختتن بالقدوم»؟ قال: هو موضع[٢].

وقال غيره: هو اسمٌ للآلة، واحتجَّ بقول الشاعر:

فَقُلْتُ أَعِيرُونِي القَدُومَ لَعَلَّنِي ... أَخُطُّ بِهَا قَبْرًا لِأَبْيَضَ مَاجِدِ

وقالت طائفة: مَنْ رواه مخفّفًا، فهو اسمُ الموضع، ومن رواه مثقَّلًا فهو اسمُ الآلةِ.

وقد رُوِيَت قصة ختان الخليل بألفاظ يُوهم بعضُها التعارضَ، ولا تعارضَ فيها بحمد الله.

والصحيح: أن القدوم في الحديث: الآلة.

والختان كان من الخصال التي ابْتَلَىٰ اللهُ - سبحانه - بها إبراهيمَ خليلَه، فأتمهنَّ وأكملهنَّ، فجعله إمامًا للناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٨٤.

وقد رُوِي أنه أوَّل من اختتنَ - كما تقدم - والذي في «الصحيح»: اختتنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً، واستمرَّ الختانُ بَعْدَه في الرُّسُلِ وأتْبَاعِهِم حتَّىٰ في المسيح فإنَّه اخْتَتَنَ، والنَّصارىٰ تُقِرُّ بذلك ولا تَجْحَدُهُ، كما تقرُّ بأنه حرَّم لحمَ الخنزيرِ.

وفي «جامع التِّرْمِذِيّ»[1] و«مسند الإمام أحمد»[2] من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من سُنن المرسَلينَ: الختانُ، والتعطُّر، والسِّواكُ، والنكاحُ**». قال التِّرْمذِيّ: «هذا حديث حسن غريب».

واختُلِفَ في ضَبْطِه، فقال بعضُهم: الحياء - بالياء والمدِّ - وقال بعضهم: الحِنَّاء - بالنون-.

وسمعتُ شيخَنا أبا الحجَّاج الحافظَ المزِّيَّ يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المَحامِليُّ[3] عن الشيخ الذي روىٰ عنه التِّرْمِذِيّ بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أوْلَىٰ من الحَيَاء والحنَّاء، فإنَّ الحَياء خُلُقٌ، والحِنَّاء ليس من السُّنن، ولا ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ في خصال الفطرة، ولا نَدَبَ إليه، بخلاف الختان.

---

(١) برقم (١٠٨٠). (٢) ٥/ ٤٢١.

(٣) انظر: أمالي المحاملي برقم (٤٣١).

فصل
فِي ختانِ الرَّجلِ نَفْسَه بيدهِ

قال المروزيُّ: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إنْ قويَ[١].

الفصل الثالث
فِي مَشروعيَّته وأنَّه من خِصالِ الفِطْرةِ

ص: ٢٣٣

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفِطْرةُ خمسٌ: الختانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظافرِ، ونَتْفُ الإبْطِ**»[٢].

فجعل الختانَ رأسَ خصالِ الفطرةِ. وإنَّما كانت هذه الخصالُ مِنَ الفِطْرةِ، لأنَّ الفِطْرَة، هي الحنيفيَّةُ ملَّةُ إبراهيمَ، وهذه الخصالُ أُمِرَ بها إبراهيمُ.

وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهنَّ، كما ذكر عبد الرزَّاق: عن مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»[٣].

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٣ برقم (١٧٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) انظر: تفسير عبدالرزاق: ١/ ٥٧.

والفطرةُ فِطْرَتَانِ: فطرةٌ تتعلَّقُ بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبتُه وإيثارُه علىٰ ما سواه، وفطرةٌ عمليَّةٌ، وهي هذه الخصالُ.

فالأولى تزكِّي الروحَ وتطهِّر القلبَ، **والثانية** تطهِّر البدنَ، وكلٌّ منهما تمدُّ الأخْرَىٰ وتقوِّيها، وكان رأسُ فطرةِ البدنِ: الختان، لما سنذكره في الفصل السَّابع إن شاء الله تعالىٰ.

الفصل الرابع
في الاختلافِ في وُجُوبه واستحبابِه

ص: ٢٣٦

اختلف الفقهاءُ في ذلك؛ فقال الشَّعْبِيُّ، ورَبِيعَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، ويَحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ومالكٌ، والشَّافِعِيّ، وأحمد: هو واجب.

وشدَّد فيه مالكٌ، حتىٰ قال: من لم يختتن لم تَجُزْ إمامتُه ولم تُقبَلْ شَهَادَتُه. ونقل كثيرٌ من الفقهاء عن مالك أنَّه سنَّة، حتىٰ قال القاضي عِيَاض: «الاختتانُ عند مالكٍ وعامّةِ العُلماءِ سُنَّةٌ»[١].

ولكن السُّنَّة عندهم يأثم بتركها، فهم يُطْلِقُونَهَا علىٰ مرتبة بين الفرض وبين النَّدْب، وإلا فقد صرَّح مالك بأنَّه لا تقبل شهادة الأقْلَفِ، ولا تجوز إمامتُه.

وقال الحَسَن البصريُّ وأبو حنيفةَ: لا يجب، بل هو سُنَّة، وكذلك قال ابنُ أبي مُوسَىٰ[٢] من أصحابِ أَحْمَدَ: هو سُنَّة مؤكَّدة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٢/ ٦٥.

(٢) في كتابه «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» ص ٣٩١.

ونصَّ أَحْمَد في رواية: أنه لا يجبُ علىٰ النساءِ(١).

واحتجّ الموجبون له بوجوهٍ:

(**أحدها**): قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. والختان من مِلَّتِه لما تقدم.

(**الوجه الثاني**): ما رواه الإمام أحمد، حدّثنا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيج قال: أُخبرت عن عُثَيم بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ، قال: «**أَلْقِ عَنْكِ شَعْرَ الكُفْرِ**» يقول: احْلِقْ. قال: وأخبرني آخرُ معه، أن النبيَّ ﷺ قال لآخر: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». ورواه أبو داود عن مَخْلَدِ بنِ خَالِد عن عبدِ الرزَّاق(٢). وحَمْلُه علىٰ النَّدْب في إلقاء الشعر، لا يلزمُ منه حمله عليه في الآخر.

(**الوجه الثالث**): قال حربٌ في «مسائله» عن الزُّهْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبيرًا**».

وهذا وإن كان مُرْسَلًا، فهو يصلح لِلاعْتِضَادِ.

(**الوجه الرابع**): ما رواه وَكِيعٌ عن سالم أبي العلاء المُرَادِيِّ، عن عَمْرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس، قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَلُ له صلاةٌ، ولا تُؤكَل ذَبِيحَتُه(٣).

---

(١) انظر: الترجل للخلال، ص٨٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: ٦/ ١٠، وأبو داود (٣٥٦). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق: ٤/ ٤٨٣.

قال حَنْبَل: قال أبو عبد الله: لا تُؤكَل ذبيحتُه، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ حتىٰ يطَّهر، وهو من تمام الإسلام[1].

(الوجه الخامس): أنه يجوز كَشْفُ العورةِ له لغير ضرورةٍ ولا مداواةٍ، فلو لم يجب لما جازَ، لأنَّ الحرامَ لا يُلْتَزَمُ للمحافَظَةِ علىٰ المسْنُونِ.

(الوجه السادس): أن الوليَّ يُؤْلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعَرِّضُهُ للتَّلَف بالسِّرَايَةِ، ويُخرِج من ماله أجرةَ الخاتنِ وثمنَ الدواءِ، ولا يضمنُ سِرَايَتَهُ بالتَّلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك؛ فإنَّه لا يجوز له إضاعةُ مالِه وإيلامُهُ الألمَ البالغَ، وتعريضُه للتَّلَف بفِعلِ ما لا يجبُ فِعْلُه، بل غايتُه أن يكونَ مستحبًّا. وهذا ظاهرٌ بحمد الله.

(الوجه السابع): أنَّ الأَقْلَفَ معرَّضٌ لفَسَادِ طَهَارتِهِ وصلاتِه، فإن القُلْفَة تستر الذَّكَرَ كلَّه، فيصيبُها البَوْلُ، ولا يمكن الاسْتِجْمَارُ لها. فصحَّةُ الطهارةِ والصلاةِ موقوفةٌ علىٰ الختانِ. ولهذا مَنَعَ كثيرٌ من السَّلَف والخَلَف إمامتَهُ وإنْ كان معذورًا في نفْسِهِ، فإنَّه بمنزلة مَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوه.

فالمقصود بالختان: التحرُّزُ من احتباسِ البولِ في القُلْفَةِ، فتفسد الطهارةُ والصلاةُ. ولهذا قال ابن عبَّاس - فيما رواه الإمام أَحْمَد وغيره -: لا تُقْبَلُ لهُ صلاةٌ. ولهذا يَسقطُ بالموتِ؛ لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ بالطَّهارةِ والصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٧٨).

فصل

قال المُسْقِطُونَ لوجوبه:

قد صرَّحت السنَّة بأنه سنَّةٌ، كما في حديث شدَّاد بنِ أوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ للنِّسَاءِ**». رواه الإمام أَحمد[١].

قالوا: وقد قَرَنَهُ النبيُّ ﷺ بالمسْنُونَاتِ دُوْنَ الوَاجبَاتِ، وهي: الاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبْطِ.

قالوا: وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: قد أسلمَ مع رسولِ الله ﷺ الناس: الأسودُ، والأبيضُ، والرُّوميُّ، والفَارِسيُّ، والحَبَشِيُّ، فما فتَّشَ أحَدًا منهم، أو ما بَلَغَني أنَّه فتَّش أحدًا منهم[٢].

قالوا: وأمّا اسْتِدْلَالُكُمْ بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ فالملَّةُ هي الحَنِيْفيَّةُ، وهي التَّوحِيْدُ، ولهذا بيَّنَهَا بقَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

قالوا: ولو دخلت الأفعالُ في الملَّة، فمُتَابَعَتُهُ فيها أن تُفْعَلَ علىٰ الوَجْهِ الذي فَعَلَهُ، فإنْ كان فَعَلَها علىٰ سبيلِ الوجوبِ، فاتِّباعُه أن يَفْعَلَها كذلك، وإن كان فَعَلَها علىٰ وجه النَّدْبِ، فاتِّباعُه أن يفعلَها علىٰ وجه النَّدْبِ. فليس معكم حينئذٍ إلا مجرَّدُ فِعْلِ إبراهيمَ، والفِعْلُ هل هو علىٰ الوجوبِ أو النَّدْبِ؟ فيه النزاع المعروف. والأقوىٰ: أنه إنَّما يدلُّ علىٰ النَّدبِ إذا لم يكن بيانًا لواجبٍ، فمتىٰ فعَلْنَاهُ علىٰ وجْهِ النَّدبِ كنا قد اتَّبعناهُ.

---

(١) في المسند: ٥/ ٧٥، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٤٣٦٩).

(٢) أخرجه الخلال في الترجل برقم (١٨٢).

قالوا: وأمَّا حديثُ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «**أَلْقِ عنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ**»(١)، فابنُ جُرَيْجٍ قال فيه: أُخبرتُ عن عُثَيْمِ ابنِ كُلَيب.

قال أبو أحمد بنُ عَدِيٍّ: هذا الذي قالَ ابن جُرَيْج في هذا الإسناد: - أُخبرت عن عُثيم بن كُليب- إنما حدَّثه إبراهيم بن أبي يحيىٰ، فكنَّىٰ عن اسمه. وإبراهيمُ هذا مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ بين أهْلِ الحديثِ، ما خلا الشَّافِعِيّ وَحْدَهُ(٢).

قالوا: وأمَّا مُرْسَلُ الزُّهْرِيّ عن النبيِّ ﷺ «**مَنْ أَسْلَمَ: فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبِيْرًا**»(٣). فمَراسيلُ الزُّهْرِيّ عندَهُمْ مِنْ أَضْعَفِ المراسِيْلِ، لا تصلحُ للاحتجاجِ.

قالوا: وأمَّا استدلالُكُمْ بقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «الأَقْلَفُ لا تُؤكَلُ ذَبيحتُه ولا تُقبَلُ له صلاةٌ» فقولُ صحابيٍّ تفرَّدَ به.

قال أَحْمَد: وكان يشدِّد فيه، وقد خالفَه الحَسَنُ البصريُّ وغيرُه.

وأمَّـا قولُكم: «يجوزُ كشفُ العورةِ لهُ لغيرِ ضَرورةٍ ولا مُداواةٍ فكان واجبًا».

لا يلزمُ من جَوازِ كَشْفِ العَوْرةِ له وُجُوبُه، فإنَّه يجوز كَشْفُهَا لغير الواجبِ إجماعًا، كما تُكْشَفُ لنَظَرِ الطبيبِ ومُعَالجَتِه، وإنْ جازَ تَرْكُ المعالجةِ.

وأيضًا: فوَجْهُ المرأةِ عورةٌ في النَّظَرِ، ويجوزُ لها كَشْفُهُ في المعَامَلَةِ التي لا تجبُ، ولِتَحَمُّلِ الشهادةِ عليها حيثُ لا تجبُ.

وأيضًا: فإنَّهم جوَّزوا لغاسلِ الميِّت حَلْقَ عَانَتِهِ، وذلك يستلزمُ كَشْفَ العورةِ أو لمسها لغير واجبٍ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

(٢) الكامل لابن عدي: ١/ ٢٢٠. وانظر: تهذيب الكمال: ٥/ ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

وأمَّا قولُكم: «إن الوليَّ يُؤلِمُ فيه الصبيَّ، ويُعرِّضهُ للتَّلَفِ بالسِّرايَةِ ويُخرِجُ من مَالِه أُجْرَةَ الخَاتِنِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ».

فهذا لا يدلُّ علىٰ وُجُوبِه، كما يُؤلمهُ بضَرْبِ التَّأديبِ لمصلحتِه، ويُخْرِجُ مِن ماله أُجرةَ المؤدِّب والمعلِّم.

وقولُكم: «إن الأقلَف معرَّضٌ لفسادِ طهارتِه وصلاتِه».

فهذا إنما يُلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يُلَمْ عليه، ولم تفسد طهارتُه؛ كسَلَسِ البول والرّعَاف، وسَلَسِ المَذِي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء، لم يؤاخَذْ بما عَجَزَ عنه.

قال الموجبون: الختان عَلَمُ الحنيفيَّة، وشعارُ الإسلامِ، ورأسُ الفِطْرَةَ، وعُنْوانُ المِلَّةِ، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد قال: «**مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فليسَ منَّا**»[1]. فكيف يكون من عطَّل الختان، ورضي بشعار القُلْفِ عُبَّادِ الصُّلْبانِ؟

ومن أظهر ما يفرّق بين عُبَّاد الصلبان وعُبَّاد الرَّحمن: الختانُ، وعليه استمرَّ عمل الحنفاءِ من عهد إمامِهم إبراهيمَ إلىٰ عهد خاتَمِ الأنبياء، فبُعِثَ بتكميل الحنيفية وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله - تعالىٰ - به خَليلَهُ، وعَلِمَ أنَّ أَمْرَهُ المطاعُ؛ وأنّه لا يجوز أن يُعَطَّل ويُضَاعَ؛ بَادرَ إلىٰ امتثالِ ما أمرَ بـهِ الحيُّ القيُّومُ، وختنَ نفْسَه بالقدُّوم، مبادرةً إلىٰ الامتثال؛ وطاعةً لذي العزَّة والجلالِ، وجعَله فطرةً باقيةً في عَقِبِهِ إلىٰ أن يَرِثَ الأرضَ ومَنْ عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (٤٩٦٢)، وصححه الترمذي.

حتىٰ لقد أذَّن عالِـمُ أهلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس أذانًا سمعه الخاصُّ والعامُّ: أن من لم يختتن فلا صلاة له؛ ولا تُؤكل ذبيحته[١]؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام.

ومِثْلُ هذا لا يُقال لتارك أَمْرٍ هو بَيْنَ تَرْكِه وفِعْلِه بالخيار؛ وإنَّما يُقال لما عُلِم وجوبُه علمًا يَقْرُبُ من الاضطرار؛ ويكفي في وجوبه أنَّه رأس خصال الحنيفيَّة التي فَطَرَ اللهُ عِبَادَه عليها، ودعتْ جميع الرُّسل إليها، فتاركُهُ خارجٌ عن الفطرة التي بعث اللهُ رسُلَهُ بتكميلها.

فصل

وأمَّا قولُه في الحديث: «**الخِتَانُ سنَّةٌ للرِّجالِ مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**».

فهذا حديث يُرْوَىٰ عنِ ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ. والمحفوظُ أنَّه موقوفٌ عليه.

ذكر البَيْهَقِيُّ عن ابن عبَّاس: أنه لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الأَقْلَفِ، ولا تُقْبَل صلاتُـه، ولا تجوزُ شهادتُـه.

ثم قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يُوجِبُهُ، وأنَّ قولَه: «**الختان سنة**» أراد به سنَّةَ النبيِّ ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ سنَّهُ وأَمَرَ به فيكونُ واجبًا. انتهىٰ[٢].

والسنَّةُ: هي الطريقة، يقال: سننت له كذا: أي شرعت. فقوله: «**الختانُ سنَّة للرِّجَالِ**» أي مشروعٌ لهم، لا أنه نَدْبٌ غيرُ واجبٍ.

---

(١) سبق تخرجه (ص: ٨٨).

(٢) السنن للبيهقي: ٨/ ٣٢٥.

فالسُّنَّةُ: هي الطريقةُ المتَّبَعَةُ وجوبًا واستحبابًا، لقوله ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[١].

وتخصيصُ السنَّةِ بما يجوز تَرْكُه اصطلاحٌ حادثٌ، وإلا فالسنَّة ما سَنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته من واجبٍ ومستحبٍ.

وأمَّا قولكم: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَنَهُ بالمسْنُونَاتِ».

فدلالةُ الاقترانِ لا تَقْوَىٰ علىٰ مُعَارَضَةِ أدلَّة الوجوبِ، ثم إنَّ الخصالَ المذكورةَ في الحديث، منها ما هو واجبٌ، كالمضمضةِ والاستنشاقِ والاستنجاءِ، ومنها ما هو مستحبٌّ كالسِّواكِ.

وأمَّا تقليمُ الأظفَارِ؛ فإنَّ الظُّفُرَ إذا طالَ جدًّا بحيثُ يجتمعُ تحتَهُ الوَسَخُ: وَجَبَ تقليمُه لصحَّةِ الطَّهارةِ.

وأمَّا قصُّ الشَّارب؛ فالدَّليلُ يقتضي وجوبَه إذا طالَ، وهذا الذي يتعيَّن القولُ به؛ لأمْرِ رسولِ الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «**مَنْ لم يَأخذْ شاربَه فليس منَّا**»[٢].

وأمَّا قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ: «قد أسلمَ مع رسولِ الله ﷺ الناسُ، فما فتَّشَ أحدًا منهم».

فجوابه: أنَّهم استغنَوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإنَّ العرب قاطبةً كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتنُ، ولم يَبْقَ إلا النَّصارىٰ. وهم فرقتان: فرقةٌ تختتنُ، وفرقةٌ لا تختتنُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٢).

وأمَّا قولكم: «إنَّ الملَّة هي التوحيدُ».

فالمِلَّةُ هي الدِّينُ، وهي مجموعةُ أقوالٍ وأفعالٍ واعتقاد، ودخول الأعمال في المِلَّة كدخول الإيمان.

فَالمِلَّةُ: هي الفِطْرَةُ وهي الدِّين. ومحالٌ أن يأمر الله سبحانه باتِّباعِ إبراهيمَ في مجرَّدِ الكلمةِ دون الأعمالِ وخصالِ الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيدِه وأقوالِه وأفعالِه، وهو ﷺ اختتن امتثالًا لأمر ربِّه الذي أمرَه به وابتلاه به، فوفَّاه كما أُمِرَ، فإن لم نفعلْ كما فعلَ، لم نكن متَّبعينَ له.

وأمَّا قولُكم: «قد حُكِمَ في حديث عُثَيْمِ بن كُلَيْب، عن أبيه، عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ».

فالشّافعيُّ كان حَسَنَ الظنِّ به، وغيرُه يضعِّفه، فحديثُه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوَّىٰ به، وإن لم يحتجَّ به وحده.

وكذلك الكلامُ في مُرْسَلِ الزُّهْرِيّ، فإذا لم يحتجَّ به وَحْدَهُ، فإنَّ هذه المرفوعاتِ والموقوفاتِ والمراسيلَ يشدُّ بعضها بعضًا.

وأمَّا قولُكم: «إن ابن عبَّاس تفرَّد بقوله في الأَقْلَفِ: لا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا صلاةَ له».

فهذا قول صحابيٍّ، وقد احتجَّ الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرَّحوا بأنها حُجَّة، وبالغ الشّافعيُّ في ذلك، فجعل مخالفتَها بدعةً. كيف ولم يحفظ عن صحابيٍّ خلافُ ابنِ عبَّاس!

ومثل هذا التَّشديدُ والتَّغليظ لا يقولُه عالمٌ مثلُ ابنِ عبَّاسٍ في تَرْكِ مندوبٍ يُخيَّر الرجلُ بين فِعْله وتَرْكه.

وأمَّا كَشْفُ العورةِ له، فلو لم تكن مصلحتُه أرجحَ من مفسدة كَشْفِها والنظرِ إليها ولمسِهَا، لم يجز ارتكابُ ثلاثِ مفاسدَ عظيمةٍ لأمرٍ مندوبٍ يجوزُ فعْلُه وتَرْكُهُ.

وأمَّا المداواةُ، فتلك من باب الحياةِ وأسبابِها التي لا بدَّ للبِنْيَةِ منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كَشْفِها لما لا تدعو الحاجةُ إليه، وهذا لا يجوز.

وأمَّا قولُكم: «إنَّ الوليَّ يُخرِج من مال الصبيِّ أجرةَ المعلِّمِ والمؤدِّبِ».

فلا رَيبَ أنَّ تعليمَه وتأديبَه حقٌّ واجبٌ علىٰ الوليِّ، فما أخرجَ مالَه إلا فيما لا بُدَّ له منه في صلاحه في دنياهُ وآخرتِهِ، فلو كان الختانُ مندوبًا محضًا لَكَانَ إخراجُه بمنزلةِ الصَّدقةِ التَّطوّعِ عنه، وبذْلِه لمن يحجُّ عنه حجَّ التَّطوّعِ ونحو ذلك.

الفصل الخامس
في وقتِ وجوبهِ

ص: ٢٦٢

ووقتُه عند البلوغ؛ لأنَّه وقتُ وجوبِ العبادات عليه، ولا يجبُ قبل ذلك.

وفي «صحيح البُخَاريّ»[١] من حديث سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ ﵄: مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتىٰ يُدْرِكَ.

وقد اختُلِفَ في سنِّ ابنِ عبَّاس عند وفاة النبيِّ ﷺ، والذي عليه أكثرُ أهلِ السِّيَرِ والأخبارِ، أنَّ سنَّه كان يوم وفاة النبيِّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه وُلِد في الشِّعب،

(١) برقم (٦٢٩٩).

وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة عشرًا، وقد أخبرَ أنّه كان حينئذٍ مختونًا.

قالوا: ولا يجبُ الختانُ قبلَ البُلُوغِ، لأنَّ الصبيَّ ليس أهلًا لوجوبِ العباداتِ المتعلِّقة بالأبدانِ، فما الظنُّ بالجَرْحِ الذي وَرَدَ التَّعَبُّدُ به؟

ولا ينتقضُ هذا بالعِدَّة التي تجبُ علىٰ الصغيرةِ، فإنَّها لا مُؤنةَ عليها فيها، إنَّما هي مُضِيُّ الزَّمانِ.

قالوا: إذا بلغ الصبيُّ وهو أَقْلَفُ، أو المرأةُ غير مختونةٍ، ولا عُذْرَ لهما، أَلْزَمَهما السُّلطانُ به.

وعندي: أنه يجب على الوليِّ أن يختنَ الصبيَّ قبل البلوغ بحيث يبلغُ مختونًا، فإنَّ ذلك ممالا يتمُّ الواجبُ إلّا به.

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاس: وكانوا لا يختنونَ الرَّجلَ حتىٰ يُدْرِكَ، أي حتىٰ يُقارِبُ البلوغَ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وبعد بلوغِ الأجَلِ لا يتأتَّىٰ الإمساكُ، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ أنه كان يومَ موتِ النبيّ ﷺ مختونًا، وأَخْبرَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ التي عاشَ بعدها رسولُ الله ﷺ بضعةً وثمانينَ يومًا، أنّه كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، وقد أمر النبيُّ ﷺ الآباءَ أن يأمُروا أولادَهم بالصَّلاةِ لسبعٍ، وأنْ يَضْرِبُوهُمْ علىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ[1]، فكيفَ يَسُوغُ لهم تَرْكُ ختانِهم حتىٰ يجاوزوا البلوغ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).



الفصل السَّادس
في الاختلافِ في كَراهيةِ يومِ السَّابع

ص: ٢٦٦

وقد اختُلِف في ذلك علىٰ قولين، هما روايتان عن الإمام أَحْمَد.

وقال ابن المُنْذِر[١]: «ذكر وقت الختان»:

«وقد اختَلفُوا في وقتِ الخِتَانِ: فكرهتْ طائفةٌ أن يُخْتَنَ الصبيُّ يومَ سابعِه، كَرِهَ ذلك: الحَسَنُ البَصريُّ، ومالكُ بنُ أنسٍ، خلافًا علىٰ اليهود.

وقال الثَّوْري: هو خطر.

قال مالك: والصوابُ في خلاف اليهود. قال: وعامَّة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أَثْغَرَ[٢].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: لم أسمعْ في ذلك شيئًا.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: الختانُ للغلامِ ما بينَ السَّبع سنينَ إلىٰ العشرةِ.

قال: وقد حُكِيَ عن مَكْحُولٍ أو غيره أنَّ إبراهيمَ خليلَ الرَّحمنِ ختن ابنه إسْحَاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاثَ عشرةَ سنة، ورُوِيَ عن أبي جعفر: أنَّ فاطمةَ كانت تختِنُ ولدَها يومَ السَّابعِ»[٣].

قال ابن المُنْذِرِ: «وليس في هذا الباب شيءٌ يثبت، وليس لوقت الختان خبرٌ يُرْجَعُ إليه ولا سنَّةٌ تستعمل، فالأشياء علىٰ الإباحة، ولا يجوز حَظْرُ شيءٍ منها إلا

(١) في الإشراف: ٣/ ٤٢٤.

(٢) أثغر: نبتت أسنانه بعد السقوط. المصباح المنير ١/ ٨٢.

(٣) الإشراف لابن المنذر: ٣/ ٤٢٤.

بحجَّةٍ، ولا نَعْلَمُ مع مَن مَنَعَ أن يُختنَ الصبيُّ لسبعة أيامٍ حُجَّةٌ»[١].

قال شيخنا[٢]: ختنَ إبراهيمُ إسْحَاقَ لسبعة أيام، وختن إسماعيلَ عند بلوغه، فصار ختانُ إسْحَاق سُنّةً في بَنِيْهِ، وختانُ إسماعيلَ سُنةً في بنيهِ، والله أعلم.

الفصل السَّابع
فِي بيان حِكْمةِ الختان وفوائدهِ

ص: ٢٧٠

الختانُ من مَحاسِنِ الشَّرائعِ التي شَرَعَها اللهُ - سبحانه - لعِبَادِه، ويجمِّل بها محاسِنَهُم الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ، فهو مكمِّلٌ للفطرةِ التي فَطَرَهُمْ عليها، ولهذا كانَ من تمامِ الحنيفيَّة ملةِ إبراهيمَ.

وأصلُ مشروعيَّةِ الختانِ لتكميل الحنيفيَّة، فإنَّ الله ﷻ لما عَاهدَ إبراهيم وَعَدَهُ أن يجعله للناسِ إمامًا، ووَعَدَهُ أن يكونَ أبًا لشعوبٍ كثيرةٍ، وأن يكونَ الأنبياءُ والملُوكُ من صُلْبِهِ، وأن يَكْثُرَ نَسْلُه، وأخبرَهُ أنّه جاعلٌ بَيْنه وبينَ نَسْلِه علامةَ العَهْدِ أنْ يَخْتِنُوا كلَّ مَولُودٍ منهم، ويكون عهدي هذا ميسمًا في أجْسَادِهِمْ، فالختانُ عَلَمٌ للدُّخولِ في ملَّة إبراهيمَ. وهذا موافقٌ لتأويل مَنْ تأوَّلَ قولَه تعالىٰ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] علىٰ الختان.

والمقصود أنَّ صبغة الله هي الحنيفية التي صبغتِ القلوبَ بمعرفتِه ومحبَّتِهِ، والإخلاصِ له، وعبادتِهِ وحدَه لا شريكَ لهُ، وصَبغتِ الأبدانَ بِخِصَالِ الفِطْرةِ من

---

(١) الإشراف: ٣/ ٤٢٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ١١٣ - ١١٤.

الختانِ، والاسْتِحْدَادِ، وقَصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، والمضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ، والسِّواكِ، والاستنجاءِ، فظهرتْ فطرةُ الله علىٰ قلوبِ الحُنَفَاءِ وأَبْدَانِهم.

هذا معَ ما في الختانِ من الطَّهارةِ والنَّظافةِ والتَّزْيينِ، وتَحْسِيْنِ الخِلْقَةِ، وتَعْدِيلِ الشَّهْوَةِ التي إذا أَفْرَطَتْ أَلْحقَتِ الإنسَانَ بالحيوانَاتِ، وإنْ عَدِمَتْ بالكليَّة أَلْحَقَتْهُ بالجمَاداتِ، فالختانُ يعدلها.

وروىٰ أبو داود[1] عن أمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر خَتَّانةً تَـختِنُ فقال: «**إذا ختنتِ فلا تَنْهَكِي، فإنَّ ذلك أَحْظَىٰ للمرأةِ وأحبُّ للبَعْلِ**».

ومعنىٰ هذا أن الخافضةَ إذا استَأصلتْ جِلْدةَ الختانِ ضَعُفَتْ شهوةُ المرأةِ، فقلَّت حظْوَتُها عند زوجها، كما أنها إذا تركتْها كما هي لم تأخذْ منها شيئًا ازدادتْ غُلْمَتُهَا، فإذا أخذتْ منها وأبقتْ، كان في ذلك تعديلًا للخِلقة والشَّهوة.

وقد ذُكِرَ في حكمةِ خَفْضِ النِّساء: أنَّ سارةَ لما وهبتْ هاجَرَ لإبراهيمَ أصابَها، فحملتْ منه، فغارتْ سارةُ، فحلفت لتقطعنَّ منها ثلاثةَ أعضاء، فخاف إبراهيمُ أنْ تَجْدَعَ أنْفَهَا وتقطعَ أُذُنَيْهَا، فأمرَها بِثَقْبِ أذنيها وختانها، وصار ذلك سُنَّة في النساء بَعْدُ.

ولا يُنكر هذا، كما كان مبدأُ السَّعي، سعيَ هاجرَ بينَ جَبَلَيْنِ، تَبْتَغِي لابنها القُوتَ، وكما كان مبدأُ رَمْي الجِمَارِ حَصْبَ إسماعيلَ للشيطانِ لمَّا ذهب مع أبيه، فَشَرعَ اللهُ - سبحانه - لعبادِه تذكرةً وإحياءً لسنَّة خليله، وإقامةً لذِكْرِه، وإعظامًا لعُبوديَّته، والله أعلم.

---

(١) برقم (٥٢٧١) وضعفه.

الفصل الثامن
في بيانِ القَدْرِ الَّذِي يُؤخَذُ فِي الخِتانِ

ص: ٢٧٧

قال الخَلّال في «جامعه»: «ذكر ما يقطع في الختان»: أخبرني محمَّد بن الحُسَين، أنَّ الفضل بنَ زياد حدَّثهم، قال سُئل أَحْمَدُ: كم يقطعُ في الخِتَانةِ؟ قال: حتىٰ تَبْدُوَ الحَشَفَةُ.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله! مسألة سُئِلتُ عنها: ختَّان ختنَ صبيًا فلم يستقصِ؟

فقال: إذا كان الختانُ قد جازَ نصفَ الحشفة إلىٰ فوق فلا يعتدُّ به؛ لأنَّ الحشفةَ تغلظُ، وكلما غلظتْ هي ارتفعتِ الختانةُ.

ثم قال لي: إذا كانتْ دون النّصفِ أخافُ.

وقال ابنُ كَجّ: «عندي يكفي قَطْعُ شيءٍ من القُلْفَةِ وإنْ قلَّ، بِشَرْطِ أنْ يَسْتَوعبَ القطعُ تدويرَ رأسِهَا»(١).

وقال الجُوينيُّ(٢): «المقدار المُسْتَحَقُّ في النساء ما ينطلقُ عليه الاسمُ». قال: «وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ الأمر بالإقْلالِ، قال ﷺ لخاتنة: «**أشمِّي ولا تَنْهَكِي**» أي اتْرُكِي الموضعَ أشمَّ. والأشمُّ: المرتفع».

وقال الماوَرْدِيُّ: والسنَّةُ أن يستوعبَ القُلْفةَ التي تَغْشَىٰ الحَشَفَةَ بالقَطْعِ مِن أَصْلِهَا، وأقلُّ ما يجزئُ فيه أن لا يَتَغَشَّىٰ بها شيءٌ من الحشَفَةِ، وأما خفضُ المرأةِ: فهو قطْعُ جلدةٍ في الفَرْجِ فوق مدخلِ الذَّكَرِ ومَخْرَجِ البَوْلِ علىٰ أصلٍ كالنَّواةِ، ويُؤخذ

---

(١) انظر: المجموع للنووي: ١/ ١٦٥.
(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٣٥٤.

منه الجلدةُ المستعلِيةُ دونَ أصْلِهَا[١].

وقد بان بهذا أنَّ القطعَ في الخِتَانِ ثلاثةُ أقسامٍ: سنةٌ، وواجبٌ، وغيرُ مجزئٍ - علىٰ ما تقدم - والله أعلم.

الفصل التاسع
في أنَّ حُكمه يَعُمُّ الذَّكر والأنثى

ص: ٢٨٠

قال صالحُ بنُ أَحمدَ: إذا جامع الرجلُ امرأتهُ ولم يُنزِل، قال: إذا التقَىٰ الخِتَانانِ وجب الغُسْلُ. قال أَحْمَد: وفي هذا أنَّ النساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ.

وسُئِلَ عن الرَّجُل تُدْخَلُ عليه امرأتُهُ فلم يَجِدْهَا مختونةً أيجبُ عليها الختانُ؟ قال: الختانُ سنَّةٌ[٢].

قلت: لا خلافَ في استحبابِه للأُنثَىٰ، واخْتُلِفَ في وُجُوبِه، وعن أَحْمَدَ في ذلك روايتان، إحداهما: يجبُ علىٰ الرِّجالِ والنساءِ، والثانية: يختصُّ وجوبُه بالذُّكورِ. وحجَّةُ هذه الرواية حديثُ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ: «**الختانُ سنَّةٌ للرِّجال، مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ**» ففرَّقَ فيه بين الذُّكورِ والإناثِ.

ويحتجُّ لهذا القول بأنَّ الأمرَ به إنَّما جاء للرِّجال، كما أمرَ اللهُ - سبحانه - به خَلِيْلَهُ عليه السلام، ففَعلَهُ امتثالًا لأمْرِهِ.

وأما ختانُ المرأةِ، فكان سببُه يمين سارةَ كما تقدم.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٣/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه الخلال في كتاب الترجل ص ٨٦ برقم (١٨٥).

قال الإمام أَحمد: لا تحيفُ خافضةُ المرأةِ، لأنَّ عُمر قال لختَّانةٍ: أبقِي منه شيئًا إذا خفضتِ[١].

وذكر الإمامُ أَحمد عن أمِّ عطيّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ ختَّانةً تختِنُ فقال: «**إذا ختنتِ فلا تنهكي، فإنَّ ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحبُّ للبَعْلِ**»[٢].

والحكمةُ التي ذَكَرْنَاهَا في الخِتَانِ، تَعُمُّ الذَّكَرَ والأُنْثَىٰ، وإنْ كانتْ في الذَّكَرِ أَبْيَنَ، واللهُ أعْلَمُ.

الفصل العاشر
في حُكم جنايةِ الخَاتِنِ وسِرَايةِ الخِتان

ص: ٢٨٣

قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. وفي «السُّنَنِ» من حديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ**»[٣].

أمَّا جنايةُ يَدِ الخاتنِ، فمضمونةٌ عليه، أو علىٰ عاقِلَته كجنايةِ غيره، فإنْ زادتْ علىٰ ثلُثِ الدِّيةِ كانت علىٰ العَاقِلة، وإن نقصتْ عن الثُّلُث فهي في مالِهِ.

وأمَّا ما تلف بالسِّرَايَةِ، فإنْ لم يكنْ مِن أهلِ العِلْمِ بِصِناعَتِه، ولم يُعْرفْ بالحِذْقِ فيها، فإنَّه يضمنُها، لأنها سِرَايةُ جرحٍ لم يجزْ له الإقدامُ عليه، فهي كسرايةِ الجِنَايةِ.

---

(١) أخرجه الخلال في الترجل ص ٨٧ برقم ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢١٢.

وقد اتَّفقَ النّاسُ علىٰ أنَّ سِرَايَةَ الجنايةِ مَضْمُونـةٌ.

وإن كان الخاتنُ عارفًا بالصِّناعَةِ، وختَنَ المولودَ في الزَّمنِ الذي يختتنُ في مِثْلِهِ، وأعْطَىٰ الصِّناعَةَ حقَّهَا، لم يَضْمَنْ سِرَايَةَ الجَرْحِ اتفاقًا، كما لو مَرِضَ المختونُ من ذلك وماتَ، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر في أَحكامِ الأقْلَفِ في طهارتِه، وصلاتِه، وذبِيحتِه، وشَهادتِه، وغير ذلك

ص: ٢٨٧

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: الأقْلَفُ لا تُقْبَل له صلاةٌ، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُهُ[١].

قال وَكِيْعٌ: الأقْلَف إذا بلغَ فلم يختتِنْ لم تُقبلْ شهادتُه.

قال أبو عبد الله: لا تُؤكل ذبيحتُهُ، ولا صلاةَ له، ولا حجَّ لَهُ، حتىٰ يتطهَّرَ، هو مِن تمامِ الإسلامِ[٢].

قال قَتَادَة: وكان الحَسَنُ لا يرىٰ ذلك[٣].

وقال إسْحَاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذَبِيْحَةُ الأقْلَفِ؟ قال: لا بأسَ بها.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبدِ الله عن ذبيحةِ الأقلف؟ فقال: ابن عبَّاس يشدّد في ذبيحتِه جدًّا[٤].

---

(١) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٧و١٧٩). (٢) انظر: الترجل للخلال برقم (١٧٤).

(٣) المرجع نفسه برقم (١٨٠). (٤) أخرجه الخلال بنحوه رقم (١٧٧).

وذكر الخَلّال، عن أبي السَّمْح أَحْمَدَ بنِ عبد الله بنِ ثابتٍ، قال سمعت أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل- وسئل عن ذبيحة الأَقْلَفِ، وذكر له حديث ابن عبَّاس «لا تؤكل ذبيحته»- فقال أَحْمَد: ذاك عندي إذا كانَ الرَّجلُ يُولَد بين أبَوَيْن مُسْلِمَيْنِ؛ فيَكْبَر فلا يختتن؛ فأَمَّا الكبيرُ إذا أَسْلمَ وخافَ علىٰ نَفْسِه الختانَ؛ فله عندي رخصةٌ.

الفصل الثاني عشر
في المُسْقِطَاتِ لوجُوبِهِ

ص: ٢٩٠

وهي أمـورٌ:

(أحدها): أن يُولَدَ الرجلُ ولا قُلْفةَ له؛ فهذا مستغنٍ عن الختانِ؛ إذ لم يُخلَق له ما يجبُ ختانُه. وهذا متَّفقٌ عليه.

لكنْ قال بعضُ المتأخِّرينَ: يستحبُّ إمرارُ الموسىٰ علىٰ مَوْضِعِ الختانِ، لأنَّـه ما يقدرُ عليه من المأمور به.

والصَّوابُ: أنَّ هذا مكروهٌ، لا يُتقرَّبُ إلىٰ الله به؛ ولا يُتَعَبَّدُ بمثله؛ وتُنَزَّه عنه الشريعةُ، فإنَّه عبثٌ لا فائدةَ فيه، وإمرارُ الموسَىٰ غيرُ مقصودٍ، بل هو وسيلةٌ إلىٰ فِعْلِ المقصودِ، فإذا سقط المقصودُ لم يَبْقَ للوسيلةِ معنًىٰ.

ونظير هذا: ما قاله بعضُهم: إن الذي لم يُـخلق علىٰ رأسه شعرٌ يستحبُّ له في النُّسُك أن يُمِرَّ الموسَىٰ علىٰ رأسِهِ.

ونظيرُه قولُ بعضِ المتأخِّرينَ مِنْ أصْحَابِ أَحْمَدَ وغيرِهم: إنَّ الذي لا يُحْسِنُ القِراءةَ بالكليَّة ولا الذِّكْرَ، أو الأخْرَسَ: يحرِّكُ لسانَهُ حَرَكةً مجرّدةً.

قال شيخنا[١]: ولو قيل: إنّ الصَّلاة تَبْطُلُ بذلك كان أقربَ، لأنّه عبثٌ يُنَافِي الخُشُوعَ، وزيادةُ عملٍ غير مشروعٍ.

والمقصود: أنَّ هذا الذي وُلِدَ ولا قُلفةَ له، كانت العرب تَزْعُمُ أنَّه إذا وُلِد في القمر تقلّصت قُلْفَتُه وتجمَّعت، ولهذا يقولون: خَتنَهُ القمر. وهذا غير مطّردٍ، ولا هو أمرٌ مستمرٌّ، فلم يزلِ النَّاسُ يُولَدونَ في القمر، والذي يُولد بلا قُلْفةٍ نادرٌ جدًا، ومع هذا فلا يكونُ زوالُ القُلْفَة تامًا، بل يظهرُ رأسُ الحَشَفَةِ، بحيثُ يَبِيْنُ مَخْرَجُ البَوْلِ، ولهذا لا بدَّ من خِتَانِه لتَظْهَرَ تمامُ الحَشَفَةِ. وأمَّا الذي يُسْقِطُ ختانَهُ، فأنْ تكونَ الحشفةُ كلُّها ظاهرةً.

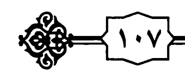
فصل

(الثاني) من مسقطاته: ضَعْفُ المولُودِ عن احْتِمَالِه، بحيث يُخافُ عليه من التَّلفِ، ويستمرُّ به الضَّعفُ كذلك، فهذا يُعذَرُ في تَرْكِهِ، إذْ غايتُه أنَّه واجبٌ، فيَسْقطُ بالعَجْزِ عنه كَسَائرِ الوَاجِبَاتِ.

فصل

(الثالث): أن يُسْلِمَ الرجلُ كبيرًا، ويخافُ علىٰ نَفْسِه منه، فهذا يسقطُ عنهُ عند الجمهور.

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: ٥/ ٣٣٦.



ونصَّ عليه الإمام أَحْمَدُ في رواية جماعةٍ من أصحابِه، وذكر قول الحَسَنِ أنه قد أسلمَ في زمنِ رسولِ الله ﷺ: الروميُّ والحبَشِيُّ والفَارِسِيُّ، فما فتَّش أحدًا منهم[1].

فصل

وظاهرُ كَلامِ أصْحَابِنَا أنَّه يَسْقطُ وجوبُه فقط عند خوفِ التَّلَفِ، والذي ينبغي أنْ يمنعَ من فِعْلِهِ، ولا يجوزُ له، وصرَّح به في «شرح الهداية» فقال: يُمْنَعُ منهُ.

ولهذا نظائرُ كثيرةٌ: منها الاغتسالُ بالماءِ البارد في حالِ قوَّة البَرْدِ والمرضِ، وصومُ المريضِ الذي يُخْشَىٰ تَلَفُه بِصَوْمِهِ، وإقامةُ الحدِّ علىٰ المريضِ والحاملِ وغير ذلك، فإنَّ هذه الأعذارَ كلّها تمنعُ إباحةَ الفعلِ، كما تُسقِط وجوبَهُ. والله أعلمُ.

فصل

(الرابع): **الموتُ**؛ فلا يجبُ خِتَانُ الميِّتِ باتفاقِ الأُمَّة، وهل يستحبُّ؟

فجمهورُ أهلِ العلمِ، علىٰ أنَّه لا يُستحبُّ. وهو قولُ الأئمةِ الأربعة.

وذكر بعضُ المتأخِّرينَ: أنه مستحبٌّ، وقَاسَهُ علىٰ أَخْذِ شَارِبِهِ، وحَلْقِ عَانَتِهِ، ونَتْفِ إبْطِهِ.

وهذا مخالفٌ لما عليه عمل الأُمَّة، وهو قياسٌ فاسدٌ، فإنَّ أخْذَ الشَّاربِ، وتَقْلِيْمَ الظُّفُرِ، وحَلْقَ العَانةِ، من تمامِ طَهَارتِه وإزَالَةِ وَسَخِهِ ودَرَنِهِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

وأمَّا الختانُ: فهو قَطْعُ عُضْوٍ من أعضائِه، والمعنىٰ الذي لأجْلِهِ شُرِع في الحياةِ، قد زالَ بِالمَوْتِ فلا مَصْلَحَةَ في خِتَانِه، وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: أنه يُبعَثُ يومَ القيامة بِغُرْلَتِه غيرَ مختونٍ[1]، فما الفائدةُ أن يُقْطَعَ منه عند الموتِ عضوٌ يُبْعَثُ به يَوْمَ القيامةِ، وهو مِن تمامِ خَلْقِه في النَّشْأَةِ الأُخْرَىٰ.

فصل

ولا يَمنعُ الإحرامُ من الختان، نصَّ عليه الإمام أَحْمَد - وقد سئل عن المُحْرِم -: يختتن؟ فقال: نعم.

ولم يجعلْه من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا في الحياة ولا بعد الموت.

الفصل الثالث عشر
في خِتَانِ النبيِّ ﷺ

ص: ٢٩٦

وقَدِ اخْتُلِفَ فيه علىٰ أقوالٍ:

(أحدها): أنّه وُلِد مختونًا.

و**(الثاني)**: أنَّ جِبْرِيْلَ خَتَنَهُ حينَ شقَّ صَدْرَهُ.

(الثالث): أنَّ جدَّه عبد المطَّلب ختَنَهُ، علىٰ عادةِ العربِ في ختانِ أَوْلَادِهِمْ.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً» أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

قال ابنُ العَدِيْمِ: «وقد جاء في بعض الرِّوايَاتِ: أن جدَّه عبدَ المطَّلب خَتَنَهُ في اليومِ السَّابع»(١).

قال: «وهو - علىٰ ما فيه - أشبه بالصواب، وأقرب إلىٰ الواقع».

ثم ساق من طريق ابنِ عبد البَرِّ(٢): عن ابن عبَّاس: أنَّ عبدَ المطَّلبِ ختنَ النبيَّ ﷺ يومَ سابعِه، وجعل له مَأْدُبَةً، وسمَّاه محمَّدًا.

الفصل الرابع عشر
في الحِكمة التي لأجْلِها يُعادُ بَنو آدمَ غُرْلًا

ص: ٣٠٦

لما وعد اللهُ سبحانه - وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده - أنَّه يُعيدُ الخَلْقَ كما بَدَأَهُمْ أوَّلَ مرة، كان مِن صِدْق وَعْدِه أن يُعيدَه علىٰ الحالةِ التي بدأه عليها من تمام أعضائِه وكمالِها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وقال تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ولا يلزمُ من كَوْنِهمْ يُبعثون كذلك أن يستمرُّوا علىٰ تلك الحالةِ، فإنهم يُبعَثُونَ حُفَاةً عُراةً بُهْمًا، ثم يُكْسَوْنَ، ويُمَدُّ خَلْقُهم، ويُزَاد فيه بعد ذلك، يُزاد في خَلْق أهل

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/ ١٤٠، وقال الصَّالحيّ في السيرة ١/ ٤٢٠: «وسنده غير صحيح».

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ١٤٠.

الجنة والنار وإلا فوقت قيامِهم من القبور يكونونَ علىٰ صورِتِهم التي كانوا عليها في الدُّنيا، وعلىٰ صِفاتِهم وهيئاتِهم وأحوالِهم، فيُبعث كلُّ عبدٍ علىٰ ما مات عليه، ثم يُنْشِئُهم الله سبحانه كما يشاء.

الباب العاشر
في حُكمِ ثَقبِ أُذنِ الصَّبيِّ والبنتِ

ص: ٣٠٨

أمَّا أُذُن البنتِ، فيجوز ثَقْبُها للزِّينة. نصَّ عليه الإمام أَحْمَد، ونصَّ علىٰ كراهته في حقِّ الصبيِّ.

والفرق بينهما: أنَّ الأنثَىٰ محتاجةٌ للحِلْيَة، فثَقْبُ الأذُن مصلحةٌ في حقِّها، بخلاف الصبيِّ.

وفي «الصحيحين» لما حرَّض النبيّ ﷺ النساء علىٰ الصدقة، جعلت المرأة تلقي خُرْصَهَا... الحديث[1]. و«الخُرْصُ»: هو الحَلْقة الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علْمُ اللهِ ورسولِهِ بفعل الناس له، وإقرارُهم علىٰ ذلك، فلو كان مما ينهىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآن أو السنَّة.

وأما ثَقْبُ أذُنِ الصَّبِيِّ، فلا مصلحةَ له فيه، وهو قطعُ عضوٍ من أعضائهِ، لا لمصلحةٍ دينيةٍ ولا دنيويةٍ، فلا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

الباب الحادي عشر
في حُكمِ بولِ الغُلام والجارِية
قَبلَ أن يأكُلا الطَّعام

ص: ٣١٣

ثبت في «الصَّحيحَينِ» و«السُّنَنِ» و«المَسَانِيدِ» عن أمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنٍ، أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعَامَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فبَالَ علىٰ ثَوبهِ، فدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَليهِ، ولم يَغْسِلْهُ[1].

وعن عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَوْلُ الغُلامِ الرَّضيعِ يُنْضَحُ، وبَولُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». قال قَتادة: هذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسِلَا جميعًا.

رواه الإمام أَحْمَد، والتِّرمِذِيّ وقال: حديث حسنٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ وقال: هو علىٰ شرط الشَّيخين[2].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يُحنِّكُه، فبالَ عليه، فأتبعه الماءَ. رواه البُخَاريّ ومُسْلِم، وزاد مُسلم: «ولم يغسله»[3].

وفي «صحيح الحاكم» من حديثِ مُحِلّ بنُ خليفةَ، حدّثني أبو السَّمْح، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد: ٦/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١/ ٧٦، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجة (٥٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

كنت خادمَ النبيِّ ﷺ، فجيء بالحَسَنِ والحُسَيْن، فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رُشُّوهُ رشًّا، فإنه يُغْسَل بول الجَارِيَة ويُرَشُّ بَولُ الغُلامِ**». قال الحاكم: هو صحيح. ورواه أهل السنن(١).

وذهب إلىٰ القولِ بهذه الأحاديثِ جمهورُ أهلِ العلمِ من أهل الحديثِ والفقهِ، حتىٰ ذهب داود إلىٰ طهارةِ بولِ الغُلامِ.

وقال فقهاء العراق: لا يجزئُ فيه إلا الغَسْلُ فيهما جميعًا. هذا قولُ النَّخْعِيِّ، والثَوْريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ؛ لعموم الأحاديث الواردة بغَسْل البول، وقياسًا علىٰ سائر النجاسات، وقياسًا لبول الغُلام علىٰ بول الجَارِيَة.

وقالت طائفة؛ منهم الأوْزَاعِيُّ، ومالكٌ: يُنضح بولُ الغُلام والجَارِيَة دفعًا للمشقَّة؛ لعموم الابتلاء بالتَّربية والحمل لهما.

وهذا القول يُقَابِل قَوْلَ مَنْ قال: يغسلان. والتفريق هو الصواب الذي دلَّتْ عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ.

قال أبو البركات ابن تيميَّة: «والتفريق بين البَوْلين إجماع الصحابة. رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب. ورواه سعيد بن منصور عن أم سلَمَةَ، وقال إسْحَاق بن راهُويه: مضتِ السنّةُ عن رسول الله ﷺ بأن يُرَشَّ بولُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمِ الطعامَ، ويُغْسَلَ بَوْلُ الجَارِيَة طعمت أو لم تطعم. قال: وعلىٰ ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم. قال: ولم يُسمع عن النبيّ ﷺ، ولا عمَّن بعده إلىٰ زمان التَّابعِين أنَّ أحدًا سوَّىٰ بين بول الغُلامَ والجَارِية». انتهىٰ كلامه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٦، وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٣).

والقياس في مقابلة السنَّة مردودٌ.

وقد فُرِّق بين الغُلامِ والجَاريَة في المعنى بعدَّة فُرُوق:

(أحدها): أنّ بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشقُّ غَسْلُه، وبولُ الجارية يقع في موضعٍ واحد فلا يشقُّ غَسْله.

(الثاني): أنّ بَولَ الجَاريَة أنتنُ من بول الغُلام، لأنَّ حرارةَ الذَّكرِ أقوى، وهي تؤثِّر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

(الثالث): أنَّ حمْلَ الغُلام أكثر من حمْل الجَاريَة لتعلُّق القلوب به، كما تدلُّ عليه المشاهدة.

فإن صحَّت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل على تفريق السنَّة.

قال الأصحابُ وغيرهم: النَّضْحُ: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه.

وليس هذا بشرطٍ، بل النَّضْحُ: الرشُّ، كما صرَّح به في اللفظ الآخر، بحيث يُكاثَرُ البول بالماء.

ولا يَبطلُ حكم النَّضْح بتَلْعِيقِ العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطَّل الرُّخْصَة؛ فإنَّه لا يخلو من ذلك مولودٌ غالبًا، ولأن النبيَّ ﷺ، كان مِن عادته تحنيك الأطفالِ بالتمر عند ولادتهم، وإنَّما يزول حُكْمُ النَّضْحِ إذا أكلَ الطعامَ وأرادهُ واشتهاهُ تغذِّيًا به. والله أعلم.

الباب الثاني عشر
في حُكم رِيقِهِ ولُعَابِهِ

ص: ٣٢١

هذه المسألة ممَّا تعمُّ به البَلْوَىٰ، وقد عَلِم الشارعُ أنّ الطفل يَقِيءُ كثيرًا، ولا يمكن غَسْلُ فَمِهِ، ولا يزال ريقُهُ ولعابُه يسيلُ علىٰ من يربّيه ويحملُه، ولم يأمرِ الشارعُ بغَسْل الثياب من ذلك، ولا مَنَعَ من الصلاة فيها، ولا أَمرَ بالتحرُّز من رِيْق الطفل.

فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفَىٰ عنها للمشقَّة والحاجةِ، كطِيْنِ الشَّوارع، والنجاسةِ بعد الاسْتِجْمَار، ونجاسةِ أسفل الخُفِّ والحذاء بعد دَلْكِهِمَا بالأرض.

وقال شيخنا وغيره من الأصحاب[1]: بل رِيْقُ الطفل يطهِّر فمَه للحاجة، كما كان ريقُ الهرَّة مطهِّرًا لفمها، وقد أخبر النبيّ ﷺ أنّها ليستْ بِنَجَسٍ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره. وقد فَهِمَ من ذلك أبو قَتَادَةَ طهارةَ فمِها وريقِها، وكذلك أَصْغَىٰ لها الإناءَ حتىٰ شربتْ[2].

فالريقُ مطهِّر فمَ الهرة وفمَ الطفل للحاجة، وهو أولىٰ بالتطهير مِنَ الحَجَرِ في محلِّ الاسْتِجْمَار، ومِنَ التراب لأسفلِ الخُفِّ والحذاءِ،

وأَوْلىٰ بالتَّطهير من مَسْحِ السَّيفِ والمرآة والسِّكّينِ ونحوها من الأجسام الصَّقِيلة بالخِرْقة ونحوها، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم، ولا يغسلونها بالماء ويصلُّون فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨) والترمذي (٦٩) والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٨٦).

الباب الثالث عشر
في جوازِ حَمْل الأطفالِ في الصَّلاةِ وإنْ لم يُعلم حالُ ثيابهم

ص: ٣٢٤

ثبت في «الصحيحين» عن أبي قَتَادَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي، وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وهي لأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، فإذا قام حملَهَا، وإذا سجدَ وضعَها[١].

ولمُسْلِمٍ[٢]: حملها علىٰ عُنُقِهِ.

ولأبي داود[٣]: بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظُّهر أو العصر، وقد دعَاه بلالٌ إلىٰ الصَّلاة، إذْ خرج إلينا، وأمامةُ بنتُ أبي العَاصِ، بنتُ بنتِه، علىٰ عُنُقِهِ، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقُمْنا خَلْفَهُ، وهي في مَكانِهَا الذي هي فيه، فكبَّر، فكبَّرْنَا، حتىٰ إذا أراد رسولُ الله ﷺ أنْ يركعَ أخذَها فوضَعَها، ثمَّ ركعَ وسجَدَ حتىٰ إذا فرغَ من سُجودِهِ ثمَّ قامَ، أخذَها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ رَكعةٍ، حتىٰ فرغَ من صلاتِه ﷺ.

وهذا صريحٌ أنه كان في الفريضة، وفيه ردٌّ علىٰ أهل الوَسْوَاسِ، وفيه أنَّ العمل المتفرِّقَ في الصلاة لا يُبْطِلُها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمةُ بالأطفال، وفيه تعليمُ التَّواضُعِ ومكارمِ الأخلاقِ، وفيه أنَّ مسَّ الصغيرةِ لا ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٣٤). (٢) برقم (٥٣٤).

(٣) برقم (٩٢٠).

الباب الرابع عشر
في استحبابِ تَقبيلِ الأَطفالِ

ص: ٣٢٦

في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قبَّل رسولُ الله ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، وعنده الأقرعُ بنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالسٌ، فقال الأقرع: إنَّ لي عَشْرةً من الولد ما قبَّلت أحدًا منهم، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم**»[١].

وفي «الصحيحين» أيضًا: من حديث عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ علىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: تقبِّلون صبيانكُمْ؟ فقالوا: نعم، فقالوا: والله لكنَّا ما نقبِّلُ، فقال: «**أوَ أَمْلِكُ إنْ كان اللهُ نَزَعَ من قُلوبِكُمُ الرَّحمةَ**»[٢].

وفي «المسند»[٣] من حديث أم سلَمَةَ قالتْ: بينما رسولُ الله ﷺ في بيتي يومًا، إذْ قالتِ الخادمُ: إنَّ فاطمةَ وعليًّا رضي الله عنهما بالسُّدَّةِ، قالت: فقال لي: «**قُومِي فَتَنَحَّي عَن أَهْلِ بَيتي**»، قالت: فقمتُ فتنحَّيْت في البيت قريبًا، فدخل عليٌّ وفاطمة، ومعهما الحَسَنُ والحُسَيْن، وهما صَبِيَّان صغيران، فأخذ الصبيَّيْن فوضعهما في حجره فقبَّلهما، واعتنقَ عليًّا بإحدىٰ يديه، وفاطمةَ باليد الأُخرىٰ، فقبَّل فاطمةَ، وقبَّل عليًّا، وأغدفَ عليهما خمَيصَةً سوداءَ، وقال: «**اللهمَّ إليكَ لا إلىٰ النَّار، أنا وأهلَ بيتي**». قالت: فقلت: وأنا يا رسولَ الله فقال: «**وأنتِ**». وفي طريق أخرىٰ نحوه، وقال: «**إنَّكِ إلىٰ خَيْرٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨). (٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

(٣) ٦/ ٢٩٦. وصححه ابن حبان برقم (٦٩٣٦). (٤) المسند: ٦/ ٢٩٢. وسنده صحيح.

الباب الخامس عشر
في وجوبِ تأديبِ الأَولادِ، وتَعليمِهم، والعَدْلِ بَينَهم

ص: ٣٢٨

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. قال عليٌّ رضي الله عنه: علِّموهم وأدِّبُوهُمْ[١].

وقال الحَسَن: مُرُوهُمْ بطاعة الله وعلِّموهم الخير[٢].

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» من حديث عَمْرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعَشْرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ»**[٣].

ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أمْرُهم بها، وضَرْبُهم عليها لعشر، والتَّفريقُ بينهم في المضَاجعِ.

قال سفيان الثَّوْريُّ: ينبغي للرجل أن يُكرِه ولدَه علىٰ طلبِ الحديثِ؛ فإنَّه مسؤولٌ عنه.

وقال عبد الله بن عمر: أدِّب ابنَك؛ فإنَّك مسؤولٌ عنه، ماذا أدَّبتَهُ؟ وماذا علَّمتَه؟ وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطَوَاعِيَتِهِ لكَ[٤].

---

(١) أخرجه الطبري: ٢٣/ ٤٩١.
(٢) أخرجه الطبري: ٢٣/ ٤٩١-٤٩٢.
(٣) أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٤٩٥).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٨٤. وسنده جيد.

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا حزم، قال: سمعت الحَسَنَ - وسأله كثير بنُ زياد عن قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

فقال: يا أبا سعيد: ما هذه القرَّةُ الأعْيُن، أفي الدنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل والله في الدنيا.

قال: وما هي؟

قال: والله أن يُرِيَ اللهُ العبدَ من زوجته، من أخيه، من حَمِيْمِهِ طاعةَ الله، لا والله ما شيءٌ أحبّ إلىٰ المرء المُسْلِم من أن يَرىٰ ولدًا، أو والدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله ﷻ(١).

وقد روىٰ البُخَاريُّ في «صحيحه»(٢) من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالأميرُ راعٍ علىٰ النَّاس فهوَ راعٍ عليهِم، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ راعٍ علىٰ أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، وامرأةُ الرَّجُلِ راعيةٌ علىٰ بيتِ بَعْلِهَا وولدِهِ، وهي مسؤولةٌ عنهم، وعَبْدُ الرَّجُل راعٍ علىٰ مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**».

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير: ١٩/ ٣١٨.

(٢) برقم (٨٩٣)، وأخرجه أيضا مسلم (١٨٢٩).

فصل
ومن حقوقِ الأولادِ
العدلُ بينهم في العطاءِ والمنعِ

ففي «السنن» و«مسند أَحْمَد» و«صحيح ابن حبان»، من حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِير قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ، اعْدِلُوا بين أبنائِكُم، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكُمْ»**[١].

وفي «الصحيحين»: عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتىٰ به النبيَّ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسولُ ﷺ: **«أكلَّ ولدِك نحلتَ مثلَ هذا؟»** فقال: لا. فقال: **«أرْجِعْهُ»**[٢].

وفي رواية لمُسْلِم[٣]، فقال: **«أَفَعَلْتَ هذا بولدك كلِّهم؟»** قال: لا، قال: **«اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكم»**. قال: فرجع أبي في تلك الصدقة.

وفي لفظٍ في «الصَّحيح»[٤]: **«أَشْهِدْ علىٰ هذا غَيْري»**.

وهذا أمْرُ تهديدٍ لا إباحةٍ، فإنَّ تلك العطيَّةَ كانت جَوْرًا بنصِّ الحديثِ، ورسولُ الله ﷺ لا يأذَنُ لأحدٍ أن يَشْهَدَ علىٰ صِحَّةِ الجَوْر، ومَنْ ذَا الذي كانَ يشهدُ علىٰ تلك العطيَّة وقد أبَىٰ رسولُ الله ﷺ أن يَشْهَدَ عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور، وأنها خلاف العدل!

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٧)، وأحمد: ٤/ ٢٧٥، وابن حبان (٥١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣). (٣) برقم (١٦٢٣).

(٤) صحيح مسلم (١٦٢٣).

ومن العجب أن يُحْمَلَ قولُه: «**اعْدِلُوا بين أَوْلادِكُمْ**» علىٰ غير الوجوب، وهو أمر مطلَقٌ مؤكَّد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمِرُ به أنَّ خلافَه جَوْرٌ، وأنه لا يَصْلُحُ، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعدَ الحقِّ إلا الباطلُ!

هذا والعدل واجبٌ علىٰ كلِّ حالٍ، فلو كان الأَمْرُ بِهِ مطلقًا لَوَجَبَ حَمْلُه علىٰ الوجوب، فكيف وقد اقْتَرَنَ به عشَرةُ أشياءَ تؤكِّدُ وُجُوبَه، فتأمَّلْها في ألفاظ القصَّة!

وقد ذكر البَيْهَقِيُّ[1] من حديث أنسٍ: أن رجلاً كان جالسًا مع النبيِّ ﷺ فجاء بُنَيٌّ له، فقبَّله، وأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، ثم جاءت بُنَيَّةٌ، فأخَذَهَا، فأَجْلسَهَا إلىٰ جَنْبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «**فما عَدَلْتَ بينَهُما**».

وكان السَّلَفُ يستحبُّون أن يعدلُوا بين الأولاد في القُبْلَةِ.

وقال بعض أهلِ العِلْمِ: إنَّ الله سبحانه يسألُ الوالدَ عن وَلَدِهِ يومَ القيامةِ قبلَ أنْ يسألَ الولدَ عن وَالِدِهِ، فإنَّه كما أنَّ للأبِ علىٰ ابْنِه حقًّا، فللابنِ علىٰ أبيهِ حقٌّ؛ فكما قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. قال تعالىٰ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: علِّمُوهُمْ وأدِّبُوهُمْ[2].

وأكثرُ الأولادِ إنَّما جاء فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآباءِ وإهمالِهِم لهم، وتَرْكِ تَعْليمِهِم فرائضَ الدِّين وسُنَنِهُ، فأضاعُوهُمْ صغارًا، فلم يَنْتَفِعُوا بأنْفُسِهِمْ، ولم يَنْفَعُوا آباءَهُمْ كِبَارًا، كما عاتبَ بعضُهُم وَلَدَهُ علىٰ العُقُوقِ، فقال: يا أَبتِ إنَّك عَقَقْتَنِي صغيرًا، فعقَقْتُك كبيرًا، وأضَعْتَنِي وليدًا، فأضعتُك شيخًا كبيرًا!

---

(١) شعب الإيمان: ١٢/ ٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٨).

ص: ٣٣٨

الباب السَّادس عشر
في فُصولٍ نافعَةٍ في تربيـةِ الأطفالِ تُحْمَدُ عَواقبُها عند الكِبَر

فصل

يَنْبَغِي أنْ يكونَ رضاعُ المولودِ مِن غير أمِّه بعد وضْعِه يومينِ أو ثلاثةً، وهو الأجْوَدُ، لِما في لَبَنِهَا ذلكَ الوقتِ من الغِلظ والأخْلاطِ.

فصل

وينبغي أن يُمنع مِنْ حَمْلِهِم، والطوافِ بهم حتىٰ يأتيَ عليهم ثلاثةُ أشهرٍ فصاعدًا؛ لقُرْب عَهْدِهِمْ ببطونِ الأمَّهاتِ، وضَعْفِ أبْدَانِهِمْ.

فصل

وينبغي أن يُقتصرَ بهم علىٰ اللَّبَنِ وحدَه إلىٰ نباتِ أَسنانِهم؛ لضَعْفِ مَعِدَتِهم وقوَّتِهِمْ الهَاضِمَةِ عن الطعامِ.

فصل

وينبغي تَدْرِيْجُهم في الغذاءِ، فأَوَّل ما يُطْعِمُونَهُمْ: الغذاء الليِّن، ثم بعد ذلك الطبيخ، ثم بعد ذلك ما لَطُف جدًّا من اللحم بعد إحكام مضغه، أو رضّه رضًّا ناعمًا.

فصل

فإذا كان وقتُ نُطْقِهم فلْيُلَقَّنُوا: «لا إله إلا الله محمَّد رسول الله»، ولْيَكُن أوَّل ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا.

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان، فينبغي أن تُدلَك لِثَاهُمْ كلَّ يوم بالزُّبْد والسَّمْن، ويُحْذَر عليهم كلَّ الحذر من الأشياء الصُّلبة.

فصل

ولا ينبغي أن يَشُقَّ علىٰ الأبوين بكاءُ الطفل وصُراخُه، ولا سيَّما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا.

فصل

وينبغي أن لا يُهمل أمر قِمَاطِهِ ورباطه، ولو شقَّ عليه، إلىٰ أن يصلب بدنه، وتقوىٰ أعضاؤه.

فصل

وينبغي أن يُوقَّىٰ الطفل كلَّ أمر يُفزعه؛ من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإذا عرض له عارض من ذلك، فينبغي المبادرة إلىٰ تلافيه بضدِّه، وإيناسه بما ينسيه إيَّاه، ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم في قوته الحافظة، فيعسر زواله، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ علىٰ ذلك، ويعسر زواله ويتعذَّر.

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء، والحمِّيَّات، وسوء الأخلاق، فينبغي التلطُّف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمَّام، وأن يُغذَّىٰ غذاء يسيرًا، فلا يملأ بطنه من الطعام.



فصلٌ في وقت الفطام

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فدلَّت الآيةُ علىٰ عدَّة أحكامٍ:

(أحدها): أن تمام الرَّضاع حولان، وذلك حقٌّ للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغن عنه، وأكَّدهما بـ ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لئلا يُحْمَل اللفظُ علىٰ حولٍ وأكثرَ.

و**(ثانيها)**: أنَّ الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرَّة الطفل، فلهما ذلك.

و**(ثالثها)**: أنَّ الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مُرْضِعَةً أخرىٰ غير أمِّه فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضارًّا بها أو بولدها، فلا يجاب إلىٰ ذلك، ويجوز أن تستمر الأم علىٰ رضاعه بعد الحولين إلىٰ نصف الثالث، أو أكثر.

فصل

وينبغي للمُرْضِعِ إذا أرادت فطامه أن تفطمه علىٰ التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوِّده إياه، وتمرِّنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة.

فصل

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يُمَكَّنُوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب. ومن أنفع التدبير لهم أن يُعْطَوا دون شبعهم ليجودَ هضمُهم، وتصحَّ أجسادهم.

فصل

ومما ينبغي أن يُحذر: أن يُحمَل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك. واحذر كلَّ الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإنَّ لِحَبْسِ ذلك عواقبَ رديئةً في حق الطفل والكبير.

فصل
في وَطءِ المُرْضعِ، وهو الغَيلُ

عن جُدَامَةَ بنتِ وَهبِ الأَسَدِيَّةِ قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهىٰ عن الغِيلَةِ، فنظرتُ في الرُّومِ وفَارِسٍ، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُمْ، فلا يَضُرُّ أوْلَادَهُـمْ ذَلِكَ شيئًا**» ثم سألوه عن العَزْلِ فقال: «**ذلكَ الوَأْدُ الخفيُّ**» وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح»[1].

---

(١) برقم (١٤٤٢).

وروىٰ في «صحيحه»[١] أيضًا: عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أَعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشْفِقُ علىٰ وَلَدِهَا، أو علىٰ أوْلَادِهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضرَّ فارسَ والرُّومَ**».

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتُلوا أَوْلادَكم سرًّا، فو الَّذي نفسي بيدِه إنَّه لَيُدْرِكُ الفَارسَ فَيُدَعْثِرُهُ**». قالت: قلت: ما يعني؟ قالت: الغِيلَة؛ يأتي الرجلُ امرأتَهُ وهي تُرْضِعُ. رواه الإمام أَحْمَد وأبو داود[٢].

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث علىٰ غير واحدٍ من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله ﷺ: «**لقد هممتُ أن أَنْهَىٰ عن الغَيْلِ**» أي أحرِّمِه فأمنع منه. فلا تنافي بين هذا، وبين قوله في الحديث الآخر: «**ولا تقتُلوا أولادَكم سرًّا**» فإن هذا النهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلىٰ ترك ما يُضْعِفُ الولد ويقتُلُه.

قالوا: ومتىٰ حملت المرضع، فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متىٰ شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثَّر في ضعفه تأثيرًا يجده في كِبَرِهِ، فيُدَعْثِرُه عن فَرَسِه. فهذا وجه المشورة عليهم، والإرشاد إلىٰ تركه، ولم يحرِّمْه عليهم، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود، وإن عَرَضَ لبعض الأطفال، فأكثرُ الناس يجامعونَ نساءَهم وهنَّ يُرضِعْنَ، ولو كان هذا الضَّررُ لازمًا لكلِّ مولودٍ لاشتركَ فيه أكثرُ النَّاسِ، وهاتانِ الأمَّتانِ الكبيرتانِ فارس والروم تفعلُه، ولا يعمُّ ضررُه أوْلَادَهُمْ.

وعلىٰ كلِّ حال: فالأَحْوَطُ إذا حبلتِ المرضعُ أن يُمْنَعَ منها الطفلُ ويلتمسَ مرضعًا غيرها. والله أعلم.

---

(١) برقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٦/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خُلُقِه، فإنَّه ينشأ علىٰ ما عوَّده المربِّي في صغره؛ من حَرَدٍ وغضب، ولجَاجٍ وعَجَلَةٍ، وخفَّةٍ مع هَوَاهُ، وطَيْشٍ وحدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعب عليه في كِبَرِه تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاقُ صفاتٍ وهيئاتٍ راسخةً له، فلو تحرَّز منها غاية التحرُّز، فَضَحَتْه - ولا بدَّ - يومًا مّا. ولهذا تجد أكثَرَ الناس منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَلِ التربية التي نشأ عليها.

ولذلك يجب أن يجنَّب الصبيُّ إذا عقل: مجالسَ اللهو والباطلِ، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السُّوء؛ فإنه إذا علق بسمعه، عَسُرَ عليه مفارقتُه في الكبر وعزَّ علىٰ وليِّه استنقاذُه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبُه إلىٰ اسْتِجْدَادِ طبيعة ثانية. والخروجُ عن حكم الطبيعة عَسِرٌ جدًّا.

وينبغي لوليه أن يجنِّبه الأخذ من غيره غاية التجنب؛ فإنه متىٰ اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يُعطي. ويعوِّده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئًا أعطاه إيَّاه علىٰ يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنِّبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متىٰ سهَّل له سبيل الكذب والخيانة أفْسَدَ عليه سعادة الدنيا والآخرة وحَرَمَه كلَّ خيرٍ.

ويجنِّبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يُجِمُّ نَفْسَه وبَدَنَهُ للشُّغل، **فإنَّ للكسل والبطالة عواقب سُوءٍ، ومغبَّة ندمٍ، وللجدِّ والتَّعبِ عواقبُ حميدةٌ، إما في الدنيا، وإما في العُقْبَى، وإما فيهما، فأرْوَح النَّاس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أروح الناس؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العُقْبَى**

لا يُوصَل إليها إلا على جسر من التعب. قال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم[١].

فصل

ويجنِّبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الآثام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّت على العبد خير دنياه وآخرته.

ويجنِّبه مضارَّ الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفَسْح له فيها يُفْسِده فسادًا يعزُّ عليه بعده صلاحه، **وكم ممن أشقَى ولدَه وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته. ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرتَ الفساد في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباء.**

فصل

والحذرَ كلَّ الحذرِ من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مُسْكِرٍ وغيره، أو عِشْرةِ من يخشىٰ فساده، أو كلامه له، أو الأخذ في يده، فإن ذلك الهلاك كله.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

فصل

ويجنِّبه لُبْسَ الحرير، فإنه مُفسد له، ومخنِّث لطبيعته، كما يجنِّبه اللواط، وشرب الخمر، والسرقة والكذب؛ وقد قال النبيّ ﷺ: «**حُرِّم الحريرُ والذَّهبُ علىٰ ذكورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم**»[١].

والصبيُّ وإن لم يكن مكلّفًا، فوليُّه مكلَّف لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه. وهذا أصح قولي العلماء.

واحتجَّ من لم يره حرامًا عليه: بأنه غير مكلَّف؛ فلم يحرَّم لبسه للحرير كالدابَّة.

وهذا من أفسد القياس؛ فإنَّ الصبي وإن لم يكن مكلَّفًا؛ فإنَّه مستعدٌّ للتكليف؛ ولهذا لا يُمَكَّن من الصلاة بغير وضوء؛ ولا من الصلاة عُرْيَانًا ونجسًا؛ ولا مِن شُرب الخَمْر والقِمَار واللِّواط.

فصل

وممَّا ينبغي أن يُعتمد: حالُ الصبيِّ وما هو مستعدٌّ له من الأعمال ومهيَّأ له منها؛ فيعلَّم أنه مخلوق له؛ فلا يحمله علىٰ غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا. فإنه إن حمله علىٰ غير ما هو مستعدٌّ له لم يفلح فيه، وفاتَه ما هو مهيَّأ له. فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيِّد الحفظ واعيًا، فهذه من علامات قَبوله وتهيُّئِه للعلم، فَلْيَنْقُشْه في لوح قلبه ما دام خاليًا، فإنه يتمكَّن فيه ويستقرُّ، ويزكو معه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٧٠). وصححه الترمذي.

وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأىٰ عينه مفتوحة إلىٰ صنعة من الصنائع، مستعدًّا لها، قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس= فليمكنه منها.

ص: ٣٥٥

الباب السَّابع عشر
فِي أَطوارِ ابنِ آدمَ من وقتِ كَوْنِهِ نُطفةً إلى استِقرارِهِ فِي الجنَّة أو النَّارِ

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٦].

فاستوعب - سبحانه - ذِكْرَ أحوال ابن آدم قبل كونه نطفةً، بل ترابًا وماءً إلىٰ حين بعثه يوم القيامة؛ فأول مراتب خلقه أنه سُلالةٌ من طين، ثم بعد ذلك سُلالة من ماء مَهِين، وهي النطفة التي اسْتُلَّت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة التي انسلَّت علقة. وهي قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يومًا أخرىٰ، ثم يصيِّرها - سبحانه - مُضغَة، وهي قطعة لحم، أربعين يومًا. وفي هذا الطور تقدَّر أعضاؤه وصورته، وشكله وهيئته.

فصل

ص: ٣٥٧

ثم تُقَدَّرُ مفاصلُ أعضائه، وعظامه وعروقه وعصبه، ويُشَقُّ له السمع والبصر والفم، ويفتق حلقه بعد أن كان رَتْقًا، فيُركَّب فيه اللسان، ويُخطَّط شكله وصورته، وتُكْسَىٰ عظامه لحمًا، ويُربَط بعضها إلىٰ بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأَسْر الذي قال فيه: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ﴾ [الإنسان: ٢٨]. ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير.

وإذا تمَّ الجنين، وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتَّسعت الحُجُب، وظهرت المَشِيمَة.

قلت: ومن ها هنا لم تَحِضِ الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم فسادٍ ليس دم الحيض المعتاد. هذه إحدىٰ الروايتين عن عائشةَ ﷺ، وهو المشهور من مذهب أَحْمَد الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب الشّافِعِيُّ وعَائِشَة - في رواية عنها - والإمام أَحْمَد - في رواية عنه اختارها شيخنا[1] - إلىٰ أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضًا.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهي عموم الأدلة الدَّالة علىٰ ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة.

وأما كون الدم ينصرف إلىٰ غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقىٰ منه بقية تخرج في وقت الحيض تَفْضُل عن غذاء الولد. فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ: ١٩/ ٢٣٩.

ص: ٣٦٧

فصل

في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر.

ففي «الصحيحين» من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادقُ المصْدُوقُ: «**إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أُمِّه أربعينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرسِلُ اللهُ المَلَكَ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤْمَر بأربعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، فَوَالذِي لا إلهَ غيرُه، إنَّ أحدَكُم لَيَعْملُ بعملِ أهل الجنَّةِ حتىٰ ما يَكُونُ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ، فيَسْبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النَّار فيدخلُها، وإنَّ أحدَكم لَيعملُ بعملِ أهلِ النَّار حتىٰ ما يكونُ بينَها وبينَه إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيدخلُها**»[1].

وفي طريقٍ أُخْرَىٰ: «**إنَّ خَلْقَ ابنِ آدمَ يُجمعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ**»[2].

وفي أُخرىٰ: «**أَربعينَ ليلةً**»[3].

وقال البُخَاريُّ: «**أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلةً**»[4].

وفي بعض طرقه: «**ثمَّ يبعثُ الله مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ: فيكتبُ عَمَلَهُ، وأجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح...**» الحديث[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣). (٢) البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) في صحيح مسلم (٢٦٤٣). (٤) برقم (٧٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٣٢).

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»(١): من حديث حُذَيْفَةَ بنِ أسيد، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: **«يدخلُ المَلَكُ علىٰ النُّطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُكْتَبان، فيقول: أي ربِّ أذكرٌ أم أنثىٰ؟ فيُكتَبان، ويُكتبُ عملُه، وأثرُه، وأجَلُه، ورزقُه، ثم تُطوىٰ الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنْقَصُ»**.

وفي «صحيح مُسْلِمٍ»(٢): عن عامرِ بنِ وَاثِلَةَ، أنَّه سمعَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: الشقيُّ من شَقِيَ في بطنِ أُمِّهِ، والسَّعيدُ من وُعِظَ بغيره، فأتىٰ رجلًا من أصحابِ رسولِ الله يقالُ له: حُذيفةُ بن أَسِيْدٍ الغِفَارِيّ فحدَّثه بذلك مِنْ قولِ ابنِ مسعودٍ. فقال: وكيفَ يَشْقَىٰ رجلٌ بغير عملٍ؟ فقال له الرجلُ: أتعجبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إذا مرَّ بالنطفة ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فَصَوَّرهَا، وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَهَا وجِلْدَهَا ولَحْمَها وعِظَامَها، ثمَّ قالَ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ، ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا ربِّ أجلُه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، فيكتب المَلَكُ، ثم يقول: يا ربِّ رِزْقُه؟ فيقضي ربُّك ما شاءَ. ويكتب المَلَكُ، ثم يَخرجُ الملَك بالصحيفةِ في يده، فلا يزيدُ علىٰ ما أُمرَ ولا يَنْقُصُ»**.

فاتَّفق حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ حذيفةَ بن أَسيد، علىٰ حُدُوثِ شأنٍ وحَالِ النُّطفة بعد الأربعينَ، وحديثُ حذيفةَ مفسَّرٌ صريحٌ بأنَّ ذلك يُكتَبُ بعد الأربعينَ قبلَ نَفْخِ الرُّوح فيه، كما تقدم في رواية البُخَاريّ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ، فأحدُ ألفاظِه موافقٌ لحديثِ حذيفةَ، وإنْ كان ذلك التقديرُ والكتابةُ بعد الأربعينَ قبلَ نفْخِ الرُّوحِ فيه، كما تقدَّم من رواية البُخَاريّ، ولفظُه: **«ثمَّ يَبعثُ اللهُ إليه مَلَكًا بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عمله، ورزقه، وأجلَه، وشقيٌّ**

(١) برقم (٢٦٤٤).

(٢) برقم (٢٦٤٥).

أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح». فهذا صريحٌ أنَّ الكتابةَ وسؤالَ الملَك قبلَ نفخِ الرُّوح فيه، وهو موافقٌ لحديثِ حذيفةَ في ذلك.

وأما لفظُه الآخرُ: «**فينفخُ فيه الروح، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ**» فليس بصريحٍ؛ إذِ الكلماتُ المأمورُ بها بعد نفخِ الروح، فإنَّ هذه الجملةَ معطوفةٌ بالواو، ويجوز أن تكونَ معطوفةً علىٰ الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفةً علىٰ جملةِ الكلامِ المتقدِّمِ. أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بكَتْبِ رزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ. ووسَّط بين الجُمَلِ قولَه: «**ثم ينفخ فيه الروح**» بيانًا لتأخُّر نفْخِ الرُّوح عن طَوْرِ النُّطفة والعَلَقَة والمُضْغَة. وتأمَّلْ كيفَ أتىٰ بـ«**ثمَّ**» في فَصْلِ نَفْخِ الرُّوحِ، وبِالوَاوِ في قَوْلِه: «**ويُؤمَرُ بأربعِ كلمات**» فاتَّفَقَتْ سَائرُ الأحاديثِ بِحَمْدِ الله.

وبقيَ أنْ يُقالَ: حديثُ حذيفةَ يدلُّ علىٰ أن ابتداءَ التخليقِ عقيبَ الأربعينَ الأُوْلَىٰ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ علىٰ أنَّه عقيبَ الأربعينَ الثالثةِ. **فكيف يُجْمَعُ بينهما ؟**

قيل: أمَّا حديثُ حذيفةَ، فصريحٌ في كَوْنِ ذلكَ بعد الأربعين، وأمَّا حديثُ ابنِ مسعود، فليس فيه تَعرُّضٌ لوقتِ التصويرِ والتَّخْليقِ، وإنمَّا فيه بيانُ أطوارِ النطفةِ وتنقُّلِهَا بعد كلِّ أربعينَ، وأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الرُّوح. وهذا لم يتعرَّضْ له حديثُ حذيفةَ، بل اختصَّ به حديثُ ابنِ مسعود، فاشترك الحديثانِ في حدوثِ أمرٍ بعدَ الأربعينَ الأُوْلَىٰ.

واختصَّ حديثُ حذيفةَ بأنَّ ابتداءَ تصويرِها وخَلْقِها بعد الأربعين الأولىٰ.

واختصَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ بأنَّ نَفْخَ الرُّوحِ فيه بعد الأربعينَ الثالثةِ.

واشتركَ الحديثانِ في استئذانِ المَلَكِ ربَّهُ - سبحانه - في تقدير شأنِ المولودِ في خلالِ ذلكَ، فتصادقتْ كلماتُ رسولِ الله ﷺ، وصدَّق بعضُهَا بعضًا.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ فيه أمران: أَمْرُ النُّطْفةِ وتنقُّلها، وأَمْرُ كتابةِ الملَك ما يقدِّر اللهُ فيها، والنبيُّ ﷺ أخبر بالأَمْرَينِ في الحديثِ.

قال الإمامُ أَحْمَد[1]: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحِمِ أربعينَ يومًا علىٰ حَالهَا لا تتغيَّرُ، فإذا مضتْ له أربعونَ صارتْ عَلَقةً، ثم مُضْغَةً كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أرادَ أن يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بعثَ اللهُ إليهِ المَلَكَ، فيقولُ المَلَكُ الذي يليه: أيْ ربِّ أذكرٌ أم أُنثىٰ؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ، أقصيرٌ أم طويلٌ، أناقصٌ أم زائدٌ، قُوْتُهُ وأَجَلُهُ، أصحيحٌ أم سقيمٌ؟**» قال: «**فيَكْتبُ ذلك كلَّه**».

فهذا الحديث فيه الشِّفاءُ. وإنَّ الحادثَ بعد الأربعينَ الثالثةِ: تسويةُ الخلْقِ عند نفخِ الرُّوح فيه.

ولا ريب أنَّه عند نفخِ الرُّوح فيه وتَعَلُّقِهَا به يَحدُثُ له في خلْقه أمورٌ زائدة علىٰ التخليق الذي كان بعد الأربعينَ الأُولىٰ، فالأوَّلُ كان مبدأَ التخليقِ. وهذا تسويتُه وكمالُ ما قُدِّر له، كما أنَّـه - سبحانه - خلقَ الأرضَ قبل السماء، ثم خلقَ السماءَ، ثم سوَّىٰ الأرضَ بعد ذلك، ومهَّدَها وبَسَطَها، وأكْمَلَ خَلْقَها، فذلك فِعْلُه في السَّكَن، وهذا فِعْلُهُ في السَّاكن. علىٰ أن التَّخليقَ والتَّصويرَ ينشأُ في النُّطفة بعد الأربعينَ علىٰ التَّدريج شيئًا فشيئًا، كما ينشأ النباتُ، فهذا مشاهَدٌ في الحيوان والنّباتِ، كما إذا تأمَّلتَ حالَ الفرُّوجِ في البَيْضَةِ، فإنَّما يقعُ الإشْكالُ مِن عَدَم فَهْم كلامِ الله تعالىٰ ورسُولِه ﷺ، فالإشكالُ في أفهامنا، لا في بَيَانِ المعصومِ، واللهُ المسْتَعَانُ.

---

(١) المسند: ١/ ٣٧٥. وإسناده ضعيف.

وقد أغناك هذا - بحمد الله - عن تكلُّف الشَّارحينَ، فتأمَّلْهُ ووازِنْ بينه وبينَ هذا الجَمْعِ، وبالله التَّوفيقُ.

ص: ٣٧٨

فصل
في مقدارِ زمانِ الحَمْلِ واختلافِ الأَجِنَّة في ذلك

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فأخبر تعالىٰ أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرًا، وأخبر في آية البقرة أنَّ مدة تمام الرَّضاع ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فعُلِمَ أنَّ الباقي يصلُح مدةً للحَمْلِ، وهو ستة أشهر.

فاتفق الفقهاء كلُّهم علىٰ أن المرأة لا تَلِدُ لدون ستةِ أشهرٍ إلا أن يكون سِقْطًا، وهذا أمر تلقَّاه الفقهاءُ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

فذكر البَيْهَقِيُّ وغيره، عن حرب بن أبي الأسود الدّيْلِيّ، أنَّ عُمَرَ أُتي بامرأةٍ قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برَجْمِهَا، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عُمَرَ، فأرسلَ إليه فسألَه. فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فستةُ أشهرٍ حَمْلُهُ، وحولانِ تمامُ الرَّضاعة، لا حدَّ عليها. قال: فخلَّىٰ عنها[1].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨].

---

(١) سنن البيهقي: ٧/ ٤٤٢.

قال ابن عبَّاس: ﴿تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾: ما تنقص عن تسعة أشهر. ﴿وَمَا تَزۡدَادُ﴾: وما تزيد عليها. ووافقه علىٰ هذا أصحابه، كمجاهد، وسعيد بن جبير(١).

وقال الحَسَنُ: ﴿تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾: ما كان من سِقْط. ﴿وَمَا تَزۡدَادُ﴾: المرأة تلد لعشرة أشهر(٢).

وقال عِكْرِمَةُ: تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملًا ازداد به في الأيام طاهرًا، فما حاضت يومًا إلا ازدادت في الحمل يومًا(٣).

والتحقيق في معنىٰ الآية: أنَّه يَعْلَم مدَّةَ الحَمْلِ وما يحدث فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالِـمُ بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كلُّ أنثىٰ هل هو ذكر أو أنثىٰ؟

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله، كما في «الصحيح» عنه ﷺ: **«مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله: لا يَعْلَمُ متىٰ تجيءُ السَّاعةُ إلا الله، ولا يَعْلَمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يَعْلَمُ متىٰ يجيء الغيثُ إلا اللهُ، ولا يعْلَمُ ما في الأرحامِ إلا الله، ولا تَدْرِي نفسٌ بأي أرضٍ تموتُ إلا اللهُ»**(٤).

فهو - سبحانه - المتفرِّد بِعِلْمِ ما في الرَّحِم، وعِلْمِ وقتِ إقامتِه فيه، وما يزيدُ من بَدَنِهِ، وما يَنْقُص. وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه، كالسِّقْط التام، ورؤية الدم، وانقطاعه.

والمقصود: ذكر مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

---

(١) انظر تفسير الطبري: ١٦/ ٣٥٩ - ٣٦٥.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٦١ - ٣٦٢.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٦٢ - ٣٦٣.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٩).

ص: ٣٨٢

فصل

وأما أقصاها فقال ابن المُنْذِر[(١)]: «اختلف أهل العلم في ذلك، **فقالت طائفة**: أقصىٰ مدته سنتان. وروي هذا القول عن عَائِشَةَ.

وهذا قول سفيان الثَّوْري.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين، رُوِّينا عن الليث بن سعد، أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: إن أقصىٰ مدته أربع سنين، هكذا قال الشَّافِعِيّ رحمه الله»[(٢)].

قلت: وعن الإمام أَحْمَد رحمه الله روايتان: إحداهما: أنه أربع سنين، والثانية: سنتان.

قال[(٣)]: «واختلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشَّافِعِيّ، وحكىٰ ابن الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لمَّا بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين.

وفيه قول خامس قاله الزُّهْرِيّ: إن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها محشوشًا في بطنها.

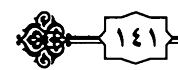
وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأنَّا وجدنا

---

(١) في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: ٥/ ٣٤٧.

(٢) في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: ٥/ ٣٤٧.

(٣) الإشراف: ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨.



لأدنىٰ الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا.

وهذا قول أبي عُبَيْد، ودفعَ بهذا حديثَ عَائِشَةَ، وقال: المرأة التي رَوَتْهُ عنها مجهولةٌ.

وأجمع كلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم: أنَّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من يومِ تَزوَّجَها الرجلُ: أنَّ الولدَ غير لَاحِقٍ به، فإن جاءت به لستة أشهرٍ من يوم نَكَحَهَا: فالولدُ له».

وهذا وأمثاله يدل علىٰ أن الطبيعة - التي هي نص سير الطبائعيين - لها ربٌّ قاهر قادرٌ يتصرَّف فيها بمشيئته، وينوِّع فيها خَلْقَه كما يشاء ليدلَّ مَنْ له عقلٌ علىٰ وجودهِ ووحدانيتِه وصفاتِ كمالِه ونُعوتِ جلالِه، وإلا فمِنْ أين في الطبيعة المجرَّدة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد؟

ومن أين في الطبيعة خَلْقُ هذا النوع الإنساني علىٰ أربعة أضرب:

(أحدها): لا من ذكر، ولا من أنثىٰ، كآدم ﷺ.

(الثاني): من ذكر بلا أنثىٰ، كحواء صلوات الله عليها.

(الثالث): من أنثىٰ بلا ذكر كالمسيح ﷺ.

(الرابع): من ذكر وأنثىٰ كسائر النوع؟

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل، وهذه الأعضاء والرباطات، والقُوىٰ والمنافذ، والعجائب التي رُكِّبت في هذه النطفة المهينة؟

لـولا بدائـعُ صُنعِ الله مـا وُجِدَتْ تلكَ العجائبُ في مُسْتَقْذَرِ الماءِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۞ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۞ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦ - ٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۞ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٥ - ٦].

لقد دلَّ - سبحانه - علىٰ نفسه أوْضَحَ دِلَالةٍ بما أَشْهَدَهُ كلَّ عبدٍ علىٰ نَفْسِهِ من حَالِه وحُدُوثِه، وإتقانِ صُنْعِه، وعَجَائِبِ خَلْقِه، وآياتِ قُدرتِه، وشَوَاهِدِ حِكْمَتِهِ فيه.

ولقد دعا - سبحانه - الإنسانَ إلىٰ النّظَرِ في مبدأ خَلْقِه وتَمامِهِ، فقال تعالىٰ: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۞ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ - ٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا﴾ [الحج: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۞ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠ - ٢١].

فصل

ص: ٣٨٧

وقد زَعَمَ طائفةٌ ممَّن تكلَّم في خَلْقِ الإنسانِ أنَّه إنَّما يُعطَىٰ السمعَ والبصرَ بعد وِلَادتِه وخُرُوجِهِ من بَطْنِ أُمِّه، واحتجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

واحتجَّ بأنَّه في بطن الأمِّ لا يَرَىٰ شيئًا، ولا يسمعُ صوتًا، فلمْ يكنْ لإعطائِهِ السمعَ والبصرَ هناك فائدةٌ!

و ليس ما قاله صحيحًا، ولا حجَّةَ له في الآية، لأنَّ الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجَّةٌ عليه، فإنَّ فؤادَه مخلوقٌ وهو في بطنِ أُمِّه.

وقد تقدَّم حديثُ حذيفةَ بنِ أَسيد الصَّحِيحُ: «**إذا مرَّ بالنُّطفَةِ ثنتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها مَلَكًا، فصوَّرهَا وخَلَق سْمَعَها وبَصَرَها، وَجِلْدَهَا ولحمَها**»[1].

وهذا، وإنْ كان المراد به العين والأذن، فالقوَّة السامعةُ والبَاصِرةُ مُوْدَعةٌ فيهما، وأمَّا الإدراكُ بالفعل فهو موقوفٌ علىٰ زوال الحجاب المانع منه، فلمَّا زال بالخروج من البطن، عمل المقتضي عملَه، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

ص: ٣٩٠

فصل

في سببِ الشَّبَه للأبوَينِ أو أحدِهما، وسببِ الإذْكارِ والإيناثِ، وهلْ لهما علامَةٌ وقتَ الحَمْلِ أم لا؟

تقدَّم ذِكْرُ قولِه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦].

وثبت في «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ أنّ أم سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن المرأة تَرىٰ في مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأتِ المرأةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ**» فقالت أم سُلَيم - واسْتَحْيَتْ مِنْ ذَلِكَ - وهل يكونُ ذلكَ؟ فقالَ الرسولُ: «**نعم، فمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟ ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فَمِنْ أيِّهما عَلَا أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبَهُ**»[1].

وفي «صحيح مُسْلِم»[2] عن عَائِشَةَ أَنَّ امرأةً قالتْ لرسولِ الله ﷺ هل تغتسلُ المرأةُ إذا احْتَلَمَتْ فأبْصَرَتِ الماءَ؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعِيها، وهَلْ يكونُ الشَّبَهُ إلّا من قِبَلِ ذلك، إذا عَلا ماؤها ماءَ الرجلِ أشبهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرجلِ ماءَهَا أشبهَ أَعْمامَهُ**».

وفي «صحيح مُسْلِم»[3]: عن ثَوبَانَ، قال: كنتُ قائمًا عندَ رسُولِ الله ﷺ فجاءَ حَبْرٌ من أَحْبَارِ اليهودِ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا محمَّدُ، فدفعتُه دفعةً كاد يُصْرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فقلتُ: أَلَا تَقُولُ: يا رسولَ الله؟فقالَ اليهوديُّ: إنَّما نَدْعُوهُ باسْمِهِ الذي سمَّاه به أهلُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**اسْمِي مُحَمَّدٌ. الذي سمَّاني به أَهْلِي**» فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أسألُكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أينفعُكَ شيءٌ إن حدَّثْتُكَ؟**»

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١١). (٢) برقم (٣١٤).

(٣) برقم (٣١٥).

فقال: أسمعُ بأُذني. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مَعَه، فقالَ: «**سَلْ**» فقالَ اليهوديُّ: أينَ يكونُ النّاسُ حين تُبدَّل الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماوات؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هم في الظُّلمَةِ دونَ الجِسْرِ**». فقال: فمَنْ أوَّلُ الناس إجازةً يوم القيامة؟ قال: «**فقراءُ المهاجرينَ**». قال اليهودي: فما تُحْفَتُهُمْ حين يدخُلون الجنة؟ قال: «**زيادةُ كبدِ النونِ**». قال: فما غذاؤهم علىٰ إثره؟ قال: «**يُنحر لهم ثَوْر الجنة الذي كان يأكل من أطرافها**». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «**عينًا فيها تسمىٰ سلسبيلًا**». قال: صدقت.

قال: أردتُ أن أسألكَ عن شيءٍ لا يعلمُه أحدٌ من أهلِ الأرضِ إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلانِ. قال: «**ينفعُك إن حدَّثتُك؟**» قال: أسمعُ بأذني، قال: جئتُ أسألك عن الولَدِ؟ قال: «**ماءُ الرَّجلِ أبيضُ، وماءُ المرأة أصفرُ، فإذا اجتمعا فَعَلَا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذْكَرَا بإذن الله، وإذا عَلَا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنَثَا بإذن الله تعالىٰ**». فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرفَ فذهبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد سَألني عنِ الذي سَألني عنه، ومَا لي عِلمٌ بشيء منه حتىٰ أَتاني اللهُ ﷻ به**».

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا:

(أحدها): أنَّ الجنينَ يُخلَق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافًا لمن يزعم من الطَّبَائِعِيِّينَ أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥- ٧].

قال عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: يريد صُلْبَ الرَّجُل، وتَرَائِبَ المرأةِ، وهو مَوْضِعُ قِلادَتِهَا. وهذا قولُ الكَلْبيِّ، ومُقَاتِل، وسُفْيَان وجُمْهُورِ أهلِ التفسيرِ. وهو المطابقُ لهذه الأحاديثِ.

فصل

ص: ٣٩٤

(الأمر الثاني): أنَّ سَبْقَ أحدِ المائين سببٌ لشَبَهِ السابق ماؤه، وعلوَّ أَحدِهما سببٌ لمجانسة الولد للعالي ماؤه.

فها هنا أمران: سَبْقٌ وعُلُوٌّ، وقد يتفقان، وقد يفترقان؛ فإن سبقَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة وعلاه، كان الولدُ ذكرًا والشَّبَهُ للرجل، وإن سبقَ ماءُ المرأة وعلا ماءَ الرجل كانت أنثىٰ والشَّبَهُ للأم، وإن سبقَ أحدهما وعلا الآخرُ كان الشَّبَهُ للسّابق ماؤه، والإذكارُ والإيناثُ لمَنْ عَلا ماؤه.

ويُشْكِلُ علىٰ هذا أمران:

(أحدهما) أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنَّما هو مستندٌ إلىٰ مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «**فيقولُ الملك: يا ربِّ أذكر أم أنثىٰ، فما الرزق، فما الأجل، شقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك**»، فكونُ الولد ذكرًا أو أنثىٰ مستندٌ إلىٰ تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، وأما حديث ثوبان، فانفرد به مُسْلِم وحده. والذي في «صحيح البُخَاريّ» إنما هو الشبه، وسببه علوُّ ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «**فمِنْ أيّهما عَلا أو سَبقَ يكون الشَّبَه له**»[1].

(الأمر الثاني): أن القافة مبناها علىٰ شبه الواطئ، لا علىٰ شبه الأم، ولهذا قال النبيّ ﷺ في ولد الملاعنة: «**انْظُرُوهَا فإنْ جاءتْ به علىٰ نَعْتِ كَذَا وَكَذَا، فهوَ لِشَرِيْكِ بنِ السَّحْماءِ** - يعني الذي رُمِيَتْ به - **وإنْ جاءتْ بهِ علىٰ نَعْتِ كذا وَكَذا،**

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٤).

فهوَ لِهلَالِ بنِ أميَّةَ»[١]، فاعتبر شبه الواطئ، ولم يعتبر شبه الأم.

ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإن الله سبحانه قدَّر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرَّحم إلىٰ آخر أحوالها بأسباب قدَّرها، حتىٰ الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدَّرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما للشَّبه أسباب، لكون السبب غير موجب لمسبَّبه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سَلَبَه اقتضاءه، وإذا شاء رتَّب عليه ضدَّ ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرَّف فيه لا متصرِّفٌ، محكومٌ عليه لا حاكمٌ، مدبَّر لا مدبِّر، فلا تضادَّ بين قيام سبب الإذكار والإيناث وسؤال الملك ربَّه تعالىٰ أي الأمرين يحدثه في الجنين. ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبةٌ محضة منه - سبحانه - راجع إلىٰ مشيئته وعلمه وقدرته.

ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلىٰ مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلىٰ المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرُّد مُسْلِمٍ بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديثُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حُفِظَت هذه اللفظة، أوهي غير محفوظة؟ والمذكور إنَّما هو الشَّبَه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق علىٰ صحتها، فهذا مَوضِعُ نَظَرٍ كما ترىٰ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

ص: ٣٩٧

فصل

وأما (الأمر الثاني): وهو اعتبار القَائِفِ لشَبَهِ الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمرٌ محقَّق لا يعرض فيه اشتباه؛ سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلىٰ القافة في دعوىٰ الآباء.

ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء أهل الحديث، ولا يلحق بأُمَّين؛ فإذا ادعاه أبوان أُرِيَ القافة فأُلحق بمن كان الشَّبَه له إذا لم يكن ثَمَّ فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلىٰ مخالفة الشبه له. فالشَّبَهُ دليلٌ عند عدم معارضة ما هو أقوىٰ منه من الفراش والبيِّنة.

نعم، لو ادَّعَتْه امرأتان، أُري القافة، فأُلحق بمن كان أشبه بها منهما، فعملنا بالشَّبَهِ في الموضعين.

ص: ٤٠١

فصل

وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصوِّر، خُلِق ورأسُه إلىٰ فوق، ورجلاه إلىٰ أسفل. فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب، ويصير رأسه إلىٰ أسفل، فيتقدم رأسُه سائرَ بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرِّحين.

وهذا من تمام العناية الإلهيَّة بالجنين وأُمِّه، لأن رأسه إذا خرج أولًا كان خروج سائر بدنه أسهل.



فصل

ص: ٤٠٤

وبكاءُ الطفلِ ساعةَ ولادتِه يدلُّ علىٰ صحته وقوته وشدَّته، والأطفال وهم حمل في الرحم أقوىٰ منهم بعد ولادتهم، وأصبر وأشدُّ احتمالًا لما يعرض لهم، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم آكَدَ والحذر عليهم أشدَّ.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديدًا علىٰ من رَامَهُ، ولا سيمَّا إذا كان الانتقال دفعة واحدة، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

وهذه أول شِدَّة يلقاها في الدُّنيا، ثم تتواتر عليها الشَّدائد حتىٰ يكون آخرها الشِّدَّة العظمىٰ التي لا شِدَّة فوقها، أو الراحة العظمىٰ التي لا تعب دونها، ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

فصل

ص: ٤٠٦

والجنين في الرَّحِم كان يغتذي بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا، لكنه يجتذبه بشهوته وإرادته فيزيد علىٰ مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئًا ومعلولًا كما يكون صحيحًا. وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذىٰ إليه.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة، إلىٰ ما هو أشدُّ عليه منه وأصعب. وهذا من تمام حكمة الخلَّاق العليم، ليمرن عبده علىٰ مفارقة عوائده ومألوفاته إلىٰ ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له.

وقد أشار تعالىٰ إلىٰ هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]. أي حالًا بعد حال[١]، **فأول أطباقه كونُه نطفةً**، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جَنِينًا، ثم مولودًا، ثم رضيعًا، ثم فطيمًا، ثم صحيحًا أو مريضًا، غنيًّا أو فقيرًا، معافىً أو مبتلىٰ، إلىٰ جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلىٰ أن يموت، ثم يُبعث، ثم يُوقف بين يدي الله تعالىٰ، ثم يصير إلىٰ الجنة أو النار.

فالمعنىٰ: لَتَرْكَبُنَّ حالًا بعد حالٍ، ومنزلًا بعد منزلٍ، وأمرًا بعد أمرٍ.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونُنَّ في الآخرة بعد الأولىٰ، ولتصيرُنَّ أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنىٰ.

وقال عطاء: شِدَّة بعد شِدَّة.

والطَّبَقُ والطَّبَقَةُ: الحال. ولهذا يقال: كان فلان علىٰ طبقات شتىٰ.

قال عَمْرو بن العاص: لقد كنت علىٰ طبقات ثلاث، أي أحوال ثلاث[٢].

قال ابن الأعرابي: الطَّبَق: الحال علىٰ اختلافها[٣].

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفةً إلىٰ وقت وِلَاده. **ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلىٰ آخرها، فنقول:**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب: ١٠/ ٢١١.

الجنين في الرَّحِم بمنزلة الثمرة علىٰ الشجرة في اتِّصالها بمحلِّها اتصالًا قويًّا، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تُنتهك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المَشِيمَةِ والرَّحِم، وتصير تلك الرُّطوبات المزلقة، فتُعِينُه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق علىٰ الخروج.

فإذا انفصل الجنين، بكىٰ ساعةَ انفصالِه لسببٍ طبيعيٍّ، وهو مفارقة إِلْفِهِ ومكانه الذي كان فيه، وسببٍ منفصلٍ عنه، وهو طعن الشيطان في خاصرته، فإذا انفصل وتمَّ انفصاله مدَّ يده إلىٰ فيه، فإذا تمَّ له أربعون يومًا تجدَّد له أمر آخر علىٰ نحو ما كان يتجدَّد له وهو في الرَّحِم، فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يَعقل نفسه، فإذا تمَّ له شهران رأىٰ المنامات، ثم ينشأ معه التمييز والعقل علىٰ التدريج شيئًا فشيئًا إلىٰ سنِّ التمييز، وليس له سنٌّ معين، بل من الناس من يميِّز لخمس، كما قال محمود بن الرَّبِيع: عقلت من النبيّ ﷺ مَجَّةً مجَّها في وَجْهِي من دَلْوٍ في بئرهم وأنا ابن خمس سنين[١]. ولذلك جعلت الخمس سنين حدًّا لصحة سماع الصبيِّ.

وبعضهم يميِّز لأقلَّ منها، ويذكر أمورًا جَرَتْ له وهو دون الخمس سنين.

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز، وأُمِرَ بالصلاة، كما في «المسند» و«السُّنن» من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مُرُوا أبناءَكُمْ بالصَّلاة لسبعِ سِنِيْنَ واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْرِ سِنِيْنَ، وفرِّقُوا بينَهُمْ في المَضَاجِعِ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥)

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٨).

وقد خيَّر النبيُّ ﷺ ابنةً فطيمًا بين أَبَوَيْهَا، كما روىٰ أبو داود في «سننه» من حديثِ رافعِ بنِ سِنَانٍ أنَّه أسْلَمَ، وأَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: ابْنَتِي وهِيَ فَطِيْمٌ أو شِبْهُهُ، وقالَ رافِعٌ: ابنَتِي! فقال رسول الله ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وقال لها: «**اقعُدِي نَاحِيَةً**»، فأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: ادْعُوَاها، فمالَتْ إلىٰ أمِّها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا، فَمَالَتْ إلىٰ أَبِيْهَا، فَأَخَذَهَا**»[1].

ولا أحْسَنَ من هذا الحكم ولا أقْرَبَ إلىٰ الفطرةِ والعدل!

وفي «المسند»[2] من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيهِ وأمِّهِ.

وأمَّا تقييدُ وقتِ التخيير بسبعٍ، فليس في الأحاديث المرفوعةِ اعتباره، وإنَّما ذُكِرَ فيه أثرٌ عن عليٍّ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال عمارة الجَرْمِيّ: خيَّرني عليٌّ بين أُمِّي وعَمِّي، وكنت ابنَ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنين[3].

وهذا لا يدلُّ علىٰ أن مَنْ دون ذلك لا يخيَّر، بل اتَّفَقَ أنَّ ذلك الغُلامَ المخيَّر كان سِنُّه ذلك.

وفي «السُّنَن» من حديث أبي هُرَيْرَةَ: جاءتْ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذهبَ بِابْنِي، وقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وقَدْ نَفَعَنِي، فقال النبيُّ ﷺ: هذا أَبُوكَ، وهذه أمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئْتَ. فأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، وصححه الحاكم: ٢/٢٠٦.

(٢) ٢/٢٤٦.

(٣) أخرجه البيهقي: ٨/٤.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ[١]. ولم يَسْأَلْ عن سنِّه.

وظاهرُ أمرِهِ أنَّ غاية ما وصل إليه أنّه سقاها من البئر، فليس في أحاديث التخيير - مرفوعِها وموقوفِها - تقييدٌ بالسبع، والذي دلت عليه أنَّه متىٰ ميَّز بين أبيه وأمه خُيِّر بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف علىٰ السبع، بل متىٰ عقَل الإسلامَ ووصفَه، صحَّ إسلامه.

قال في «المغنىٰ»:

«أكثرُ المصحِّحينَ لإسْلامِهِ لم يَشْترطُوا العشرَ، ولم يحدُّوا له حدًّا، وحكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أَحْمَدَ؛ لأنَّ المقصودَ حَصَلَ، لا حَاجةَ إلىٰ زيادةٍ عليهِ.

ورُوِيَ عن أَحْمَدَ: إذا كانَ ابنَ سبعِ سنينَ، فإسْلامُه إسلامٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**» فدلَّ علىٰ أنَ ذلكَ حدٌّ لأمْرِهِمْ وصحةِ عباداتِهِمْ، فيكونُ حدًّا لصحّةِ إسْلَامِهِم[٢].

وقال ابنُ أبي شيبةَ: إذا أسلمَ وهو ابنُ خمسِ سنينَ جُعِلَ إسلامُه إسلامًا، لأن عليًّا أسلمَ وهو ابنُ خمسِ سنينَ.

وقال أبو أيُّوب: أُجيزُ إسْلامَ ابنِ ثلاثِ سنينَ. من أصاب الحقَّ، من صغيرٍ أو كبيرٍ أجَزْنَاهُ. وهذا لا يَكَاد يَعْقِلُ الإسْلامَ ولا يَدْرِي مَا يَقُولُ، ولا يثبتُ لقولِه حكمٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الترمذي.

(٢) انظر: الجامع للخلال: أحكام أهل الملل، ص ٤٠-٤١.

فإنْ وُجِدَ ذلك منهُ، ودلَّتْ أقْوالُه وأفعالُه علىٰ معرفةِ الإسْلامِ وعَقْلِهِ إيَّاهُ، صَحَّ منه كَغَيْرِهِ». انتهىٰ كلامه[1].

فقد صرَّح الشيخُ بصحَّةِ إسلامِ ابنِ ثلاثِ سنينَ إذا عَقَلَ الإسلامَ.

وقد قال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: الغُلام يُسْلِمُ وهو ابنُ عشرِ سنينَ، ولم يبلغِ الحِنْثَ؟

قال: أقبلُ إسْلامَهُ.

قلت: بأيِّ شيء تحتجُّ فيه؟

قال: أنا أضْرِبُه علىٰ الصَّلاةِ ابنَ عشرٍ، وأفرِّقُ بينهم في المضَاجِعِ[2].

فصل

ص: ٤١٥

فإذا صار ابنَ عشرٍ ازدادَ قُوَّةً وعقلًا واحتمالًا للعباداتِ، فيُضْرَب علىٰ تَرْكِ الصَّلاةِ، كما أمرَ به النبيُّ ﷺ، وهذا ضربُ تأديبٍ وتمرينٍ، وعند بلوغِ العشر يتجدَّدُ له حالٌ أخرىٰ يقوىٰ فيها تمييزُه ومعرفتُه.

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٨٠.

(٢) انظر: أحكام أهل الملل للخلال، ص ٤١ - ٤٢.

فصل

ص: ٤١٧

ثم بعد العشر إلىٰ سنِّ البُلوغِ يسمَّىٰ مُراهِقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمسَ عَشْرَةَ سنة عَرَضَ له حالٌ أخرىٰ، يحصل معه الاحتلامُ ونباتُ الشَّعْرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ، وغلظُ الصوتِ، وانفراقُ أرنبةِ أنفِه.

والَّذي اعْتَبَرَهُ الشَّارعُ من ذلك أمرانِ: الاحتلامُ، والإنباتُ.

أما الاحتلام: فقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾. ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٨- ٥٩].

وقال النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ الصبيِّ حتىٰ يحتلمَ، وعن المجنونِ حتىٰ يُفِيْقَ، وعن النائمِ حتىٰ يَسْتيقِظَ**»[١].

وقال لمعَاذٍ: «**خُذْ مِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**». رواهما أَحْمَد وأبو داود[٢].

وليس لوقتِ الاحتلامِ سنٌّ معتادٌ، بل من الصِّبيانِ مَنْ يحتلمُ لاثنتي عشرة سنةً، ومنهم من يأتي عليه خمسَ عشرةَ، وستَّ عشرةَ سنةً، وأكثرُ مِنْ ذلك، ولا يحتلمُ.

واختلف الفقهاء في السنِّ الذي يبلغ به مثلُ هذا، فقال الأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، والشَّافِعِيّ، وأبو يُوسُفَ، ومحمَّد: متىٰ كمَّل خمسَ عشرةَ سنةً حُكِمَ ببلوغِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه ابن خزيمة: ٣٤٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وأحمد في المسند: ٥/ ٢٣٠.

ولأصحاب مالكٍ ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها سبع عشرة، والثاني ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة. وهو المحكيُّ عن مالك.

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما سبع عشرة، والأخرىٰ: ثماني عشرة، والجَارِيَة عند سبع عشرة.

وقال داود وأصحابه: لا حدَّ له بالسنِّ، إنما هو الاحتلام. وهذا قول قويٌّ وليس عن رسول الله ﷺ في السنِّ حدٌّ البتة. وغايةُ ما احتجَّ به مَن قيَّده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث عُرِضَ علىٰ النبيّ ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ، ثم عُرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه[1].

وهذا الحديث وإن كان متفقًا علىٰ صحته، فلا دليل فيه علىٰ أنّه أجازه لبلوغه، بل لعلَّه استصغره أوَّلًا، ولم يَرَهُ مُطِيْقًا للقتال، فلمَّا كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال، فأجازه، ولهذا لم يَسْأَلْهُ هل احتلمتَ أو لم تحتلمْ، واللهُ سبحانه إنَّما علَّق الأحكامَ بالاحتلامِ، وكذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يأتِ عنه في السنِّ حديثٌ واحدٌ سوىٰ ما حكاه ابنُ عُمَرَ من إجَازَتِه ورَدِّهِ.

ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السنِّ الذي يُحكَم ببلوغ الصبيِّ له، وقد نصَّ الإمام أَحْمَدُ علىٰ أنَّ الصبيَّ لا يكونُ مَحْرَمًا للمرأة حتىٰ يحتلمَ، فاشْتَرَطَ الاحتلامَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

فصل

ص: ٤٢٠

وأما الإنباتُ: فهو نباتُ الشَّعرِ الخَشِنِ حول قُبُلِ الصبيِّ والبنتِ، ولا اعتبارَ بالزَّغَبِ الضَّعيفِ(١).

وهذا مذهب أَحْمَد، ومالك، وأحد قولي الشّافِعِيّ. وقال في الآخر: هو عَلَمٌ في حق الكفَّار دون المُسْلِمين، لأن أولاد المُسْلِمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وافتراق الأنف.

واحتج من جعله بلوغًا بما في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ لما حكَّم سعدَ بنَ مُعاذٍ في بَنِي قُرِيظَةَ، فحَكَمَ بأن تُقْتَل مُقَاتِلَتُهم، وتُسْبَىٰ ذَرارِيهم، أَمَرَ بأنْ يُكشَفَ عن مُؤْتَزَرِهِم، فمَنْ أنبتَ فهو من المُقَاتِلَةِ، ومن لم يُنْبِتْ أُلحقَ بالذُّرِيَّة(٢).

قال عطيةُ: فشّكُّوا فيَّ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يَنْظُرُوا إليَّ هلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ، فنَظَرُوا فيَّ فلم يَجِدُوُنِي أنبتُّ، فأَلحقُوني بالذُّرِّيَّة(٣).

واستمر علىٰ هذا عمل الصحابة ﷺ بعد النبيّ ﷺ، فكتب عمرُ إلىٰ عاملِه: أنْ لا تأخذِ الجزيةَ إلا ممَّن جَرَتْ عليه الموسَىٰ(٤).

---

(١) الزَّغَبُ: صِغارُ الشَّعْر ولَيِّنُه حين يبدو من الصَّبيِّ. انظر: المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١). وصححه الترمذي.

(٤) رواه أبو عُبَيْد القاسم ابن سلاَّم في الأموال ص(٤٧).

وفي هذا بيان أن الإنبات عَلَمٌ علىٰ البلوغ، وعلىٰ أنه عَلَمٌ في حق أولاد المُسْلِمين والكفَّار، وعلىٰ أنه يجوز النظر إلىٰ عورة الأجنبيِّ للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

فصل

ص: ٤٢٣

فإذا تيقّن بلوغَه جرىٰ عليه قلمُ التّكليف، وثبتَ له جميعُ أحكامِ الرَّجُل، ثم يأخذ في بلوغ الأشُدِّ.

قال الزَّجَّاجُ: «الأشُدّ»: من نحو سبع عشرة سنة إلىٰ نحو الأربعين[1].

وقال ابن عبَّاس في رواية عطاء عنه: «الأشُدّ»: الحلم. وهو اختيار يحيىٰ بن يعمر، والسُّدّيّ. وروىٰ مجاهد عنه: ثلاثًا وثلاثين سنة، وروىٰ عنه أيضًا: ثلاثين.

وقال الضّحَّاك: عشرين سنة، وقال مقاتل: ثمان عشرة[2].

وقد أحكم الأزهَرِيُّ[3] تفسير اللفظة، فقال: بلوغ الأشُدِّ يكون من وقتِ بلوغِ الإنسانِ مبلغَ الرِّجال إلىٰ أربعينَ سنةً. قال: فبلوغ الأشُدِّ محصورُ الأوَّلِ، محصورُ النهايةِ، غيرَ محصورٍ ما بين ذلك. فبلوغ الأشد مرتبةٌ بين البلوغ وبين الأربعين.

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجّاج: ٤/ ٤٤٢. (٢) انظر: تفسير الطبري: ١٢/ ٢٣.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: ١١/ ٢٦٦.

فصل

ص: ٤٢٥

ثم بعد الأربعين يأخذ في النُّقصَانِ وضَعْفِ القُوىٰ علىٰ التَّدريج، كما أخذ في زيادتها علىٰ التَّدريج.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]. فقوَّتُه بين ضعفين، وحياته بين موتين.

فصل

ص: ٤٢٧

فإذا بلغ الأجلَ الذي قُدِّر له واستوفاه، جاءته رُسُل ربِّه ﷻ ينقلونه من دار الفناء إلىٰ دار البقاء، فجلسوا منه مَدَّ البصر، ثم دنا منه الملَك الموكَّل بقبض الأرواح، فاستدعىٰ بالروح.

فإن كانت روحًا طيبةً، قال: اخْرُجِي أيتها النَّفس الطيِّبةكانت في الجسد الطيِّب، اخرجي حميدة وأبشري برَوْحٍ ورَيْحَانٍ وربٍّ غيرِ غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة مِنْ فِي السِّقَاء، فإذا أخذها لم يَدَعْهَا الرُّسُل في يديه طَرْفَةَ عينٍ، فَيُحنِّطُونها ويُكَفِّنُونها بحَنُوط وكفن من الجنَّة، ثم يصلُّون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحةِ مسكٍ وُجِدَتْ علىٰ وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأول علىٰ أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلىٰ سماء الدنيا، فيستأذن لها، فيفتح لها أبواب السماء، ويصلِّي عليها ملائكتها، ويشيِّعها مُقَرَّبُوهَا إلىٰ السماء الثانية، فيُفْعَلُ بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة، إلىٰ أن ينتهي بها إلىٰ السماء التي فيها الله ﷻ فتحيِّي ربَّها ﷻ بتحية الربوبية: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فإن شاء الله أَذِنَ لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة، فيقول الربُّ ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيِّين، ثم أعيدوه إلىٰ الأرض، فإني منها خلقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرىٰ.

ثم ترجع روحه إلىٰ الأرض، فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه، ويقول: قَدِّمُونِي، قدِّموني.

فإذا وضع في لحده، وتولَّىٰ عنه أصحابه، دخلتِ الرُّوح معه، حتىٰ إنه ليسمع قَرْعَ نعالهم علىٰ الأرض، فأتاه حينئذٍ فتَّانَا القبر، فيُجْلِسَانه ويَسألانه: مَنْ ربُّك، وما دينُكَ، ومَن نبيُّك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمَّد، فيصدِّقانه ويبشِّرانه بأنَّ هذا الذي عاش عليه ومات عليه، وعليه يُبعث.

ثم يُفسح له في قبره مَدَّ بصره، ويُفرش له خضر، ويُقَيَّضُ له شابٌّ حَسَنُ الوجه طيِّبُ الرائحة، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ.

فيقول: مَن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير.

فيقول: أنا عَمَلُكَ الصَّالح.

ثم يُفتح له طاقةٌ إلىٰ النَّار، يقال: انظرْ ما صرفَ اللهُ عنك! ثم يفتح له طاقة إلىٰ الجنة، ويقال: انظر ما أعدَّ الله لك! فيراهما جميعًا.

وأمَّا النَّفْس الفَاجِرةُ، فبالضدِّ من ذلك كلِّه. إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعىٰ بها، وقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أبشر بحميم وغَسَّاق، وآخر من شكله أزواج، فتتطاير

في بدنه، فيجتذبها من أعماق البدن، فتنقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين: ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة علىٰ وجه الأرض، فتحنط بذلك الحَنُوط وتُلفُّ في ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يصعد بها إلىٰ السماء فيستفتح لها فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سجين، وأعيدوه إلىٰ الأرض، فتطرح روحه طرحًا، فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله، وتقول وهي علىٰ السرير: يا ويلها، إلىٰ أين تذهبون بها.

فإذا وضع في اللَّحد أُعيدت إليه وجاءه الملَكان، فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فيَتَلَجْلَج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريتَ، ولا تليتَ، ثم يضربانه ضربةً يصيح صيحة يسمعه كلُّ شيء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره حتىٰ تختلف فيه أضلاعه، ثم يُفرش له نار، ويفتح له طاقة إلىٰ الجنة، فيقال: انظر إلىٰ ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلىٰ النار، فيقال: انظر إلىٰ مقعدك من النار، فيراهما جميعًا، ثم يقيَّض له أعمىٰ أصم أبكم، فيقول: مَنْ أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرِّ، فيقول: أنا عملك السيئ.

ثم يُنَعَّمُ المؤمن في البَرْزَخِ علىٰ حسب أعماله، ويُعَذَّبُ الفاجر فيه علىٰ حسب أعماله.

ويختصُّ كل عضوٍ بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتُقْرَض شِفَاهُ المغتابين الذين يُمزِّقُون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمَقَارِيضَ من نار، وتُسْجَرُ بطون أَكَلَةِ أموال اليتامىٰ بالنار، ويُلْقَم أكلة الرِّبا بالحجارة، ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث، وتُرَضُّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر

العظيم، ويُشَقُّ شِدْقُ الكذاب الكذبة العظيمة بكَلَالِيب الحديد إلىٰ قفاه، ومنخره إلىٰ قفاه، وعينه إلىٰ قفاه كما شَقَّتْ كذبتُه النواحي، وتُعلَّق النساء الزَّوَانِي بثُديهنَّ، وتحبس الزناة والزواني في التَّنُّور المحمىٰ عليه، فيعذب محلُّ المعصية منهم وهو الأسافل.

وتُسلَّط الهُمُومُ والغُمُومُ والأحْزَانُ والآلامُ النفسانيَّة علىٰ النفوس البطَّالة التي كانت مشغولة باللَّهْو واللَّعِب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما يصنع الهوامُّ والدِّيدان في لحومهم، حتىٰ يأذن الله - سبحانه - بانقضاء أجل العالم وطيِّ الدنيا، فتمطر الأرض مطرًا غليظًا أبيض كمَنِيِّ الرجال، أربعين صباحًا، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب.

فإذا تكاملت الأجنَّة وأقربت الأم، وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث، وهي الثالثة، وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع، فتشققت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون، يقول المؤمن: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور».

ويقول الكافر: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢]، فيساقون إلىٰ المحشر حُفاة عُراة غُرْلًا بُهْمًا، مع كلِّ نفسٍ سائقٌ يسوقها وشهيدٌ يشهد عليها، وهم بين مسرور ومَثْبُور، وضاحك وباكٍ، ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ مُّسۡفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسۡتَبۡشِرَةٌ ۝٣٩ وَوُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ عَلَيۡهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ - ٤١].

حتىٰ إذا تكاملتْ عِدَّتُهم، وصاروا جميعًا علىٰ وجه الأرض، تشقَّقتِ السماء، وانْتَثَرتِ الكواكب، ونزلتْ ملائكة السماء، فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكةُ السماء

الثانية، فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كلُّ سماء كذلك.

فبينما هم كذلك، إذ جاء ربُّ العالمين - سبحانه - لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره، وتميَّز المجرمون من المؤمنين، ونُصِبَ الميزانُ، وأُحْضِر الدِّيوانُ، واسْتُدْعِي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألْسُن والأَرْجُل والجلود.

ولا تزال الخصومة بين يدي الله - سبحانه - حتىٰ يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد: إنما كنت ميتًا لا أَعْقِل ولا أسمع ولا أُبصر، وأنتِ كنتِ السميعةَ المبصرة العاقلةَ، وكنت تصرِّفِينَنِي حيث أردتِ، فتقول الرُّوح: وأنت الذي فعلتَ وباشرتَ المعصية وبطشتَ!

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذي يَحمَدُه عليه جميعُ أهل السماوات والأرض، وكلُّ بَرٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [النحل: ١١١]. ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

ثم ينادي منادٍ: لتتبعْ كلُّ أمة ما كانت تعبد، فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهلُ الصَّليب مع صليبهم، وكلُّ مشركٍ مع إلهه الذي كان يعبد، لا يستطيع التخلُّفَ عنه، فيتساقطونَ في النار.

ويبقىٰ الموحِّدونَ، فيقالُ لهم: ألا تنطلقونَ حيث انطلقَ النَّاسُ؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا ربًّا ننتظره.

فيقال: وهل بينكم وبينه علامةٌ تعرفونه بها؟

فيقولون: نعم، إنه لا مثل له.

فيتجلَّىٰ لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربُّكم.

فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يَأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيتجلَّىٰ لهم في صورته التي رأوه فيها أوَّلَ مرَّةٍ ضاحكًا، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعم، أنت ربُّنا، ويخِرُّون له سجّدًا، إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياء، فإنَّه يُحَال بينه وبين السّجُودِ.

ثم ينطلق سبحانه ويَتبعونه، ويُضرب الجسرُ، ويُساق الخلق إليه، وهو دحض مَزَلَّة، مظلم، لا يمكن عبوره إلا بنور، فإذا انتهوا إليه، قسمت بينهم الأنوار علىٰ حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم في الدنيا، فنورٌ كالشمس، ونورٌ كالنجم، ونورٌ كالسراج في قوَّته وضعفه.

وتُرسَلُ الأمانةُ والرَّحِمُ علىٰ جَنبَتَي الصِّراط، فلا يجوزه خائنٌ، ولا قاطعُ رَحِمٍ.

ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم علىٰ الصراط المستقيم في الدنيا، فمارٌّ كالبرق، وكالرِّيح، وكالطير، وكأَجَاوِيْدِ الخيل؛ وساعٍ، وماشٍ، وزاحفٌ، وحابٍ حَبْوًا.

ويُنْصَبُ علىٰ جَنبَتَيهِ كَلَالِيبُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله ﷻ تعوقُ من علقت به عن العُبُور علىٰ حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومَرْضَاتهِ وعُبُودِيَّتِهِ، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مُسَلَّم، ومقطع بتلك الكلاليب، ومَكْدُوسٌ في النار، وقد طفئ نور المنافقين علىٰ الجسر أحْوَجَ ما كانوا إليه، كما طفئ في الدنيا من قلوبهم، وأُعْطُوا دون الكفار نورًا في الظاهر كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ ما نجوزُ به، فيقول المؤمنون والملائكة: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣].

قيل: المعنىٰ: ارجعوا إلىٰ الدنيا، فخذوا من الإيمان نورًا تجوزون به كما فعل المؤمنون[١].

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار، فالتمسوا هناك نورًا تجوزون به.

ثم ضرب ﴿بَيْنَهُم﴾ وبين أهل الإيمان ﴿بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ﴾ الذي يلي المؤمنين ﴿فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ﴾ الذي يليهم: ﴿مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣ – ١٥].

فإذا جاوز المؤمنون الصِّراط – ولا يجوزه إلا مؤمن – أَمِنُوا من دخول النَّار، فيحبسون هناك علىٰ قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا، حتىٰ إذا هذِّبوا ونقوا أُذِن لهم في دخول الجنة[٢].

فإذا استقرَّ أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، أُتي بالموت في صورة كبش أمْلَح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة! فيطَّلعون وَجِلِيْنَ، ثم يقال: يا أهل النار! فيطَّلعون مستبشرين فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلُّهم قد عرفه. فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت[٣].

فهذا آخر أحوال هذه النُّطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس: ٢٧/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

الغاية أحوال وأطباق قدَّر العزيزُ العليمُ تنقُّلَ الإنسان فيها، وركوبَه لها طبقًا بعد طبقٍ، حتىٰ يصل إلىٰ غايته من السعادة والشقاوة.

﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ۝١٧ مِنۡ أَيِّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ۝١٨ مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝١٩ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۝٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢ كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ - ٢٣].

فنسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمَ أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحُسْـنَىٰ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة، إنَّه سميعُ الدعاءِ، وهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيلُ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمَّـدٍ وآله وصَحْبِهِ وسلَّم تسليمًا دائمًا إلىٰ يومِ الدِّيـْنِ.

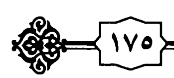
فهرس الموضوعات



فهرس الفوائد

الفائدة	رقم الصفحة	الإحالة في الأصل
وسرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أولَ ما يقرعُ سَمْعَ الإنسانِ كلماتُه المتضمِّنةُ لكبرياء الربِّ وعظمتِهِ، والشهادةُ التي أوَّلُ ما يَدخلُ بها في الإسلامِ.	٢٣	٣٧
ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدىٰ له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان.	٥٤	١٣٨
قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتىٰ في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنَّه ظلمٌ للرأس حيث ترك بعضَه كاسيًا وبعضَه عاريًا. ونظير هذا أنه نهىٰ عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: نهىٰ أن يمشيَ الرجلُ في نَعْلٍ واحدة، بل إمَّا أن يُنْعِلَهُمَا أو يُحْفِيَهُما.	٥٧	١٤٧
وقد كان النبيّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال	٦٥	١٧٥

الفائدة	رقم الصفحة	الإحالة في الأصل
ومَنْ تأمَّل السنَّةَ وجدَ معانيَ الأسماءِ مرتبطةً بها، حتىٰ كأنَّ مَعانِيَهَا مأخوذةٌ منها، وكأنَّ الأسماءَ مشتقَّةٌ من معانِيْهَا	٦٦	١٧٦
وأمَّا ما يذكره العوامُّ: أنَّ يس وطه من أسماء النبيِّ ﷺ، فغيرُ صحيحٍ، ليس ذلك في حديثٍ صحيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أثَرٍ عن صاحبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل: ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿الٓر﴾، ونحوها.	٦٨	١٨٤
ويجوز تكنيةُ الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولادِه، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمُه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حَفْصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمُه ذَرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمُه سليمانُ، وكان يكنَّىٰ أبا سليمان، وكذلك أبو سلمةَ. وهو أكثر من أن يُحصىٰ. فلا يلزمُ من جواز التكنيةِ أن يكونَ له ولدٌ، ولا أن يكنَّىٰ باسمِ ذلكَ الوَلدِ، والله أعلم.	٧٢	١٩٥
ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأَعْمَشِ، والأَشْتَرِ، والأَصَمِّ، والأَعْرَجِ، فقد اضطرد استعمالُه علىٰ ألسنة أهل العِلم قديمًا وحديثًا، وسهَّل فيه الإمام أحمدُ.	٧٣	١٩٨



الفائدة	رقم الصفحة	الإحالة في الأصل
وعندي: أنه يجب علىٰ الوليِّ أن يختنَ الصبيَّ قبل البلوغِ بحيثُ يبلغُ مختونًا، فإنَّ ذلك ممالا يتمُّ الواجبُ إلّا بـهِ.	٩٧	٢٦٤- ٢٦٥
وقد فُرِّق بين الغُلامِ والجَارِيَة في المعنىٰ بعدَّةِ فُرُوقٍ: (أحدها): أنّ بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشقُّ غَسْلُه، وبولُ الجارِيةِ يقع في موضعٍ واحد فلا يشقُّ غَسْله. (الثاني): أنّ بَولَ الجَارِيَة أنتنُ من بول الغُلام، لأنَّ حرارةَ الذَّكَرِ أَقوىٰ، وهي تؤثِّر في إنضاج البول وتـخفيفِ رائحتِهِ. (الثالث): أنَّ حَمْلَ الغُلام أكثر من حمْل الجَارِيَة لتعلُّق القلوب به، كما تدلُّ عليه المشاهدة. فإن صحَّت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل علىٰ تفريق السنَّة.	١١٤	٣١٩
فإنَّ للكسل والبطالة عواقب سُوءٍ، ومغبَّة ندمٍ، وللجدِّ والتَّعبِ عواقبُ حميدةٌ، إما في الدنيا، وإما في العُقْبَىٰ، وإما فيهما، فأرْوَح النَّاس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أروح الناس؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العُقْبَىٰ لا يُوصَل إليها إلا علىٰ جسر من التعب. قال يحيىٰ بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم.	١٢٨- ١٢٩	٣٥٠

الفائدة	رقم الصفحة	الإحالة في الأصل
وكم ممن أشْقَىٰ ولدَه وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له علىٰ شهواته. ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرتَ الفساد في الأولاد رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباء.	١٢٩	٣٥١
ولا تجد ولو عُمِّرت عُمْر نوح مسألةً واحدة أصلًا اتَّفَق فيها العقلاء كلُّهم علىٰ خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور البتة، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه.	-	٣٧٧-٣٧٨